# الباب الثالث

## الرعاية المادية

أقصد بالرعاية المادية ما ليست متصلة اتصالاً بالرعاية العقلية والخلقية، وهى ما كانت معنيّة بتربية الجسم ونموه والمحافظة عليه، وإن كان بعض الموضوعات المذكورة فيها لها صلة بالناحية الأدبية كالتسوية بين الأولاد، وهذا الباب هو فى الواقع فصول تحت الباب السابق، وهو الرعاية، لكن جعلته باباً خاصاً هو وما بعده من أبواب لطول الكلام عليه وأهميته ولإبرازه بشكل واضح فى مجال الرعاية العامة.

* * *

**الفصل الأول: الرعاية قبل الولادة.**

**الفصل الثانى: الرعاية بعد الولادة.**

# الفصل الأول

## الرعاية قبل الولادة

هذه الرعاية تشتمل فترتين، الأولى قبل الحمل، والثانية بعده، فأما ما قبل الحمل فتكون الرعاية بحسن اختيار الزوجين كما ذكرت من قبل، والإعداد للحياة الزوجية إعداداً كاملاً، حتى إذا حدث الحمل وجد من الإمكانات ما يساعد على نمو الجنين صحيحاً تبعاً لصحة أمه التى تؤثر فيه، وقد تقدم الحديث عنه فى اختيار الزوجين. وسيأتى مزيد توضيح له عند الكلام على عامل الوراثة فى التربية. وأما ما بعد الحمل فتتمثل رعايته فى مظاهر، أهمها ما يأتى:

١ – رعاية أمه من الوجهة النفسية والجسمية، وذلك بالغذاء الكافى والراحة اللازمة والعلاج من الأمراض، وإشباع رغباتها النفسية المشروعة وتجنب الاضطرابات النفسية والعصبية وغير ذلك من كل ما يؤثر على الجنين.

ومن مظاهر وصاية الشرع بالأم الحامل جواز فطرها فى رمضان إذا خافت على نفسها أو على جنينها من الصيام، فعن أنس أن رسول الله – ﷺ – قال «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم» رواه الخمسة. وفى لفظ بعضهم «وعن الحامل والمرضع»[1] وقد أجازه الفقهاء، وأوجبته العترة إذا خافت على الجنين والرضيع. وإذا أفطرتا كان عليهما القضاء والكفارة، وقال بعضهم: تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا طعام عليهما.

كما قرر الفقهاء إحضار ما تميل إليه نفس الحامل من طعام وغيره، خصوصاً

---

(١) نيل الأوطار ج٤، ص٤٣.

فى فترة الوحم، وأوجب ذلك الشافعية لأنه من المعاشرة بالمعروف، ولتأثيره على الجنين. فإجابة رغبتها تريح أعصابها وتهدىء نفسها. وثورة الأعصاب والقلق النفسى والانفعالات الحادة على الأخص لها تأثيرها على الجنين. وقد تقدم فى الجزء الثالث من هذه الموسوعة توضيحه فى حق نفقة الزوجة.

٢ – حفظ حق الجنين فى الميراث إن مات مورثه قبل ولادته، وعدم التصرف فى التركة بما يضر مصلحته إن كان له حق مع غيره من الوارثين. فإذا تحقق وجوده فى بطن أمه عند موت مورثه هل تقسم التركة قبل ولادته أولا؟ قال: المالكية: توقف التركة كلها حتى يولد الحمل أو ينقطع الرجاء فيه. وذهب الشافعية والحنفية إلى أنه إن رضى بقية الورثة بوقف التركة جميعها وقفت حتى يولد أو يحصل الإياس منه، فإن لم يرضوا بوقفها قسمت، وإلى هذا الرأى مال أشهب من المالكية.

وتقسيم التركة يراعى فيه ما هو أصلح للحمل، فلا يجحف بحقه، فيوقف له نصيبه إذا كان وارثاً على تقدير دون تقدير، ويوقف له خير النصيبين إن كان يختلف على بعض التقديرات، ويعطى الذين معه من الورثة أقل الحظين.

واختلف العلماء من ذلك فى الورثة الذين تنقص أنصباؤهم على فرض كون الحمل متعدداً، فقال الشافعية: توقف حظوظهم حتى يتبين حال الحمل، وذلك بناء على أنه ليس لعدد الحمل ضابط معين عندهم، وقال أبو حنيفة وأشهب من المالكية: يوقف للحمل نصيب أربعة من جنسه. وقال الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية: يوقف للحمل نصيب اثنين من جنسه فقط. وقال أبو يوسف والليث بن سعد: يوقف للحمل نصيب واحد من جنسه فقط، ولكن يؤخذ من باقى الورثة كفيل يضمن أنه إذا جاء متعدداً، أو تبين أنهم أخذوا أكثر مما يستحقون يردون الزائد[1] ولا داعى لإيراد حجج هذه الأقوال، ففى كتب

---

(١) شرح الرحبية والتعليق عليها ص١٠٥، ١٠٦.

الفقه متسع لها، ولكنى أردت بذكرها بيان مقدار حرص الإسلام على حق الناشيء حتى قبل أن يولد، وهو تأمين لمستقبله مراعى فيه الفروض والاحتمالات.

٣ – تحريم قتله بالإجهاض، وقد مر حكم ذلك، أو بأية وسيلة أخرى، فإذا حصل اعتداء عليه ومات وجبت فيه الدية، وهى غرة: عبد أو أمة، إذا كان الجنين حُراً مسلماً، لأن النبى – ﷺ – قضى فى الجنين بغرة، ففى البخارى عن أبى هريرة: قضى النبى – ﷺ – فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتًا، وقد نبت شعره، بغرة، عبد أو أمة[1] وشرط ذلك أن ينفصل ميتًا بجناية على أمه مؤثرة فيه، سواء أكانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضى إلى سقوط الجنين، أم بالفعل كالضرب، أم بالدواء أم بغيره كتجويعها وتعطيشها إذا كان ذلك يسقط الجنين. وهذا الحكم ثابت حتى لو كان الحمل من زنى. أما دية الجنين المملوك فهى عشر قيمة أمه.

* * *

(١) زاد المعاد ج٣ ص٢٠٠.

# الفصل الثانى

## الرعاية بعد الولادة

مظاهر هذه الرعاية كثيرة، سأقتصر على أهمها فيما يلى:

### ١ - إحترام نسب المولود

المولود إنسان انفصل عن أمه، وهو منسوب إليها بحكم ولادتها له، لكن الأب، وهو رئيس الأسرة له نصيب فى تكون الجنين، وعليه يقوم عبء الرعاية، ما هى الرابطة التى تربط المولود به حتى يحافظ على حقوقه؟ هذه الرابطة هى رابطة النسب.

وقد تقدم بيان طرق إثبات النسب. وإذا نسب المولود إلى والده وجب عليه احترام هذا النسب، وحرم عليه نفيه. فهو أولاً ضياع لحقّ الولد الذى كان ثابتاً بالنسب، وثانياً صدمة عنيفة له، إذ كيف يعيش بين الناس فى استقرار نفسى ووضع محترم وهو بلا نسب؟ وثالثاً طعن فى شرف أمه، فمن أين أتت به إن لم يكن من زوجها؟ وقد تقدم توضيح ذلك.

والطرق التى ينفى بها النسب متعددة، منها إنكار الوالد ولادة هذا الطفل من زوجته وعدم إمكان حدوث الولادة منه لعقم ونحوه، واستحالة حدوثها أثناء الفراش لعدم الاتصال الجنسى، أو الاشتباه فى كونه منه أو من غيره، وهو اتهام زوجته بالزنى وطريق نفيه حينئذ هو اللعان. ومن طرق النفى نفى إقراره به، أو نفى البينة التى شهدت على النسب.

وقد حرم الإسلام نفى نسب المولود إن لحقه، على النحو الذى كان معروفاً فى الجاهلية باسم «الخليع» وقد تقدم بيانه، كما تقدم أن عمر رضى الله عنه

قضى بأن من اعترف بولده ساعة ثم أنكره بعدُ ألحق به، شاء أم أبى، كما تقدم أن مخالفة لون الولد للون أبيه لا تجيز نفيه، وأن النبى - ﷺ - قال فى ذلك «لعله نزعه عرق»

## ٢ - احترام حقه فى الحياة

حفظ حياة المولود أساس كل حقوقه فى الحياة، وحق الحياة مقرر لكل مخلوق، ولداً كان أو غيره، وقتل الأولاد من أشد الجرائم نكراً مهما كان الدافع إليه، وقد مرت صور من معاملة المتوحشين لأولادهم بأقسى مظاهرها وهى القتل، وشوهد ذلك عند سكان استراليا الأصليين وزيلندا الجديدة وجزر فيجى وقدماء اليونان والرومان، كما كان عند عرب الجاهلية، وهو عندهم يرجع إلى أحد أسباب ثلاثة رئيسية وهى: الفقر، التقرب إلى الآلهة، كراهية البنات.

(أ) والفقر فى بلاد العرب فرضته الطبيعة الصحراوية وضآلة الدخل من الرعى، واحتكار التجارة فى يد أفراد من السراة، وحياة الشظف التى يعانيها الدهماء وكثرة المجاعات والتنقل لطلب الكلأ، وكان هذا دافعاً لبعضهم إلى قتل الأولاد، يشير إلى هذا قول الله تعالى ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾ [الإسراء: ٣١] وقوله ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**﴾ [الأنعام: ١٥١] فهاتان الآيتان تنهيان عن قتل الأولاد بسبب الفقر، وهو إما فقر حاضر وإما فقر متوقع، وتبينان أن الرزق بيد الله ذى القوة المتين، قال تعالى ﴿**وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**﴾ [هود: ٦] فكان الأب يتخلص من أولاده بسبب الضائقة الواقعة، لأنه مكلف بالإنفاق عليهم ولا يجد ما ينفقه، ولهذا ناسب حاله أن يقول الله للآباء «نحن نرزقكم وإياهم» فى آية الأنعام، بتقديم رزق الوالدين على رزق الأولاد، لأنهم أصحاب الشأن، وأن برزْق الوالدين يرزق الأولاد، وآية الإسراء تشير إلى أن سبب القتل هو توقع حدوث الفقر إذا كثر الأولاد، وكبرت معهم مطالبهم، وكبر الآباء بالشيخوخة، وعجزوا عن توفية هذه المطالب. ولهذا ناسب أن يقول الله لهم

«نحن نرزقهم وإياكم» بتقديم رزق الأبناء على الآباء، لأن الأبناء سيكونون أصحاب الشأن بقدرتهم على العمل والسعى على العيش، وبرزقهم يكون رزق الآباء العاجزين[1].

وقتل الأولاد للفقر كان معهوداً عند الأمم السابقة كما تقدم بيانه، وقد حرمه الله تعالى كما ذكر فى الآيتين السابقتين، ولقوله تعالى أيضاً ﴿ **وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ** ﴾ [الأنعام: ١٣٧] ﴿ **قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ [الأنعام: ١٤٠] وقوله فى معرض الحديث عن أخذ البيعة من النبى للنساء ﴿ **وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ** ﴾ [الممتحنة: ١٢] وعن عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله أى الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قلت: ثم أى؟ قال «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» قلت: ثم أى؟ قال «أن تزانى حليلة جارك» ثم تلا رسول الله - ﷺ - ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ** ﴾[2]. وذلك إلى جانب تحريم الإسلام للاعتداء على حياة الإنسان بالآيات والأحاديث الكثيرة الواردة فى تحريم القتل بوجه عام.

وإذا كان قتل الغير جريمة لأنه تعدٍّ على حياته وإيلام لوالديه وأولاده وأهله، وتنغيص لحياتهم وإثارة للأحقاد والضغائن بين الأسر وإقلاق للأمن عامة - فان قتل الوالد لولده لا يقل جرماً عن قتل الغير، ولا يبرره أو يهوّن من شأنه أنه قتل ما يملكه وما كان سبباً ظاهرياً فى إيجاده، فإن قتل الشخص لفلذة كبده دليل واضح على فساد الطبع وقسوة القلب. وحق لمثل هذا الإنسان الذى صار كالحيوان المتوحش أن ينال أشد العقاب على هذا الجرم. ومن أجل ذلك سوَّى العلماء المحققون بين قاتل ولده وقاتل غيره فى وجوب القصاص، وذلك لعموم الآيات الواردة فيه، وقد ورد ذلك عن الإمام مالك. وقول الجمهور بعدم القصاص لا يؤيده دليل قوى، وغاية ما تمسكوا به آيات الوصية بالوالدين وقالوا: لا ينبغى

(١) تفسير الشيخ شلتوت ص٤٢٢.
(٢) رواه البخارى ومسلم.

أن يكون الولد سبباً فى قتل من كان سبباً فى وجوده وهو الأب، وردّ المحققون كذلك بأن الأب يرجم بالزنا ببنته فكانت سبباً لعدمه، كما استدلوا بحديث «لا يقاد والد بولده» لكنه حديث آحاد لا يخصص العموم الوارد فى آيات القصاص، على أن الشافعى قال فيه: طرق كلها منقطعة. واستند الجمهور أيضاً إلى ما روى أن عمر لم يقتل الوالد بالولد، مع حضور الصحابة ولم يخالفه أحد، وقد رُدّ ذلك – إن صح – بأنه ربما كان لشبهة رآها فلم يثبت القتل المتعمد الخالى من الشبهة، والقصاص حدٌّ يدرأ بالشبهات. على أن عمل الصحابى لا يخصص عموم الآيات[1].

(ب) أما الدافع الدينى لقتل الأولاد فكان معهوداً فى كثير من الشعوب، حيث كانوا يقدمون أولادهم قرابين للآلهة. وكثير من آيات العهد القديم – التوراة – يدل على شيوع هذا النظام عند العبريين فى أقدم عصورهم. والقرآن نفسه يشير إلى شىء من ذلك فى قصة إبراهيم ومحاولة ذبح ولده إسماعيل، وذلك مع الفارق الكبير، حيث كان فعل إبراهيم أمْراً من الله، ولله وحده، وتدل بعض القصص المروية عن عرب الجاهلية على شيوع هذا النظام فيهم، وأنه ظل متبعاً حتى قبيل الإسلام، وتقدم فى بيان أهمية النسل نذر عبد المطلب أن يذبح أحد أولاده قرباناً إن رزق بعشرة أولاد ذكور، وقصة فداء عبد الله الذى خرجت عليه القرعة المذكورة فى كتب السيرة تؤكد المعنى الدينى فى ذلك، وقد أخرج الحاكم عن معاوية بن أبى سفيان أن أعرابياً قال للرسول – ﷺ – «يا ابن الذبيحين» فتبسم ولم ينكر عليه، وسيأتى فى بحث بر الوالدين تحقيق هذا الحديث.

(جـ) وقتل البنات خاصة كان معروفاً عند الجاهلية، يدل عليه قوله تعالى ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۞ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾

(١) تفسير الشيخ شلتوت ص٤٢٤.

[النحل: ٥٨، ٥٩] وقوله ﴿ **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** ﴾ [التكوير: ٨، ٩]. وسيأتي توضيح السبب في ذلك، وكيف كانت تعامل البنت في الجاهلية عند الكلام على التسوية بين الأولاد.

## ٣ - الإرضاع

إرضاع الطفل أول مبادىء رعايته مادياً في سبيل المحافظة على حياته. ووضعه الطبيعي في عدم قدرته على تناول الطعام كالكبار يوجب إرضاعه أو إيصال الغذاء المناسب إليه بالطرق المختلفة.

والإرضاع يكون من أمه أو من مرضعه أخرى، وتستمر هذه الرضاعة حتى يتمكن الطفل من تناول الأغذية، بغير ضرر يعود عليه. وهذه المدة مختلف فيها عملاً، باختلاف الأوساط والبيئات، وباختلاف بِنْيَة الطفل نفسه وظروف والديه.

وهذا الإرضاع واجب وجوب صحة ووجوب خلق ووجوب طبع ووجوب تدين، تأثم الأم بتركه إن تعيّنت، قال تعالى ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فالآية أوجبت على الأم إرضاع ولدها، وعلى الزوج أن يرعاها رعاية كاملة لتستطيع إرضاع الولد إرضاعاً يفيده ويحفظ عليه صحته. قال العلماء: إن إرضاع الأم لولدها واجب عليها حال الزوجية، وهو عرف يلزم إذا صار كالشرط، إلا أن تكون من بيوت تتنزه عن إرضاع أطفالها، فينزل عرفها منزلة الشرط، ويجب عليها أيضاً إذا لم يوجد غيرها أو وجد ولم يقبله الولد، كما يجب عليها إن كان الزوج معسرا ليس عنده ما يدفعه أجراً لمرضعة. ومحل الوجوب إذا لم يضرها

الإرضاع ولم يضر الولد. بأن لم يكن لها لبن أو كان ولكنه يضره، وقال بعضهم: ليس إرضاع الولد محتماً عليها، بل يجب على الوالد أن يدبر أمره بإحضار مرضعة له، أو بإرضاعه صناعياً، أو قيام الأم بذلك في مقابل أجرة إن تمسكت بها.

وعلى الوالدين إن حصل بينهما خلاف على الرضاعة ونفقاتها ألا يكون الخلاف على حساب الطفل. لا يحمّلها الزوج فوق طاقتها، ولا تطلب هي منه فوق طاقته، ولو أدى الخلاف على ذلك إلى انفصالهما بالطلاق وجب حفظ حق الطفل في رضاعته. إما من أمه وإما من مرضعة أخرى تُعْطَى من العناية والأجر ما يساعد على رعاية الطفل رعاية طيبة، وقال تعالى ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ** ﴾ [الطلاق: ٦].

ويهم في الإرضاع اتباع القواعد الصحية لسلامة الطفل. وقد قرر الأطباء أن إرضاع الأم اللبأ لولدها يفيده إفادة كبيرة، وأوجبه أئمة الشافعية، كما قرروا أن الرضاعة الطبيعية ومن لبن الأم أفضل من الرضاعة الصناعية ومن الرضاعة من مرضعة أخرى، وذلك لتناسب التركيب الغذائي أو العضوي بين الأم وولدها، بالإضافة إلى أن عملية الإرضاع الطبيعي تنشط الجهاز الهضمي للمرأة وتحمله على الحصول على المواد الغذائية اللازمة لنمو المولود، وتفيد الجهاز التناسلي بمساعدته على رجوعه إلى وضعه الطبيعي بعد عملية الولادة.

ولسلامة الطفل وتوفير اللبن له أباح الإسلام للأم أن تفطر رمضان إذا كان الجوع يؤثر على لبنها كماً أو كيفاً، وقد تقدم ذلك، كما يهم توفير الجو النفسي والصحي للأم لتفيد الرضاعة في نمو المولود وهدوئه.

هذا، وقد كان العرب يلتمسون المرضعات لأولادهم غير زوجاتهم، وكانت المرضعات، أو المراضع، في الغالب من البدو، وذلك لأن الزوجة قد تتعرض للحمل فيتغير بذلك لبنها فتسوء حالة الرضيع، والرجل لا يلزم بالامتناع عن قربان زوجته مدة الرضاعة، خشية الحمل حرصاً على مصلحة المولود. وقد تقدم

فى بحث النسل الحديث عن الغيل، وهو اللبن الذى ترضعه المرأة لولدها إذا كانت حاملاً، والغيلة هى وطء الحامل والمرضع وكانت العرب لا تحبه لتأثيره على الولد.

والمرضع فى رعايتها للطفل تلقنه نوعاً من التربية التلقائية بالمحاكاة وغيرها، ينطبع ذلك فى نفسه، ويستمر معه أمداً طويلاً، ولذا يجب أن تكون المرضع على أحسن ما يكون من الوجهة النفسية والصحية والخلقية، وعلى دراية طيبة بأساليب التربية، خصوصاً فى مرحلة الطفولة وفترة الرضاعة. وقد ورد النهى أن تسترضع الحمقى، رواه أبو داود عن زياد بن إسماعيل السهمى، وهو مرسل، وليس لزياد صحبة «بلوغ المرام» لابن حجر. وفى روايات أخرى زيادة: وقال إن اللبن يُشبَّه عليه[1].

**تتمة:**

كان من عادة العرب أن يحنِّك المولود عقب ولادته بالتمر، وأقر النبى ﷺ – ذلك، بل فعله. فعن عائشة أن رسول الله كان يؤتى بالصبيان فيبرِّك عليهم ويحنكهم[2]. والتبريك هو الدعاء. وقد حنَّك بنفسه بعض أولاد الأنصار، منهم: عبد الله بن أبى طلحة زوج أم سليم[3]، وإبراهيم بن أبى موسى الأشعرى، وعبد الله بن الزبير الذى كان أول مولود ولد للمسلمين فى المدينة بعد الهجرة، ولدته أمه أسماء بنت أبى بكر فى قباء، وفرح المسلمون بذلك، لأن اليهود كانت تقول: سحرنا المسلمين فلا يولد لهم. وكذلك حنّك النبى – ﷺ – المنذر بن أبى أُسيِّد، وكان التحنيك بالتمر، يمضغه ثم يمجه فى فم الصبى. وقد اتفق الفقهاء على استحبابه بالتمر وما فى معناه من كل حلو، وأن يكون المحنِّك من الصالحين وممن يتبرك بهم، رجلاً كان أو امرأة، فإن لم يكن حاضراً عند المولود حُمِلَ إليه كما يقول النووى فى شرح مسلم ولعل الصحابة كانوا يقصدون التبرك

(١) المطالب العالية لابن حجر ج٢، ص٧٩.  (٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخارى ومسلم عن أنس – رياض الصالحين، باب الصبر.

بتحنيك رسول الله لأولادهم، وهو ما يفهم من قول أسماء عن ابنها عبد الله: إن أول شيء دخل جوفه ريق النبي – ﷺ –.

لقد وردت الأحاديث الصحيحة، كما في صحيح مسلم[1]، بهذا العمل، ولا أشك في أن عمله – ﷺ – ليس فيه ضرر للمولود من الوجهة الصحية بالذات، لأنه عليه الصلاة والسلام لو علم أن فيه ضرراً لامتنع عنه، فهو لا يحمل مرضاً معدياً ينتقل بالتحنيك إلى المولود عن طريق الريق، فالأنبياء لا يمرضون بما ينفّر ويؤذي.

أما التحنيك من غيره عليه الصلاة والسلام فالأطباء لا يقرّونه، خوفاً من العدوى، ولكن لو ثبت أن المحنّك خال من مرض مُعْدٍ بقي الأصل على الجواز شرعاً، وإن كانت بعض النفوس لا تستسيغه من جهة الطبع إذا مضغ التمر بالفم، أما لو دُقَّ وجهز صحيحاً بلا خلط بالريق فلا ضرر من التحنيك كإجراء صحي وكاقتداء بالنبي ـ ﷺ –.

## ٤ – التسمية

تسمية الطفل ضرورة اجتماعية تنظيمية لمعرفة الأولاد وتمييز بعضهم من بعض وضمان القيام بالواجب نحوهم على الوجه المطلوب، وسواء أكانت التسمية للولد من حق الأب لأنه ينسب إليه، أم من حق الأم والأب معاً لأنه يعرف بهما، فالولد لابد أن يسمَّى. وكان بعض العرب يشترط عند تزويج بنته أن يسمي هو أولادها، فقد خطب عمرو بن حُجْر أمَّ إياس بنت عوف بن الشيباني فقال عوف: نعم أزوجكها على أن أسمي بنيها وأزواج بناتها. فقال عمرو: أما بنونا فنسميهم بأسمائنا وأسماء آبائنا وعمومتنا، وأما بناتنا فنُنكحهن أكفاءهن من الملوك. ولكني أصْدقها عقاراً في كندة، فقبل.

والإسلام ندب إلى التسمية وحث على المبادرة بها في أيام الطفولة الأولى،

---

(١) ج١٤ ص١٢٢ ومابعدها.

وفى حديث سيأتى ذكره فى العقيقة أن تسمية المولود تُسَنُّ يوم السابع، وليس ذلك تحديداً يلتزم، فيجوز أن تكون قبل ذلك، والمهم هو المبادرة.

ولكل إنسان الحرية الكاملة فى اختيار الاسم الذى يسمى به ولده، والطبع يقضى أن يختار الوالد لولده اسماً حسناً، لأنه منسوب إليه، وكأنه بذلك يسمى نفسه، بل سيكنىَ به، وهو لاشك سيختار لنفسه ما يسره ويَعْتَزُّ به.

والناظر فى اختلاف الأسماء من فرد إلى فرد، ومن جماعة إلى جماعة، يرى أن الاسماء تنتزع فى الغالب من البيئة، فقد يكون الوالد معجباً باسم عظيم من العظماء يرجو أن يكون ولده مثله، أو يريد أن يخلد به ذكرى والده أو كبير أسرته، أو يقصد باسمه هدفاً معيناً فى الحياة يستهدفه، كالذى يشابه بين أسماء أولاده لإخفائهم عن عيون الناس أو نيل مآرب أخرى من وراء هذا الإخفاء، وقد يغلب الاسم فى جماعة أو أمة لها كيانها السياسى أو الحربى أو الاقتصادى المعين، فتنتزع أسماء أولادها من وحى هذا الكيان كما يحلو لهم.

قال ابن القيم[1] عن العرب: وكانت لهم مذاهب فى تسمية أولادهم. فمنهم من سموه بأسماء تفاؤلاً بالظفر علي أعدائهم، نحو غالب وغلاب، ومالك وظالم وعارم ومنازل ومقاتل ومسهر ومؤرق ومصبح وطارق، ومنهم من يتفاءل بالسلام كتسميتهم بسالم وثابت ونحوه، ومنهم من تفاءل بنيل الحظوظ والسعادة، كسعيد وسعد وأسعد ومسعود وسعدى وغانم ونحو ذلك، ومنهم من قصد لتسميته بأسماء السباع ترهيباً لأعدائهم، نحو أسد وليث وذئب وضرغام وشبل ونحوها. ومنهم من قصد التسمية بما غلظ وخشن من الأجسام تفاؤلاً بالقوة، كحجر وصخر وفهر وجندل، ومنهم من كان يخرج من منزله وامرأته تمخض فيسمى ما تلده باسم أول ما يلقاه كائناً ما كان، من سبع أو ثعلب أو ضَبٍّ أو كلب أو ظبى أو حشيش أو غيره، وكان القوم على ذلك إلى أن جاء الله

---

(١) مفتاح دار السعادة ج٢ ص٢٥٩.

بالإسلام ومحمد رسوله – ﷺ – ففرق بين الهدى والضلال والغى والرشاد، وبين الحسن والقبيح والمحبوب والمكروه والضار والنافع والحق والباطل.

وإذا كان هذا عند العرب فهو عند غيرهم من الناس. ولكلّ وجهة هو موليها فى اختيار الاسم الذى يحلو له، والبيئات لها دخل، وتطور الزمن له تأثير فى هذا الاختيار. ونرى فى عصرنا من يلتزم تسمية أولاده بأسماء تبدأ بحرف هجائى واحد كحرف السين أو الميم، للذكور منهم والإناث، أو يجعل أسماء الذكور مبدوءة بأول حرف من اسمه هو، وأسماء الإناث مبدوءة بأول حرف من اسم الأم، إلى غير ذلك من الصور والاتجاهات.

والإسلام يحث على اختيار الاسم الحسن، فقد ورد فى الحديث «إنكم تُدْعَوْن يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فحسنوا أسماءكم»[1] وورد «من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه» رواه البيهقى عن ابن عباس وعائشة، وضعفه العراقى[2] وورد «من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه، فإذا بلغ فليزوجه، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثماً فإثمه على أبيه» وهو من حديث مسلم بن إبراهيم عن شداد بن سعيد الجريرى عن أبى سعيد وابن عباس عن النبي – ﷺ – كما ذكره ابن القيم فى «تحفة الودود».

وهناك حوادث كثيرة تدل علي أن النبى – ﷺ – كان يستحب الاسم الحسن، فكان يأمر إذا بعثوا إليه بريداً أن يكون حسن الاسم حسن الوجه، وحدث أنه غيّر عدة أسماء، ونهى عن بعض أسماء لمعان سنبينها فيما بعد.

ولكن لماذا يحث الاسلام على اختيار الأسماء الحسنة؟ يقول ابن القيم[3]: لما كانت الأسماء قوالب للمعانى ودالة عليها اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب. وألا يكون معها بمنزلة الأجنبى المحض الذى لا تعلق له بها، فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك، والواقع يشهد بخلافه، بل للأسماء تأثير فى

(١) رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه عن أبى الدرداء – الترغيب ج٣ ص١٩.
(٢) الإحياء ج٢ ص١٩٣.
(٣) زاد المعاد ج٢، ص٥.

المسميات، وللمسميات تأثر عن أسمائها فى الحسن والقبح والخفة والثقل واللطافة والكثافة، كما قيل:

**وقلَّ إن أبصرت عيناك ذا لقب إلا ومعناه إن فكرت، فى لقبه**

والحق أن الشخص يتأثر باسمه فى سلوكه الشخصى والاجتماعى، وأن اسمه سلاح ذو حدين، يمكن أن يوجه إلى الخير أو إلى الشر، فلو أنك سميت ولدك باسم «سامى» مثلاً وتعهدته مع ذلك بالتوجيه الحسن كان نداؤه به وعلمه بأنه معروف به بين الناس له تأثير فى نفسه وسلوكه، تحدثه نفسه بالسمو فى تصرفاته وشعوره، ويغريه اسمه بالتعلق بأهداب المثل الرفيعة والتطلع إلى السمو والكمال، فهو يختار نوعاً من العلم يثبت فى نفسه هذه المعانى، ويتصرف مع الناس تصرفاً يستحق معه أن يطابق عمله اسمه، ويزيد الناس حباً وإكباراً، وقد يبحث أيضاً عمن تسموا من العظماء بهذا الاسم فيحذو حذوهم ويسير على نهجهم، حتى يخلد اسمه كما خلدت أسماؤهم، ولعل ذلك هو السر فى ندب النبي - ﷺ أمته أن تتسمى بأسماء الأنبياء كما سيجيء بعد، فالاسم يذكر بمسماه ويقتضى التعلق بمعناه والتخلق بأخلاقه فى أحيان كثيرة.

فإذا لم تتعهد هذا الولد المسمى بهذا الاسم «سامى» بالتربية والتوجيه الحسن أثر اسمه عليه تأثيراً عكسياً أو مائلاً عن القصد، فتحدثه نفسه الأمارة بالسوء بأنه صار فى منزلة سامية بمجرد تسميته بذلك فيدعوه هذا إلى الغرور والتعالى على الناس، وقد يقنع بهذا الشعار الزائف فيقعد عن الأعمال التى تتفق واسمه الذى أراد أبوه أن يعرف له قدره، فاسمه سلاح ذو حدين، وللتربية الطيبة أثر كبير فى استعماله على خير الوجوه.

كما يلاحظ أن الاسم الحسن يعطى صاحبه شعوراً بالارتياح النفسى عندما يسمع اسمه ينادى به، كنغم حلو ينساب إلى نفسه، فتهدأ أعصابه ويمتلىء قلبه نشوة، ويكون لذلك أثره البالغ على أجهزته المختلفة، وبالتالى يكون له أثره على الصحة العامة وعلى سلوكه أيضاً، ضرورة الارتباط بينهما إلى حد كبير.

والاسم القبيح له أثره السيىء على نفسية الطفل وعلى مركزه وعلاقته بالناس عندما يندمج فى المجتمع، ويحس بوجوده وشخصيته، فهو يتألم إذا سمع الناس ينادونه به، حتى لو كان النداء بريئاً لا يصحبه ما يجرح الشعور، ولا يقصد به إحراج أو تنقيص، فماذا يكون الحال إذا كان نداؤه به يصحبه استهزاء او غمز أو لمز؟ خصوصاً من أطفال وزملاء لا يتورعون عن المعاكسة، بل يتمادون فيها عند العناد والضغط. وقد يثيره ذلك فيحتك بهم، أو يكظم غيظه فيؤثر العزلة والسلبية، ويتهيب المجتمع والاختلاط بالناس ويتبرم بالحياة، كما يحمله ذلك على تغيير قلبه وشعوره نحو والده ومن اختار له هذا الاسم القبيح، فيكون العقوق والتصادم الذى تضطرب به حياته وحياة أسرته، وتتكون عنده عقدة نفسية تلازمه ما لازمه هذا الاسم الكريه.

شكا رجل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عقوق ولده، فأحضره وسأله عن سبب هذا العقوق فقال: لئن كنت عققته فقد عقنى، قال وكيف ذلك؟ قال: لم يحسن اسمى، ولم يختر أمى، ولم يؤدبنى، سمانى جعران. وأمى أمة مجوسية، وتركنى دون تأديب، فأدان عمر والده، إذ كيف يطلب حقاً من ولده قبل أن يعطيه حقه؟ فالحقوق تقابلها واجبات.

ذكر هذه القصة السمرقندى فى كتابه «تنبيه الغافلين» ص٤٦ بلفظ: إن رجلاً جاء إليه – عمر – بابنه فقال: إن ابنى هذا يعقنى، فقال عمر للابن: أما تخاف الله فى عقوق والدك، فإن من حق الوالد كذا؟ فقال الابن: يا أمير المؤمنين، أما للابن على ولده حق؟ قال: نعم، حقه عليه أن يستنجب أمه، ويحسن أسمه، ويعلمه الكتاب. فقال: الابن: فوالله ما استنجب أمى وماهى إلا سندية اشتراها بأربعمائة درهم، ولا حَسَّن اسمى، سمانى جُعَلاً، ولا علمنى من كتاب الله آية واحدة. فالتفت عمر إلى الأب وقال: تقول: ابنى يعقنى؟ فقد عققته قبل أن يعقك، قم عنى .اهـ. وجاء فى الحديث «أعينوا أولادكم على البر، من شاء استخرج العقوق من ولده» روه الطبرانى عن أبى هريرة، وسنده ضعيف.

تذكر كتب الأدب أنه كان لحنظلة النميرى ابن عاق يقال له مُرّة، فقال له يوماً: يامرة إنك لَمرّ، فرد عليه: أعجبتنى حلاوتك ياحنظلة. فقال له: إنك خبيث كاسمك، فرد عليه: من شابه أباه فما ظلم، فقال له: ما أحوجك إلى أدب، فرد عليه: الذى نشأت على يديه أحوج إليه منى، فقال له: عقمت أمُّ ولدتك، فرد عليه: إذ ولدت من مثلك. فقال له: لقد كنت مشوماً على إخوتك، ماتوا كلهم وبقيت أنت. فرد عليه: أعجبتنى كثرة عمومتى. فقال له: لا تزداد إلا خبثاً، فرد عليه: لا يجتنى من الشوك العنب[1].

هذا توضيح للجزء الثانى من كلمة ابن القيم، وهى أن للأسماء تأثيراً فى المسميات، ويريد بصدر كلمته أن يكون الاسم مطابقاً لحال المسمى ومتناسباً مع سلوكه، فلا يسمى القبيح باسم «جميل» ولا يسمى الإنسان باسم «وَحْش» أو اسم «شيطان» مثلاً، حتى لا تكون هناك مفارقة بين اسمه وبين ذاته وسلوكه، وهو يدعو إلى الاجتهاد فى تقويم الطفل حتى يكون سلوكه فيما بَعْدُ مطابقاً لاسمه الحسن الذى اختاره له، ولا يكون كما قال القائل:

**سمّوك من جهلهم «سديدا» والله ما فيك من سداد**
**أنت الذى كونه فساداً فى عالم الكون والفساد**

وكما قال الآخر:

**سميته صالحاً فاغتدى بضد اسمه فى الورى سائرا**
**وظن أن اسمه ساتر لأوصافه فغدا شاهراً**

هذا بعض ما يعلل به حكمة استحباب الإسلام اختيار الأسماء الحسنة للأولاد، ولكن ماهو الاسم الحسن الذى نحقق به الامتثال لأمر الإسلام؟

ورد عن النبى - ﷺ - أنه قال «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»[2] يقول السخاوى: وأما ما يذكر على الألسنة من «خير الأسماء ما حُمِّد وعُبِّد»

(١) محاضرات الأدباء للأصبهانى ج١ ص٢٠٦.
(٢) رواه مسلم عن ابن عمر.

فما علمته[1]. وورد عنه أنه قال «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمّام، وأقبحها مُرَة وحرب»[2]. يقول الحافظ المنذري[3]: وإنما كان حارث وهمام أصدق الأسماء، لأن الحارث هو الكاسب، والهمام هو الذي يهم مرة بعد الأخرى، وكل إنسان لا ينفك عن هذين. روى مسلم عن المغيرة بن شعبة قال: لما قدمْتُ نجران قالوا: إنكم تقرءون «يا أخت هارون» وموسى قبل عيسى بكذا وكذا، فلما قدمت على النبي - ﷺ - سألته عن ذلك فقال «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم»[4] وثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال «إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك»[5] وفي رواية زيادة «لاملك إلا الله» وفي رواية مسلم «أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه رجل كان يسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله». قال سفيان: مثل «شاهنشاه» وقال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو - يعني الشيباني - عن «أخنع» فقال: أوضع[6].

هذا ما صح وروده في أحب الأسماء وأقبحها، وهو يدل علي أن أحبها إلى الله ما كان صادق المعنى كحارث وهمام، وما يوحي إلى صاحبه إيحاء طيباً يعلمه الأدب والتواضع، ويغريه بالعبادة والطاعة، كعبد الله وعبد الرحمن، وما يدعوه إلى تقليد الشخصيات البارزة كأسماء الأنبياء، كما أن أقبح الأسماء ما خالف الواقع وكذب معناه كملك الأملاك، ومثله سيد الكل وسيد الناس وسيدهم، فذلك للرسول عليه الصلاة والسلام. ومثله عبد الرسول وعبد الحسين، فالعبودية لله وحده، وكان العرب يسمون: عبد العزى.. وفي تفسير قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا**﴾ [الأعراف: ١٩٠]. روى سمرة عن النبي - ﷺ - قال: لما ولدت حواء طاف بها إبليس، وكان لا يعيش لها ولد،

---

(١) الزرقاني على المواهب ج٣ ص١٩٢.
(٢) رواه أبو داود والنسائي عن أبي وهب الجشمي.
(٣) الترغيب ج٣ ص١٩.
(٤) مسلم ج١٤ ص١١٦.
(٥) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.
(٦) الترغيب ج٣ ص١٩.

فقال: سميه عبد الحارث. فعاش، فكان ذلك من وحى الشيطان وأمره» أخرجه أحمد والترمذى وحسّنه، وأبو يعلى وابن جرير وابن أبى حاتم والروياني والطبرانى وأبو الشيخ والحاكم وصححه، وابن مردويه. وتوضيح هذا فى كتابنا «المصطفون الأخيار». ومن أقبح الأسماء ما دعا إلى شر أو أغرى بسوء كحرب ومرة. وتطبيقاً لهذا غيّر النبى - ﷺ - بعض الأسماء كما سيجىء بعد.

وفى هذا الإطار ينبغى أن تكون الأسماء التى يختارها الناس لأولادهم، ولا يتحتم اسم معين، فلو أن الجميع تسموا بما ذكر فقط لضاع الغرض من التسمية، وضاق الأفق، وتجمدت الحياة، بل إن بعض الصحابة والتابعين كره أن يسمى عبيده بعبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك. وذلك كراهة أن يعتقوا عليهم فلا يكونوا عبيداً لهم، بل لله الملك الرحمن. روى ذلك سعيد بن جبير عن ابن عباس، الذى كان يدعو غلمانه، ويكنّى عن عبد الله وعبد الله بقوله: يا مخراق يا وثاب. وروى أيضاً أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم[1].

**نهى النبى - ﷺ - عن بعض الأسماء وتغيير بعضها:**

١ - روى مسلم عن سمرة بن جندب أن رسول الله - ﷺ - قال «لا تسمَينَّ غلامك يساراً ولا رَبَاحًا ولا نجيحاً ولا أفلح، فإنك تقول: أثَمَّ هو؟ فلا يكون فيقول: لا، إنما هن أربع فلا تزيدن على ذلك» وفى رواية لغير مسلم: نهانا رسول الله - ﷺ - أن نسمّى رقيقنا أربعة أسماء: أفلح ونافع ورباح ويسار.

٢ - ورد عن عائشة أنها قالت: كان النبى - ﷺ - يغير الاسم القبيح. رواه الترمذى.

٣ - عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سميت ابنتى بَرَّة، فقالت زينب بنت أبى سلمة: إن رسول الله - ﷺ - نهى عن هذا الاسم، وسميت برة فقال رسول الله «لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم» فقالوا: بم نسميها؟ قال: سموها زينب» رواه مسلم.

---

(١) مفتاح دار السعادة ج٢ ص٢٦٥.

٤ – روى مسلم أن النبى ﷺ – غيّر اسم عاصية، قال «أنت جميلة» وفى رواية الترمذى وابن ماجه – وقال الترمذى: حديث حسن – عن عبد الله بن عمر أن هذه البنت كانت لعمر.

٥ – قال أبو داود: وغيّر رسول الله – ﷺ – اسم العاصى وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحُباب وشهاب، فسماها: هشاماً وسمى حرباً سِلْمًا، والمضطجع المنبعث، وأرض تسمى عفرة سماها خضرة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبَنى الزِّنْية سماهم بَنِي الرشدة. وسمى بنى مُغْوية بنى رَشَدَة. قال أبو داود: تركت أسانيدها اختصاراً.

وما هى بواعث التغير؟

ويتبين من الحديث الأول أن النبى – ﷺ – نهى عن هذه الأسماء للخدم والموالى، لما يلزم لأسمائها عند النفى من معنى كريه للنفس، والخدم يكثر نداؤهم والسؤال عنهم، فإذا سئل عن أحدهم قيل: ليس هنا نجاح، ليس هنا رباح.. فهو نَفْى للنجاح والرباح واليسار.. وهذا شيء لا تستريح له النفس.

ويتبين من الحديث الثالث العامل النفسى الذى يحدثه الاسم فى صاحبه، فيخشى منه أن ينحرف به عند القصد، وقد نص عليه الحديث. وكذلك يتبين من الحديث الرابع ما قد يتأثر به المسمى فيميل إلى الإنحراف أو ما يكون سلوكه على النقيض من اسمه، فالعاصية قد تعصى وقد تطيع فيتنافى عملها مع اسمها، والحديث الخامس غيّر فيه اسماء لعدم صدق معناها، كالعزيز والحكم، فلا عزيز إلا الله، لأنه لا يَذل، ولا يَذل من اعتز به، والحكم هو الذى لا يرد حكمه، وهو الله وحده. كناه النبى بأبى شريح وكان يدعى أبا الحكم، كما رواه النووى فى الأذكار[1]. أو غيّرها لقبح معناها وما توحى به إلى النفس، كالعَتْلة – بفتح العين وسكون التاء –[2] وسماه النبى: عُتْبة، لأن العتلة معناها الشدة والغلظة.

---

(١) ص٢٨٩.

(٢) المرجع السابق.

والشيطان هو البعيد عن الخير، والغراب من الغرب وهو البعد، ثم هو حيوان خبيث أمر بقتله، والحباب – بضم الحاء – نوع من الحيات.

وقد غيّر النبى – ﷺ – اسم الحباب بن المنذر وسماه عبد الرحمن، وقال «الحُباب اسم الشيطان» يجوز أن يكون من الحَبَن أو نوعاً من الأفاعى والحيات. والحبن هو عظم البطن والاستسقاء. والأرض العفرة هى التى لا تنبت شيئاً، وكان بعض العرب يسمى بمثل هذه الأسماء التى توحى بها الحروب وإرادة الشر، ويبعث عليها الفخر والاعتزاز، والنبى – ﷺ – يريد أن يغير من طباعهم وتفكيرهم واتجاههم، وكان تغيير الأسماء أسلوباً من أساليب التطوير.

وقد كانت للنبى – ﷺ – حوادث يؤثر فيها صاحب الاسم الحسن، ويقدمه على غيره فى مواطن الخير، حتى يكون ذلك إغراء للناس على التسمية الحسنة، فعن يعيش الغفارى قال: دعا النبى – ﷺ – يوماً بناقة فقال «من يحلبها»؟ فقام رجل فقال: أنا، فقال «ما اسمك»؟ قال: مرة. قال «اقعد» ثم قام آخر فقال «ما اسمك»؟ قال: جمرة. قال «اقعد» ثم قام رجل فقال «ما اسمك»؟ قال: يعيش. قال «احلبها» رواه مالك عن يحيى بن سعيد. وروى نحوه البزار عن بريرة، وفى إسناده ابن لهيعة[1].

وإلى جانب بواعث التغيير للأسماء كان – ﷺ – يحب الفأل الحسن، وتستريح نفسه إلى الأسماء الحسنة والعبارات الجميلة التى تشرح الصدر، وتدخل السرور على النفس، خصوصاً إذا تلاقت الأسماء والعبارات مع معنى يختلج فى النفس فيطمئن بها الخاطر، وتهدأ الأعصاب، ويستبشر صاحبها بالخير. وليس هذا من التطير أى التشاؤم الذى نهى العرب عنه، فإن التطير يكون عند اعتقاد أن الأشياء لها تأثير وفعل واشتراك فى تحصيل المقصود، يتشاءم بها الإنسان فيرجع عن سفر أو عن تنفيذ ما عزم عليه، وهو بهذا قد قرع باب الشرك، بل ولجه وبرىء من التوكل على الله، وفتح على نفسه باب الخوف، وجعل

(١) مفتاح دار السعادة ج٢ ص٢٦١.

للشيطان سبيلاً عليه، فأفسد بذلك دينه ودنياه. وأين هذا – كما يقول ابن القيم –[1] من الفأل الصالح السار للقلوب، المؤيد للآمال، الفاتح باب الرجاء، المسكن للخوف، الرابط للجأش، الباعث على الاستعانة بالله والتوكل عليه، والاستبشار المقوى لأمله السار لنفسه؟

وقد همَّ عمر أن يتحدث مع النبى – ﷺ – فى موقفه من منع ذوى الأسماء القبيحة من حلب الناقة، فقال له النبى «أظننت يا عمر أنها طيرة؟ ولا طير إلا طيره، ولا خير إلا خيره، ولكن أحب الفأل الحسن»[2]، وفى الحديث «لا طيرة وخيرها الفأل» قالوا: وما الفأل يا رسول الله؟ قال «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم» رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة[3] يؤيد هذا ما أخرجه أحمد فى مسنده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله – ﷺ – لا يتطير من شىء، ولكنه إذا أراد أن يأتى أرضاً سأل عن اسمها، فان كان حسناً رؤى ذلك فى وجهه. وكان إذا بعث رجلاً سأل عن اسمه، فإن كان حسن الاسم رؤى البشر فى وجهه، وإن كان قبيحاً رؤى ذلك فى وجهه.

وركب بريدة فى سبعين راكباً من أهل بيته من بنى أسلم، فتلقى النبى – ﷺ – ليلاً فقال له النبى «من أنت»؟ قال: أنا بريدة، أو بنو بريدة، فالتفت إلى أبى بكر وقال «يا أبا بكر برد أمرنا وصلح» ثم قال «ممن»؟ قال: من أسلم. قال لأبى بكر «سلمنا» ثم قال «ممن»؟ فقال: من بنى سهم. قال «خرج سهمنا»[4].

هذا، ولعل من بواعث تغيير النبى – ﷺ – لبعض الأسماء إبطال التشاؤم الذى كان عند أهل الجاهلية، فى اعتقاد أن الأسماء هى السبب المؤثر لما ينتاب الإنسان، ولا يردون ذلك إلى الله. أخرج البخارى فى صحيحه عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده حَزْن أنه أتى النبى – ﷺ – فقال «ما اسمك»؟ قال: حزن. فقال «أنت سهل» قال: لا أغير اسماً سمانيه أبى، فلزمه مسمى اسمه من

(١) المرجع السابق ص٢٦٠.
(٢) المرجع السابق ص٢٦٢.
(٣) المرجع السابق ص٢٥٨.
(٤) المرجع السابق ص٢٦١.

الحزونة له ولذريته[1]. وأتى النبى – ﷺ – بغلام فقال «ما سميتم هذا؟» قالوا: السائب: فقال «لا تسموه السائب. لكن سموه عبد الله» فغلبوا على اسمه ولم يغيروه، فلم يمت حتى ذهب عقله[2].

هل الأمر بالتسمية الحسنة للوجوب أو للندب؟ التسمية الحسنة سنة كما قدمنا وليست واجبة، فالأمر بها للإرشاد والتنبيه إلى تربية الذوق الحسن، يريد النبى – ﷺ – أن ينقل العرب من مذاهبهم القديمة وتفكيرهم الملتوى إلى ما هو أحسن وأجمل، مما يؤلف بين القلوب، ويشيع البهجة فى النفوس، ولا شك أن للأسماء الحسنة دخلاً كبيراً فى ذلك. ويدل على عدم الوجوب للتسمية الحسنة أن النبى – ﷺ – لم يلزم حَزْنًا ولا أبا السائب بتغيير الاسم الذى ارتضياه، ولم ينكر عليهما موقفهما، ولا أخبرهما أن ذلك معصية، كما أنه لم يغير اسم غلامه رباح، وكان لأبى أيوب غلام اسمه أفلح، ولعبد الله بن عمر غلام اسمه رباح[3].

وروى مسلم عن جابر قال: أراد النبى – ﷺ – أن ينهى أن يسمى بيَعْلَى وبركة وأفلح ويسار ونافع ونحو ذلك، ثم رأيته سكت بعدُ عنها، فلم يقل شيئًا، ثم قبض ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه[4].

ولا يقال: إن العقوبة التى حدثت لحزن وأبى السائب دليل على المعصية ووجوب التسمية الحسنة، لأن ذلك كان بتقدير الله لا يتعلق بأسمائهم، وإلا لكان كل من تسمي بهذين الاسمين يحدث له ما حدث لهما، وقد أراد النبى ﷺ بتغييير الاسمين ألا يفتن الناس بعد ذلك عند حدوث المعصية فينسبوها للاسم وشؤمه كما هى عادة الجاهلية. وقد يكون ما حصل لهما جزاء لمخالفة أمر الرسول، ليعتبر غيره ممن يخالفون الله ويخالفون الواجبات. ومثل ذلك ما حدث أن عمر سأل رجلاً عن اسمه فقال: جمرة. فقال: واسم أبيك، فقال: شهاب،

---

(١) المرجع السابق ص٢٦٣ والاذكار للنووى ص٢٨٨.

(٢) مفتاح السعادة ج٢ ص٢٦٣. (٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق ص٢٦٤.

قال: فمنزلك، قال: بحرَّة النار. قال: فأين مسكنك؟ قال: بذات لظى. قال: اذهب فقد احترق منزلك. فذهب فوجد الأمر كذلك. رواه مالك عن يحيى بن سعيد. وقد يكون هذا من عمر مبالغة فى الإنكار عليه، ولعل قوله كان السبب فيما حدث للرجل فأنه مُلْهَم، نزل الوحى موافقاً لبعض ما رآه، والنبى - ﷺ - قال فيه «قد كان فى الأمم قبلكم محدَّثون، فإن يكن فى أمتى أحد فعمر بن الخطاب»(١) وفى رواية «لقد كان فيمن قبلكم من بنى إسرائيل رجال يعلمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن فى أمتى منهم أحد فعمر»(٢).

ومن هنا يمكن أن نقول: إن التسمية الحسنة مندوب إليها، لما لها من الأثر الجميل. وليس هناك أسماء خاصة، والذوق والبيئة والتطور كل أولئك له دخل فى اختيار الأسماء الحسنة، ولا يخلو اسم من الأسماء من وجهة نظر، سواء لمن ارتضاه أو لمن رفضه، وأود أن أبين أنه يلزم أدباً وديناً أن تكون الأسماء موحية بالجدية والرجولة للذكور، وبالشرف والعفة والإخلاص للبنات، لتتناسب مع مهمة كل من الجنسين، وأن تكون طريقة ندائنا بها لأولادنا طريقة تحمل هذه المعانى، وعلى هذا لا يستساغ نداء التدليل باختزال الأسماء لتكون رقيقة ناعمة، مثل: سوسو، توتو، زيزى، خصوصاً إذا كانت أسماء رجال لا يليق نداؤهم بهذه النبرات غير الجادة مع هذه الرموز الموحية بذلك. أما اختزال الأسماء بمعنى الترخيم أو غيره للاختصار فجائز، فقد رخَّم النبى - ﷺ - أسماء جماعة من الصحابة، كقوله لأبى هريرة: يا أبا هر، ولعائشة: يا عائش، ولأنجشة: يا أنجش. وكلها صحيحة الرواية. وفى كتاب ابن السنى قال النبى - ﷺ - لأسامة «يا أسيم» وللمقدام «يا قديم»(٣).

هذا، ومن الأسماء المشئومة عند العرب «طويس» ولد ليلة وفاة النبى - ﷺ - وفطم ليلة مات أبو بكر، وبلغ الحلم يوم قتل عمر، وتزوج يوم قتل عثمان،

---

(١) رواه البخارى ومسلم عن عائشة وابى هريرة.

(٢) مفتاح دار السعادة ج٢ ص٢٦٦.  (٣) الأذكار للنووى ص٢٨٩.

وولد له فى الليلة التى قتل فيها علىّ، فيقول: يا أهل المدينة، ما دمت بين أظهركم فتوقعوا خروج الدجال، فإذا مت فأنتم آمنون[1].

**تتمات:**

١ – الكنية، وهى إضافة لفظ «أبو» أو «أم» إلى الاسم، نوع من التكريم، وكان النبى – ﷺ – يكنى من وَلَد ومن لا ولد له. وكنى بأكبر الأولاد، كأبى شريح، واسمه الهانئ الحارثى، كانوا يكنونه بأبى الحكم فغيَّره النبى – ﷺ – وكناه بأكبر أولاده، لأن الله هو الحكم[2]. ولم يثبت عنه أنه نهى عن كنية إلا الكنية بأبى القاسم، فصح أنه قال «تسموا باسمى، ولا تكنوا بكنيتى» والكنية – بضم الكاف وكسرها – واحدة الكُنى. ويقال كنَّاه – بالتشديد – تكنية. وكناه – بالتخفيف – كناية. وقد كنى – ﷺ علياً بأبى تراب عند مغاضبته لفاطمة. فقد روى البخارى ومسلم عن سهل بن سعد قال: جاء رسول الله – ﷺ – بيت فاطمة رضى الله عنها فلم يجد علياً فى البيت فقال: «أين ابن عمك»؟ قالت: كان بينى وبينه شىء فغاضبنى، فخرج فلم يَقِلْ عندى. فقال – ﷺ – لإنسان «انظر أين هو» فجاء فقال: يا رسول الله هو فى المسجد راقد، فجاء رسول الله – ﷺ – وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب، فجعل يمسح عنه وهو يقول «قم أبا تراب، قم أبا تراب، قم أبا تراب» واستنبط منه العلماء جواز التكنية بغير الولد. وقال – ﷺ – لأخى أنس «يا أبا عمير ما فعل النُّغَيْر»؟

واختلف العلماء فى معنى الحديث: هل المنهى عنه مجرد التكنية بكنيته ولو من غير اسم أو مطلقاً، أو أن ذلك جائز مطلقاً، أو النهى كان فى أيام النبى فقط؟ يرجع فى تفصيل ذلك إلى «زاد المعاد لابن القيم»[3] و«الأذكار للنووى»[4] ويرى ابن القيم أن التسمى باسمه جائز والتكنى بكنيته ممنوع منه، والمنع فى حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع. وارتضى النووى مذهب مالك فى

(١) مفيد العلوم للخوارزمى ص٢٥٥.
(٢) رواه أبو داود والنسائى وغيرهما، الأذكار ص٢٨٩.
(٣) ج٢ ص٨. (٤) ص٢٩٢.

ذلك، وهو جواز التسمية والتكنية بكنيته – ﷺ – مطلقاً بعد موت النبى، وقد تكنى كثير من الأئمة الأعلام ومن يقتدى بهم بذلك[1].

٢ – يجوز تلقيب الأطفال وتكنيتهم، لحديث «بادروا بكنى أولادكم لا تسبق إليهما ألقاب السوء» ذكره الدميرى فى حياة الحيوان، مادة النغير، بدون تخريج. وفى الجامع الصغير أنه من رواية الدارقطنى فى الأفراد، وابن عدى فى الكامل. وفى الجامع الكبير رواه الشيرازى.

ويحرم تلقيب الإنسان بما يكره، سواء أكان صفة له كالأعمش والأعرج، أم كان صفة لأبيه أو لأمه أو غير ذلك، وهذا باتفاق، واتفقوا على جواز ذكره بذلك على وجه التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك. ويستحب تلقيب الإنسان بما يحبه، كأبى بكر، واسمه عبد الله بن عثمان، ولقبه عتيق. وعلى يكنى بأبى تراب، والذى كناه بذلك رسول الله كما تقدم، ومثل ذى اليدين، واسمه الخرباق.

ومن الأدب أن يخاطب أهل الفضل ومن قاربهم بالكنية، وكذلك إذا كتب إليه برسالة أو روى عنه رواية، فيقال: حدثنا الشيخ أو الإمام أبو فلان، وما أشبهه. وتجوز كنية من لم يولد له وكنية الصغير كما تقدم فى أبى عمير. روى البخارى ومسلم[2] عن أنس أنه كان له أخ لأمه يقال له: أبو عمير، وكان النبى إذا جاء يقول «يا أبا عمير ما فعل النغير»؟ والنُّغير طائر كالعصفور كان يلعب به ثم مات. قال الراوى: أحسبه قال: فطيم، أى مفطوم. وفى سنن أبى داود عن عائشة قالت: يا رسول الله، كل صواحبى لهن كُنىً، قال «فاكتنى بابنك عبد الله» قال الراوى: يعنى عبد الله بن الزبير، وهو ابن أختها أسماء، وهذا هو الصحيح. وما روى أنها أسقطت من النبى وكنّاها بأم عبد الله ضعيف[3]. وجاء فى كتاب «الأدب المفرد» للبخارى قول النبى لها «تكنى بابن أختك عبد الله» فكانت تكنى: أم عبد الله.

---

(١) الأذكار ص٢٩٣.

(٢) مسلم ج١٤ ص١٢٨، المواهب اللدنية ج١ ص٢٩٨.

(٣) الأذكار ص٢٩١.

ويجوز تكنية الكافر والمبتدع والفاسق إذا كان لا يعرف إلا بها، أو خيف من ذكره باسمه فتنة، قال الله فى حق عبد العزى «تبت يدا أبى لهب» وكنى النبى - ﷺ - عبد الله بن أبى بن سلول بأبى حباب عندما تحدث عنه لسعد بن عبادة، وأبو طالب اسمه عبد مناف. فإن اختل الشرط فلا ينبغى تكنيتهم. ولا نرقق لهم عبارة، ولا نُلِن لهم قولاً، ولا نظهر لهم وُدًّا ولا موالفة كما يقول النووى[1].

٣ - الألقاب، وهى الأسماء والصفات التى تضاف إلى الاسم أو يشتهر بها المسمى جائزة، كما لقب أبو بكر بالعتيق أى الجميل، وبالصديق. ولقب عمر بالفاروق، لأنه قال يوم أسلم: لا يعبد الله اليوم سراً، فظهر به الإسلام، وفرق بين الحق والباطل. وابن عباس لقب بالحبر - بكسر الحاء وفتحها - لعلمه، وكان يقال له مَرَّة: الحبر: ومرة: البحر. والحبر هو العالم والصالح. ونداء الشخص باللقب لا مانع منه ما لم يقصد به التحقير، إذا تعارف الناس على ذلك وتألم منه صاحبه، قال تعالى ﴿ **وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ** ﴾ [الحجرات: ١١].

واتفق العلماء على جواز ذلك على وجه التعريف لمن لا يعرف إلا بذلك، كالأعمش والأعرج والأعمى، وقَلَّ من المشاهير فى الجاهلية والإسلام من ليس له لقب، غير أنها كانت تطلق على الموسومين المرموقين، أما ما استحسن من تلقيب السفلة بالألقاب العالية حتى زال الفضل وذهب التفاوت وصار النقص والشرف شرعاً واحداً فمنكر، وعلى الأخص من ليس له فى الدين شىء يذكر[2]. والسفلة - بكسر الفاء - السُّقَّاط من الناس، وهو جمع، وبعض العرب يخفف فيقول: فلان من سِفْلة الناس - بكسر السين - وقد جاء فى الحديث «لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه إن يكن سيدًا فقد أسخطتم ربكم عز وجل» رواه أبو داود بإسناد صحيح عن بريدة[3].

---

(١) المرجع السابق ص٢٩٣.

(٢) المستطرف للأبشيهى ج٢ص٣٠.

(٢) رياض الصالحين ص٦٢٢.

٤ – تسجيل أسماء المولودين فى السجلات الرسمية ينبغى أن يحرص عليه ولى الأمر، ليضمن للمولود حقه فى التعليم والتموين وسائر الحقوق التى فرضتها الحكومات للمواطنين، وليمكنه أن يؤدى واجبه لوطنه فى الحرب وغيرها ما دام المسئولون قد تواضعوا على ذلك حفظاً للنظام، والواجب أن نسمع ونطيع، فذلك أمر لا معصية فيه، وإهماله يضيع حقوقاً وواجبات كثيرة.

٥ – لم يتسم أحد من العرب باسم محمد إلا قبيل البعثة، عندما شاع أن نبيًا يبعث اسمه محمد، ومن هؤلاء: محمد بن البراء البكرى، وهو صحابى أدرك الإسلام. وذكر صاحب «كشف الغمة»[١] أسماء أربعة عشر ممن تسموا بمحمد، وأوصل بعضهم عددهم إلى عشرين مع تكرار فى بعضهم ووهم فى بعضهم الآخر، ولخّص منهم خمسة عشر، لم يدرك أحد منهم الإسلام إلا محمد ابن البراء. أما محمد بن عدى التميمى السعدى ففى سياق الحديث عنه ما يدل على أنه أدرك الإسلام[٢].

وذكر ابن خلكان أنه لا يعرف أحد سمى بمحمد فى الجاهلية إلا ثلاثة، كان أباؤهم قد وفدوا على بعض الملوك، وكان عنده علم من الكتاب الأول، فأخبرهم بمبعث النبى – ﷺ – وباسمه، وكان كل منهم قد خلف زوجته حاملاً، فنذر كل منهم إن ولد له ذكر أن يسميه محمداً، ففعلوا ذلك، وهم: محمد بن سفيان بن مجاشع، جد الفرزدق. والآخر محمد بن أَحيْحَة بن الجُلاَح، أخو عبد المطلب لأمه، والآخر محمد بن حمران بن ربيعة، وأما أحمد فلم يتسم به أحد قبله – ﷺ –[٣].

وفى أيام النبى – ﷺ – سمى باسم محمد، وأقره الرسول، ومنع الكنية فقط، ففى صحيح مسلم[٤] عن جابر قال: ولد لرجل منا غلام فسماه محمداً، فقال له قومه: لا ندعك تسمى باسم رسول الله – ﷺ – فانطلق بابنه حامله على ظهره، فأتى به النبى فقال: يا رسول الله، ولد لى غلام فسميته محمداً، فقال لى

---

(١) ج١ ص٣٠٠.
(٢) المواهب اللدنية ج١ ص١٨٧.
(٣) حياة الحيوان الكبرى للدميرى ج١ ص١١.
(٤) ج١٣ ص١١٣.

قومي: لا ندعك تسمي باسم رسول الله - ﷺ - فقال رسول الله «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي، فإنما أنا قاسم أقسم بينكم».

وذهب جماعة إلى تحريم التسمية، لحديث مرفوع «تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنونهم، إذا سميتم محمداً فلا تضربوه ولا تحرموه» رواه البزار عن أبي رافع، وهو ضعيف، وفي رواية «اذا سميتم الولد محمدا فأكرموه وأوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجهاً» رواه الخطيب عن علي، وهو ضعيف[1]. وكتب عمر إلى الكوفة: لا تسموا أحداً باسم نبي. وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم [محمد] حتى ذكر له جماعة أن النبي - ﷺ - أذن لهم في ذلك وسماهم به، فتركهم، وقال القاضي عياض: والأشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبي - ﷺ - لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث «تسمونهم محمداً ثم تلعنونهم» وقيل سبب نهي عمر أنه سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: فَعَلَ الله بك يا محمد - يدعو عليه بالضر - فدعاه عمر فقال: أرى رسول الله يُسَبُّ بك، والله لا تُدْعَى محمداً ما بقيت. وسماه عبد الرحمن[2].

٦ - أسماء النبي - ﷺ - كثيرة، وقد أفردها بعض العلماء بمؤلف خاص، مثل ابن دحية في كتابه «المستوفى». وجاء في القرآن من ألقابه وسماته عدد كبير، أوصله بعضهم إلى تسعة وتسعين كأسماء الله الحسنى، وأوصل بعضهم هذه الأسماء إلى أربعمائة، بل إلى ألف. قال عياض: قد خصه الله بأن سماه من أسمائه الحسنى بنحو ثلاثين اسماً، وأشهر هذه الأسماء محمد، ويليه أحمد، وتسميته بمحمد كانت لرؤيا رآها جده عبد المطلب، وهي السلسلة الفضية ذات الأطراف في السماء والأرض والمشرق والمغرب. أو لرؤيا رأتها أمه حين أخبرت بحمله، وأمرها بتسميته محمداً، لكن ذلك لم يثبت بطريق صحيح.

وجاء في الصحيحين أنه قال «إن لي خمسة أسماء، أنا محمد وأنا أحمد

---

(١) الجامع الصغير للسيوطي.

(٢) النووي على مسلم ج١٣ ص١١٣.

وأنا الماحي الذى يمحو الله بى الكفر، وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى – بفتح الميم أو كسرها، أى على أثره – وأنا العاقب » أى الذى ليس بعده نبى. وجاء فى روايات أخرى عند الترمذى والبخارى فى تاريخه أن من أسمائه: المقفّى – بكسر الفاء، أى المتبع للأنبياء وهو بمعنى العاقب – ونبى الرحمة. وهما فى صحيح مسلم، كما جاء فى صحيح البخارى عندما سأل عطاء عبد الله بن عمرو ابن العاص عن صفة النبى - ﷺ – فى التوراة: سميته المتوكل. ويبدو أن معنى قوله « إن لى خمسة أسماء » أنه اختص بها لم يتسم بها أحد قبله، أو مشهورة فى الأمم السابقة. لا أنه أراد الحصر. بدليل ذكر أسماء فى روايات أخرى. وأن من أسمائه فى القرآن: الشاهد والمبشر والنذير المبين والداعى إلى الله والسراج المنير، وقد شرح معنى أسمائه كما ذكر كثيراً منها ابن القيم فى كتابه « زاد المعاد » والقسطلانى فى « المواهب اللدنية » وشرحها للزرقانى بعنوان خاص فى الفصل الأول من المقصد الثانى.

## ٥ – العقيقة

للناس عادات مختلفة عند الفرح بالمولود، وذلك باختلاف الأسر والبيئات والأمم والعصور، وباختلاف نوع المولود من الذكورة والأنوثة وبغير ذلك من وجوه الاختلاف.

ومن طريف ما يحكى فى ذلك أن الصينيين عندما يرزق الرجل منهم بمولود يطلق البخور أمام الدار، ويدثر الطفل بثياب آبائه لمدة شهر لتتسرب إليه فضائله. وبعد شهر يحلق شعره، ويلبس ملابسه الحمراء، ويؤخذ رأى المنجمين فى اختيار طالع سعيد. وعند ذلك تقام وليمة بنبيذ وبيض محمر، وترسل بيضة لكل مدعو.

وقد جعل الإسلام من مظاهر الفرح والسرور بالمولود إلى جانب الحكم الأخرى – ذبح عقيقة عنه. والعقيقة عند الفقهاء هى الذبيحة على المولود، وقد تطلق على الذبح وهو المصدر، وتطلق على الدعوة إليها. وسميت الذبيحة عقيقة

باسم الشعر الذى على رأس الصبى حين يولد، لأنه يحلق عند الذبح، وكذلك الحيوان يسمى شعره حين يولد عقيقة.

والعقيقة عادة قديمة قبل الإسلام، فكان إذا ولد للعربى غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها، فلما جاء الإسلام أمر بذبح الشاة وحلق رأس المولود وتلطيخه بالزعفران، كما رواه أبو داود عن بريدة بن الخصيب[1]. وهى من ذبائح الجاهلية التى أبطل الإسلام بعضها كالعتيرة والفَرَع. والعتيرة هى الذبيحة التى كانت تذبح للأصنام، فيصب دمها على رأسها، قاله الخطابى وتطلق العتيرة أيضاً على شاة تذبح فى رجب، وكان ذلك فى صدر الإسلام ثم نسخ. فإن من عادة الجاهلية أن ينذر أحدهم ويقول: إذا بلغت شائى كذا فعلىَّ أن أذبح من كل عشرة منها فى رجب كذا، وكانوا يسمونها «العتائر»[2]. والفرع والفرعة - بفتح الراء - أول ما تلد الناقة. كانوا يذبحونه لآلهتهم، وقيل: كان الرجل فى الجاهلية: إذا تمت إبله مائة قدَّمَ بكْرًا فنحره لصنمه، وهو الفرع. وكان المسلمون يفعلونه فى صدر الإسلام ثم نسخ، كما قال ابن الأثير فى النهاية - فرع. وكان اليهود يَعُقُّون عن الغلام ولا يعقون عن الجارية كما ذكره البيهقى. واختلفت آراء الفقهاء فى حكم العقيقة - على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**.. أنها مكروهة، لخبر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى - ﷺ - أنه سئل عن العقيقة فقال «لا أحب العقوق» وقد يقال: إنه كره اسمها ولم يكرهها هى. وقالوا: إنها من فعل الجاهلية التى أبطلها الإسلام كالعتيرة والفرع، وقالوا أيضاً: إنها من فعل أهل الكتاب، وروى أحمد من حديث أبى رافع أن الحسن بن علىّ لما وُلد أرادت فاطمة أمه أن تعق عنه بكبشين، فقال الرسول ﷺ «لا تعقى، ولكن احلقى رأسه فتصدقى بوزنه من الورق «الفضة» ثم ولد الحسين فصنعت مثل ذلك. وردَّ هذا بأن الحديث لا يصح، كما

---

(١) زاد المعاد ج٢ ص٢.

(٢) نهاية ابن الأثير - عتر.

ردَّ عليه بأن النبى ﷺ كره الاسم فقط، وأن عيبه على اليهود كان للتفريق بين الذكر والأنثى فى كونهم لا يعقون عنها.

**القول الثانى**.. أنها سنة، وبه قال أهل الحديث والفقهاء وجمهور العلماء، وأوردوا في ذلك عدة أحاديث، منها ما أخرجه البخارى تعليقاً «فى الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى» وأخرجه الترمذى وصححه، وصححه ابن دقيق العيد فى كتابه «الإلمام». ومنها «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه» رواه أصحاب السنن من حديث سمرة بن جندب، وقال الترمذى: حسن صحيح[1] ومنها حديث الترمذى: أمر النبى - ﷺ - بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق. ومعنى مرتهن بعقيقته أنه لا ينمو نمو مثله، ولا يستبعد أن تكون سبباً لحسن نبات المولود وحفظه من الشيطان. فهى تخليص للمولود من حبسه ومنعه عن السعى فى مصالح آخرته. وقيل: إن المعنى إذا لم يعق عنه والده لا يشفع له، كما قاله الإمام أحمد، لكن التفسير الأول أحسن.

**القول الثالث**.. أنها واجبة، وعليه الليث والحسن وأهل الظاهر، لكن محل سنيتها أو وجوبها للميسور، وأن تنفق على الفقراء والمساكين.

وما هى الحكمة فى العقيقة؟ هى قربة لله يرجى بها نفع المولود بدعاء الفقراء له عندما يطعمون منها، وهى أيضاً شكر لله على نعمة الولد. فالذرية محبوبة طبعاً وشرعاً، بشر الله بها ابراهيم وزكريا كما تقدم ذكره فى النسل وأهميته، وهى أيضاً من ضمن مظاهر الإشهار للمولود ليعرف نسبه على الأقل، وتحفظ حقوقه. وهى كفدية عنه تشبهاً بفداء اسماعيل بالكبش العظيم، كما أن فيها توسعة على الفقراء والمساكين، وفيها تعويد الإنسان البذل شكراً لله على النعمة، وفيها استرجاع حادث إبراهيم مع اسماعيل كأنه يقول: أنا مستعد للتضحية فى سبيل الله بابنى كما فعل ابراهيم، كما أن هذا العمل من الوالد تأكيد لإسلام

---

(١) الأذكار ص٢٨٤.

الطفل وكونه على الحنيفية بارتباطه بأبيه إبراهيم، وبما يعمل من الحلق والذبح، وذلك من شعائر الحج ودعوة إبراهيم، ولعل هذا فى مقابل ما يفعله النصارى من تعميد أولادهم وصبغهم بماء مخصوص ليكون نصرانياً أصيلاً، فكانت العقيقة صبغة المسلمين ﴿ **صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً** ﴾ [البقرة: ١٣٨]، ذكر ذلك الشيخ يوسف الدجوى[١].

والسنة أن تذبح العقيقة يوم السابع من ولادة الطفل، فإن لم يتيسر ففى اليوم الرابع عشر، وإلا ففى اليوم الحادى والعشرين، وإلا ففى أى يوم يكون. ففى حديث البيهقى «تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين»[٢] ومقدارها عن الابن شاتان وعن البنت شاة، لحديث عائشة عن النبى - ﷺ - كما رواه الترمذى وقال: حسن صحيح[٣].

وقال العلماء: إن البنت كانت على النصف من الولد تشبيهاً للعقيقة بالدية، وقالوا: إن أصل العقيقة يتأدى عن الغلام بشاة، لأنه - ﷺ - عق عن الحسن الذى ولد عام أحد، والحسين الذى ولد بعده بعام، كبشاً كبشاً، والأكمل شاتان للذكر، ففى الموطأ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: سُئل رسول الله - ﷺ - عن العقيقة فقال «لا أحب العقوق» وكأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله يَنْسُك أحدنا عن ولده؟ فقال «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة».

ومن آداب العقيقة أن تقدم للفقراء، وأن توزع مذبوحة، وهو أحسن من التصدق بثمنها، للتشبه بذبح إبراهيم لإسماعيل، ويكره كسر عظامها، بل تقطع من المفاصل. ذكر أبو داود فى المراسيل - المرسل ما سقط منه الصحابي - عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى - ﷺ - قال فى العقيقة التى عقتها فاطمة عن الحسن والحسين رضى الله عنهما «أن ابعثوا إلى بيت القابلة برِجْل، وكلوا

---

(١) مجلة الأزهر مجلد ٤ ص٢٧.
(٢) نيل الأوطار ج٥ ص١٤١.
(٣) زاد المعاد ج٢ ص٣.

وأطعموا، ولا تكسروا منها عظما»[1]. وتسن معها حلوى تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود، وينبغى أن تعطى منها القابلة.. وقد روى الحاكم ذلك بإسناد صحيح. ولا يسن غير ذلك من رش الملح وإيقاد الشموع والدق بالهاون، والكلمات المخصوصة التى ترجع إلى أفكار لا يقرها الدين، ويأباها الذوق السليم.

ويسن حلق رأس المولود والتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة، يستوى فى ذلك الذكر والأنثى، لحديث البيهقى أن فاطمة رضى الله عنها وزنت شعر الحسن والحسين، وزينب وأم كلثوم رضى الله عنهم، فتصدقت بوزنه فضة[2]. وأما تلطيخ رأسه بدم الذبيحة فباطل، لأن الدم أذى، والنبى قال «أميطوا الأذى» وكان المتبع عند العرب أن تستقبل أوداج الذبيحة بصوفة منها، ثم توضع على يافوخ المولود حتى يسيل منها خبط الدم على رأسه، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق. وجاء فى بعض روايات الحديث لفظ «ويدمى» وقد طعن المحققون فى هذاالحديث من جهة الإسناد، أو من جهة تصحيف كلمة «يسمى» إلى «يدمى». ومن أراد المزيد فليرجع إلى زاد المعاد.

**تتمة ١** – قال العلماء: يسن الأذان فى أذن المولود اليمنى والإقامة فى أذنه اليسرى، ففى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما عن أبى رافع مولى رسول الله – ﷺ – قال: رأيت النبى أذّن فى أذن الحسن بن على، حين ولدته فاطمة، بالصلاة. قال الترمذى: حديث حسن صحيح[3]. وروى ابن السنى ذلك عن الحسين بن على قال رسول الله – ﷺ – «من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى، وأقام فى اليسرى لم تضره أم الصبيان» ورواه أبو يعلى، وضعَّف البوصيرى سنده، وقال الهيثمى: فيه مروان بن سالم الغفارى وهو متروك[4]. وقال العراقى فى تخريج أحاديث الإحياء: رواه أبو يعلى وابن السنى فى «اليوم والليلة» والبيهقى فى بعث الإيمان من حديث الحسين بن على بسند ضعيف. وأم الصبيان هى

---

(١) المرجع السابق ص٤.
(٢) نيل الأوطار ج٥ ص١٤٥.
(٣) الأذكار ص٢٨٣.
(٤) المطالب العالية ج٢ ص٢٨٨.

التابعة من الجن، والحكمة فيه أن يكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا.

**تتمة ٢**- يسن التبشير بالمولود والتهنئة به، والبشارة إعلام للعبد بما يسره، والتهنئة دعاء له بالخير فيه بعد أن علم به، ولهذا لما أنزل الله توبة كعب بن مالك ذهب البشير فبشره، فلما دخل المسجد - وكان الناس قد علموا بذلك - جاءوا فهنئوه. قال تعالى: ﴿ **فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ** ﴾ [هود: ٧١]. وقال ﴿ **فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ** ﴾ [الصافات: ١٠١] وقال: ﴿ **إِنَا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ** ﴾ [الحجر: ٣] وقال: ﴿ **يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ** ﴾ [مريم: ٧] وقال: ﴿ **فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ** ﴾ [آل عمران: ٣٩]. ولما ولد النبى - ﷺ - بشّرت به ثويبةُ عمَّه أبا لهب مولاها.

فإن فاتت البشرى استحبت التهنئة. قال رجل لآخر قد ولد له غلام: لِيَهْنِكَ الفارس. فقال له الحسن البصرى: ما يدريك فارس هو أو حمار؟ قل له: بورك لك فى الموهوب وشكرت الواهب، وبلغ رشده، ورزقت بره[١].

**تتمة ٣**- ما يعمله الآن بعض الناس من الفرح بذكرى ميلاد أولادهم لا بأس به شرعاً ما دام فى حدود المشروع، قياساً على الفرح بأصل ولادته وعمل العقيقة. فحكم ذكرى عيد الميلاد حكم العقيقة.

**تتمة ٤**- حكم الاحتفال بذكرى مولد النبى - ﷺ -: لا يعرف المؤرخون أن أحداً قبل الفاطميين احتفل بذكرى المولد النبوى - كما قال الأستاذ حسن السندوبى - فكانوا يحتفلون بالذكرى فى مصر احتفالاً عظيماً، ويكثرون من عمل الحلوى وتزويعها كما قال القلقشندى فى كتابه «صبح الأعشى».

وكان الفاطميون يحتفلون بعدة موالد لآل البيت، كما احتفلوا بعيد الميلاد المسيحى، كما قال المقريزى. ثم توقف الاحتفال بالمولد النبوى سنة ٤٨٨هـ

(١) تحفة الودود: ص١٧.

وكذلك الموالد كلها، لأن الخليفة المستعلى بالله استوزر الأفضل شاهنشاه بن أمير الجيوش بدر الجمالى. وكان رجلاً قوياً لا يعارض أهل السنة، كما قال ابن الأثير فى كتابة «الكامل ج٨ ص٣٠٢» واستمر الأمر كذلك حتى ولى الوزارة المأمون البطائحى فأصدر مرسوماً بإطلاق الصدقات فى ١٣ من ربيع الأول سنة ٥١٧هـ وتولى توزيعها «سناء الملك».

ولما جاءت الدولة الأيوبية أبطلت كل ما كان من آثار الفاطميين، ولكن الأسر كانت تقيم حفلات خاصة بمناسبة المولد النبوى، ثم صارت رسمية فى مفتتح القرن السابع فى مدينة «إربل» على يد أميرها مظفر الدين أبى سعيد كوكبرى بن زين الدين علي بن تبكتكين، وهو سنّى، اهتم بالمولد، فعمل قباباً من أول صفر، وزينها أجمل زينة، فى كل منها الأغانى والقرقوز والملاهى، ويعطى الناس إجازة للتفرج على هذه المظاهر، وكانت القباب الخشبية منصوبة من باب القلعة إلى باب الخانقاه، وكان مظفر الدين ينزل كل يوم بعد صلاة العصر، ويقف على كل قبة ويسمع الغناء ويرى ما فيها، وكان يعمل المولد سنة فى ثامن الشهر، وسنة فى ثانى عشره وقبل المولد بيومين يخرج الإبل والبقر والغنم. ويزفها بالطبول لتنحر فى الميدان وتطبخ الناس.

ويقول ابن الحاج أبو عبد الله العبدرى: إن الإحتفال كان منتشراً بمصر فى عهده، ويعيب مافيه من البدع «المدخل جـ٢ ص١، ١٢».

وألفت كتب كثيرة فى المولد النبوى فى القرن السابع، مثل قصة ابن دحية المتوفى بمصر سنة ٦٣٣هـ، ومحيى الدين بن العربى المتوفى بدمشق سنة ٦٣٨هـ، وابن طغربك المتوفى بمصر سنة ٦٧٠هـ، وأحمد العزلى مع ابنه محمد المتوفى بسبته سنة ٦٧٧هـ.

ولانتشار البدع فى الموالد أنكرها العلماء، حتى أنكروا أصل إقامة المولد، ومنهم الفقيه المالكى تاج الدين عمر بن على اللخمى الاسكندرى المعروف بالفاكهانى، المتوفى سنة ٧٣١هـ. فكتب فى ذلك رسالته «المورد فى الكلام على

المولد » أوردها السيوطى بنصها فى كتابه « حسن المقصد » ثم قال الشيخ محمد الفاضل بن عاشور:

وقد أتى القرن التاسع والناس بين مجيز ومانع، واستحسنه السيوطى وابن حجر العسقلانى. وابن حجر الهيتمى، مع إنكارهم لما لصق به من البدع، ورأيهم مستمد من آية ﴿ **وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ** ﴾ أخرج النسائى وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند، والبيهقى فى شعب الإيمان عن أبى بن كعب عن النبى – ﷺ – أنه فسر الأيام بنعم الله وآلائه « روح المعانى للآلوسى » وولادة النبى نعمة كبرى. أهـ.

وفى صحيح مسلم عن أبى قتادة الأنصارى قال: وسئل عن صوم الاثنين فقال « ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أو أنزل علىّ فيه » – روى عن جابر وابن عباس: ولد رسول الله عام الفيل يوم الاثنين الثانى عشر من ربيع الأول، وفيه بعث وفيه عرج به إلى السماء وفيه هاجر وفيه مات، أى فى شهر ربيع الأول – فالرسول – ﷺ – نص على أن يوم ولادته له مزية على بقية الأيام. وللمؤمن أن يطمع فى تعظيم أجره بموافقته ليوم فيه بركة، وتفضيل العمل بمصادفته لأوقات الامتنان الإلهى معلوم قطعاً من الشريعة، ولذا يكون الاحتفال بذلك اليوم، وشكرُ الله على نعمته علينا بولادة النبى وهدايتنا لشريعته مما تقره الأصول، لكن بشرط ألا يتخذ له رسم مخصوص، بل ينشر المسلم البشر فيما حوله، ويتقرب إلى الله بما شرعه، ويعرف الناس بما فيه من فضل، ولا يخرج بذلك إلى ماهو محرم شرعاً، أما عادات المأكل فهى مما يدخل تحت قوله تعالى ﴿ **كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ** ﴾ [ البقرة: ١٧٢ ] أهـ.

ورأيى أنه لا بأس بذلك فى هذا العصر الذى كاد الشباب ينسى فيه دينه وأمجاده، فى غمرة الاحتفالات الأخرى التى كادت تطغى على المناسبات الدينية، على أن يكون ذلك بالتفقه فى السيرة، وعمل آثار تخلد ذكرى المولد، كبناء مسجد أو معهد أو أى عمل خيرى يربط من يشاهده برسول الله ﷺ وسيرته.

كان ميلاد الرسول ﷺ فى اليوم الثانى عشر من شهر ربيع الأول من عام الفيل

موافقاً ٢٠ ابريل سنة ٥٧١م. وإذا كان الجمهور على أنه – ﷺ – ولد فى شهر ربيع الأول، حتى حكى بعضهم الاتفاق عليه، لكن الخلاف فى تعيين ليلة الميلاد من هذا الشهر، والذى رجحه ابن اسحق أنه ولد لثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، وقد روى ابن أبى شيبة ذلك عن جابر وابن عباس، وحكوا شهرته عند الجمهور، وقد حقق صاحب كتاب «تقويم العرب قبل الإسلام» بالحساب الفلكى الدقيق أنه ولد فى يوم الاثنين التاسع من شهر ربيع الأول الموافق ٢٠ من ابريل سنة ٥٧١م «ملخص من: الحاوى للفتاوى للسيوطى، من مجلة الهداية الصادرة بتونس فى ربيع الأول سنة ١٣٩٤هـ ومن كتب أخرى».

## ٦ – الختان

الختان هو قطع القُلْفة التى تغطى حشفة الذكر وقطع جزء من البظر وهو الجلدة التى فى أعلى فرج الأنثى. والختان اسم لفعل الخاتن. ويسمى به موضع الختن أيضاً، ومنه الحديث الشريف «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» رواه مسلم عن عائشة بلفظ «إذا جلس بين شعبها الأربع ومَسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل»[1]. وقد يطلق الختان على الدعوة إلى وليمته. والعرب تسمى ختان الرجل إعذاراً، وختان المرأة خفاضاً، ويسمى غير المُعْذَر أغلف وأقلف. والقلفة – بضم القاف وسكون اللام أو بفتحهما – وكذلك الغُرْلة – بضم الغين – هى الجلدة التى تقطع.

يقول المؤرخون: إنه لا يعرف بالضبط متى بدأت عملية الختان، فهو عادة من العادات التى كانت شائعة قديماً، مثل الوشم والكى وغيرهما مما كان موجوداً قبل التاريخ. وقد نشأت هذه العادة إما عن تقليد أو عقيدة. ويرجح كثير من الباحثين أنها نشأت فى وادى النيل. يقول «هيرودوت» المؤرخ الإغريقى: إن الذين زاولوا الختان منذ أقدم العصور هم المصريون والآشوريون والكولشيديون والأحباش. أما غيرهم من الشعوب فقد عرفوه من المصريين[2].

(١) ج٤، ص٤١.

(٢) تاريخ الحضارة المصرية ج١، ص٥٣٣.

يقول المؤرخ اليونانى «أغاتارشيدس» فى القرن الثالث قبل الميلاد: إن سكان الشواطىء الأرتيرية يمارسون عادة الختان. والمرأة بينهم مشاعة لاتقيدها روابط الزواج إلا ما كان ملكاً لزعمائهم[١].

وقد اكتشف «لوريه» فى مقبرة الأطباء بسقارة رسوماً فيها عمليات جراحية يرجح أنها للختان، كما يتضح من وضع المريضين الشابين[٢] كما وجد نقش كذلك فى معبد الكرنك. وفى الكشف الذى عثر عليه الأثرى أحمد موسى فى سقارة فى مقبرة التوأمين صُوَرٌ لعملية الختان منذ أكثر من ٤٥٠٠ سنة[٣].

وكانت العادة تأخير الختان الى قرب الزواج، ما بين السادسة والثانية عشرة، ويجرى فى المعابد، والزواج عندهم كان يتم بمجرد البلوغ. ووجد تمثال كاهن يدعى «أنيساخا» فى عهد الأسرة الخامسة، أى منذ ٢٧٠٠ق.م عارى الجسم مختوناً، وهو محفوظ بالمتحف المصرى، وكذلك تمثال إله الإخصاب.

وكان من المعروف أن يختتن الكهان فى دور الطفولة. وروى «أكلميندس» الاسكندرى أن «بيتاجور» الكاهن لما قدم مصر سنة ٥٥٠ ق.م نفر منه المصريون لأنه غير مختون، فاختتن. واستمر الختان معروفاً بين المصريين كعادة اختيارية، إلا أنها كانت محتمة على من يقومون بطقوس معينة، ثم قلدهم الإسرائيليون وبالغوا فى المحافظة عليه حتى كان عنواناً لطائفتهم. لكن الحق أن الختان كان معروفاً عند الإسرائيليين عن طريق جدهم إبراهيم، كما سيأتى أنه أول من اختتن، فلماذا لا يكون المصريون المقلدين للاسرائيلين، على أنه لا مانع أن يكون هناك توافق فى العادات بين بعض الشعوب. ويقال إن الفينيقيين نقلوه عن المصريين.

وهو المعروف بين الساميين والحاميين فى جنوبى غربى آسيا. ومنتشر فى

---

(١) تاريخ أريتريا تأليف عثمان صالح سبى ص١٤.

(٢) تاريخ الحضارة المصرية ص٥٣٣ – ٥٣٥.

(٣) الأهرام ٥/٧/١٩٧١.

عدة قبائل أفريقية وأمريكية واسترالية. وقد حاول الرومان تحريمه ولكنهم لم ينجحوا، وكانت البنت تختن فى مصر القديمة كما يقول المؤرخ «سترابو» وقد يكون على الطريقة المتبعة فى النوبة وبلاد السودان التى يسمونها الختان الفرعونى.

والختان فى كثير من القبائل الافريقية يقوم على خرافة فسيولوجية يقصد منها إيجاد حد بين مرحلتى الطفولة والمراهقة، وتميز نوع الطفل إن كان ذكراً أو أنثى. فقبائل «بامبارا» فى السودان الفرنسى وأفريقيا الغربية تزعم أن كل إنسان فى أصل تكوينه يجمع بين صفتى الذكورة والأنوثة، فكل من النوعين من خلقة النوع الآخر ما دام بغير ختان. والختان هو الذى يميز كل جنس عن الآخر ويحدد طبيعته نهائياً وتقام عندهم عملية الختان لكل من النوعين فى مكان خاص وفى سن معينة، وتتقدم ذلك حفلات وإعدادات تصحبها طقوس معقدة فيها شىء كثير من العنف. وقد تحدث عن هذه المظاهر فى قبيلتى «المانجا ويوربا» الأستاذ «هوبير ديشان» فى كتابه «الأديان فى أفريقيا السوداء»[1].

**الختان فى الأديان:**

ذكر ابن الكلبى أن الختان كان معروفاً من لدن آدم، وأن الله خلقه على هيئة لمختون. وذكر أن أثنى عشر نبياً بعده ولدوا كذلك. وذكر أبو الفرج ابن الجوزى عن كعب الأحبار أنهم ثلاثة عشر، وقال محمد بن حبيب الهاشمى: إنهم أربعة عشر. ذكر القرطبى ذلك فى تفسير قوله تعالى من سورة البقرة: ﴿ **وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ** ﴾ وزاد غيره عليهم حتى بلغ عددهم سبعة عشر، نظمهم السيوطى فى ثلاثة أبيات، غير أن هذه الأخبار لم تثبت صحتها، والثابت هو أن سيدنا إبراهيم عليه السلام قد اختتن، وكانت سنه ١٢٠ عاماً، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة، كما رواه مالك فى الموطأ عن أبى هريرة موقوفاً، ورواه الأوزاعى

---

(١) ص١٥ - ١٧.

مرفوعاً، وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة أيضاً أن ابراهيم اختتن وهو ابن ثمانين سنة بالقَدُوم، وهو الصحيح، لأن حديث الموطأ معلول. والقدوم - بتخفيف الدال وتشديدها - اسم للآلة التى اختتن بها، وقيل: اسم لبعض الأمكنة، وقيل: إن المخفف اسم للمكان، والمثقل للآلة، وقيل: العكس. ويروى أنه ختن ابنه اسحق لسبعة أيام وختن اسماعيل لثلاث عشرة سنة[1]. ويقال إن أول من اختتنت «هاجر» لما حلفت سارة أن تقطع منها ثلاثة أجزاء كما سيأتى.

وفى سفر التكوين[2] أن الله فرضه على ابراهيم وعلى جميع ذريته، وجعله علامة الاتفاق والعهد بينه وبينهم، وأنه يكون فى اليوم الثامن من الولادة كما فى سفر الأخبار. وهو مذكور أيضاً فى قوانين موسى فى سفر اللاويين، وحرص عليه اليهود حتى تميزوا به، ونقلوه عن شريعة ابراهيم، وله عندهم قيمة رمزية، فهو عبارة عن عهد يبرم بين الله وبين إسرائيل يزكيه الدم، وهو تعبير عن طهارة النفس، وكان أبناؤهم يسمونه طهارة القلب كما فى سفر الأخبار ١٢ : ١ - ٦[3].

وكان الختان متبعاً فى أول عهود المسيحية، ثم نبذه الرسل[4] ولم تأخذ به الكنيسة، لأن فيه حرجاً على من يريدون الدخول فى المسيحية حين يفرض ذلك اتباعا لنا موس التوراة، واكتفى بتحريم الزنا وأكل الدم والمخنوق وما ذبح باسم الأصنام، وأجل ما وراء ذلك مما حرمته التوراة من قبل، من الخمر والربا ولحم الخنزير.. الخ. ولم يبق للختان وجود إلا فى الحبشة. ولكن لما دخلها أحد المبشرين الأسبان أمر بتحريمه. ومن جملة أعياد المسيحيين الختان، ويعمل فى يوم ٦ من بؤونة، ويقولون: إن المسيح ختن فى هذا اليوم وهو الثامن من الميلاد[5].

---

(١) زاد المعاد ج٢ ص٤.
(٢) إصحاح ١٧ : ٦ - ١٤.
(٣) مركز المرأة فى قانون حمورابى والقانون الموسوى ص٣٧.
(٤) أعمال الرسل - الأصحاح الخامس عشر.
(٥) بلوغ الأرب ج١ ص٣٥٧.

وقد اقتبس العرب هذه السنة من شريعة أبيهم إبراهيم ومن بنى إسرائيل الذين اختلطوا بهم فى الجزيرة العربية والبلاد المجاورة. وقد اشتهرت الأخبار أن الرسول عليه الصلاة والسلام ولد مختوناً، وقيل: ختنه جده عبد المطلب فى اليوم السابع من ولادته كما هى عادة العرب فى التبكير بالختان قبل البلوغ.

وختان الرسول فيه ثلاثة أقوال: **الأول**: أنه ولد مختوناً مسروراً، وروى فى ذلك حديث لا يصح، كما ذكره أبو الفرج ابن الجوزى فى الموضوعات وهو «من كرامتى على ربى أنى ولدت مختوناً ولم ير سوأتى أحد» وليس لهذا القول سند من حديث ثابت، كما أن ولادته مختوناً ليست من خواصه، فإن كثيراً من الناس يولدون كذلك[1].

**الثانى**: أنه ختن يوم شق صدره الملائكة عند ظئره – مرضعته – حليمة السعدية، والحديث الوارد فيه غير صحيح.

**الثالث**: أن جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه، وصنع له مأدبة، وسماه محمداً. قال أبو عمر ابن عبد البر فى كتابه «التمهيد فى الموطأ من المعانى والأسانيد»: إن الوارد فى ذلك حديث مسند غريب. وقد تفرد به ابن أبى السرى، كما قال أحد رواته، والراجح أن جده ختنه على عادة العرب فى ذلك.

**الختان فى الإسلام:**

اتفق العلماء على أن الختان مطلوب، بدليل حديث مسلم عن أبى هريرة «خمس من الفطرة، الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب». والفطرة هى الحنيفية ملة ابراهيم، وهى فطرتان فطرة تتعلق بالقلب، وهى معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه وتوحيده، وفطرة عملية، وهى هذه الخصال، فالأولى تزكى الروح وتطهر القلب، والثانية تطهر البدن.

ولكن ما هى درجة الطلب؟ هل هى الوجوب أو الندب؟ اختلفت أنظار العلماء فى تقريرها، ومخلص ذلك ينحصر فى ثلاثة أقوال:

---

(١) زاد المعاد. ج٢ ص١٨.

**القول الأول** – أنه سنة فى حق الرجال والنساء. وذهب إليه مالك فى رواية عنه وأبو حنيفة، وروى عنه، واجب وليس بفرض، كما روى عن مالك أنه فرض. وقال به بعض أصحاب الشافعى.

**والقول الثانى** – أنه واجب فى حق الرجال والنساء جميعاً، وهو مذهب الشافعى وكثير من العلماء. كما أنه مقتضى قول سحنون من المالكية.

**والقول الثالث** – أنه واجب فى حق الرجال سنة فى حق النساء، وبه قال بعض أصحاب الشافعى، وهو مذهب أحمد، وروى عنه الوجوب فيهما. وإليك أدلة كل قول:

**أولاً – احتج الموجبون بما يأتى:**

١ – قوله تعالى ﴿**أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [النحل: ١٢٣] مع انضمام هذه الآية إلى حديث الصحيحين الوارد فى ابراهيم أنه اختتن، وقد تقدم. ووضحوا الاستدلال بأن الأمر فى الآية للوجوب، والختان من ملة إبراهيم التى وجب اتباعها، وهناك نزاع بين الأصوليين فى دلالة الأمر بوجه عام، هل هى الوجوب أو الندب. ويرد هذا الدليل بما يلى:

(أ) أن معنى الآية، كما ذكره البيضاوى والرازى وغيرهما، أن اتبع ملة إبراهيم فى التوحيد والدعوة إليه برفق، وإيراد الأدلة مرة بعد أخرى، والمجادلة مع كل واحد بحسب فهمه، وليس الأمر بالاتباع شاملاً للفروع الدينية، وإلا لم يكن النبى صاحب شرع مستقل، بل داعياً إلى شرع ابراهيم كأنبياء بنى إسرائيل الذين كانوا داعين إلى شرع موسى وتوراته، وهذا خلاف الإجماع على استقلال سيدنا محمد برسالته وشرعه. لكن يقال: إن قصر معنى الآية فى الاتباع لملة إبراهيم على ما ذكره كل فريق يعتبر تحكماً لا دليل على التزامه، والأمر لا يعدو أن يكون احتمالاً، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، أى على وجوب الختان.

( ب ) ولو سلمنا أن اتباع ملة ابراهيم يشمل الأصول والفروع فالأمر فى الآية ليس للوجوب فى كل شىء بدليل حديث الفطرة الذى اتفق العلماء على ندب بعض ما فيه، وحديث أحمد فى مسنده والبيهقى « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » .

٢ – روى أحمد وأبو داود أن النبى – ﷺ – قال للرجل الذى أسلم « ألق عنك شعر الكفر واختتن » والأمر هنا للوجوب . وردُّ هذا الدليل بما يلى :

( أ ) أن الحديث ضعيف كما صرح بذلك الحافظ . وقال الذهبى : إنه منقطع، وقال ابن القطان فى رواته مجهولان .

( ب ) وعلى فرض صحته فان الأمر لا يتحتم أن يكون للوجوب، وذلك لأن أول الحديث محمول على الندب بلا ريب، وهو إزالة الشعر . وللحديث السابق عن أحمد فى أنه سنة، ومثل هذا الحديث الذى استدلوا به على الوجوب حديث مرسل وهو « من أسلم فليختتن وإن كان كبيراً » وردَّ بأن مرسل الزهرى عن النبى من أضعف المراسيل عندهم، على أن النبى – ﷺ – أسلم معه الأبيض والأسود والرومى والفارسى والحبشى فما ختن أحداً منهم وما فتش أحداً .

لكن يمكن أن يناقش هذا الرد بأن النبى – ﷺ – استغنى عن تفتيشهم بما كانوا عليه من الختان، فان العرب كانوا يختتنون وكذلك اليهود . والنصارى فريقان فى ذلك . فكان من أسلم يبادر بعضهم إلى الختان . ومن كان كبيراً ويشق عليه يسقط عنه . يقول أحمد مناقشاً للأمر بالاختتان، وناعياً على من يفتشون من يدخلون الإسلام ليعرفوا إن كانوا مختونين أم لا : حدثنا المعتمد عن سالم بن أبى الذيال قال : سمعت الحسن يقول : يا عجبا لهذا الرجل – أمير البصرة – لقى أشياخاً من أهل كسكر – من قرى العراق – فقال : ما دينكم؟ قالوا : مسلمون . فأمر بهم ففتشوا فوجدوا غير مختونين . فختنوا فى هذا الشتاء، وقد بلغنى أن بعضهم قد مات، وقد أسلم مع النبى الفارسى والرومى والحبشى فما فتش أحداً منهم . ذكر ذلك ابن قدامة الحنبلى فى المغنى[1] .

---

( ١ ) ج١ ص٧٠ .

٣ – روى البيهقى بإسناد ينفرد به أهل البيت عن على قال: وجدنا فى قائم سيف رسول الله فى الصحيفة: أن الأقلف لا يترك فى الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة. وردَّ بأن هذا الحديث لا يعرف، ولم يروه أهل الحديث.

٤ – سئل النبى – ﷺ – عن رجل أقلف يحج بيت الله قال «لا حتى يختتن» رواه أبو برزة. وردَّ بأن إسناده مجهول، ومثله حديث ابن عباس أنه قال: الأقلف لا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته. وفى رواية عنه: لا تجوز له شهادة. وردَّ بأنه قول صحابى تفرد به. قال أحمد: وكان يشدد فيه وخالفه الحسن البصرى. وقد يجاب عنه بأن الأئمة الأربعة احتجوا بأقوال الصحابة، وبالغ الشافعى فى ذلك فجعل مخالفتها بدعة.

٥ – قالوا: الختان من أظهر الشعائر التى يفرق بها بين المسلم والنصرانى، فوجوبه أظهر من وجوب الوتر وزكاة الخيل ووجوب الوضوء على من قهقه فى صلاته.. ووجوه الوجوب فى الختان أظهر منها فى هذه الأمور وأقوى. حتى إن المسلمين لا يكادون يعدون الأقلف منهم. ولهذا ذهبت طائفة إلى وجوبه على الكبير حتى لو أدى إلى تلفه. وردَّ بأنه ليس كل ما كان من الشعائر يكون واجباً، فالشعائر إما واجبة وإما مندوبة، وقد يجاب عن ذلك بأن هذا الشعار عظيم ولا تتم الطهارة إلا به فيكون من الواجبات.

٦ – وقالوا: إنه قطع شرخ لا تؤمن سرايته، فلو لم يكن واجبا لما صرح به، كقطع يد السارق. وردَّ بعدم صحة قياس القطع فى الختان على قطع يد السارق، لأن الأول تكريم، والثانى عقوبة.

٧ – وقالوا: يجوز كشف العورة للختان، ولو لم يجب لما جاز، لأن الحرام لا يلزم للمحافظة على المسنون. وردَّ بأن الكشف يجوز للمندوب كالطبيب للمداواة وليست واجبة، وككشف المرأة وجهها للمعاملة وليست واجبة، وكذلك لتحمل الشهادة.

٨ – قالوا: في الختان لا يستغنى عن ترك واجبين وارتكاب محظورين، أحدهما كشف العورة في جانب المختون والنظر إلى عورة الأجنبي في جانب الخاتن، فلو لم يكن واجباً لكان قد ترك له واجبان وارتكب له محظوران. وردَّ بأنهم جوزوا لغاسل الميت حلق عانته، وذلك يستلزم كشف العورة أو لمسها لغير واجب.

٩ – قال الخطابي: إن الختان وإن كان مذكوراً في جملة السنن فانه عند كثير من العلماء على الوجوب، لأنه شعار الدين يعرف به المسلم من الكافر، ولو وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين. وردَّ بأن تعريف المسلم من الكافر بالختان غير مسلم، لأن بعض الكفار يختتنون وهم اليهود. فالختان لا يميز المسلم من الكافر إلا في محل لا يختتن فيه إلا المسلمون، ومع ذلك لا يلزم وجوبه.

١٠ – قالوا: إن الختان يؤلم الصبي ويعرضه للتلف بالسراية، ويخرج من ماله أجرة الخاتن وثمن الدواء، ولو لم يكن واجباً لما جاز ذلك، فإنه لا تجوز إضاعة المال والإيلام والتعريض للتلف بفعل مسنون، بل بفعل واجب. وردّ بأن ذلك لا يستلزم الوجوب، فانه يؤلم بالضرب للتأديب. ويخرج من ماله أجرة المؤدب والمعلم، وكما يضحى عنه. وذلك كله مندوب. ونوقش بأن التعليم واجب للأمور التي تتوقف عليها صحة العبادة وامتثال الأوامر.

١١ – قالوا: لو لم يكن الختان واجباً لما جاز للخاتن الإقدام عليه وإن أذن فيه المختون أو وليه، لأنه لا يجوز الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه، ولا أوجب قطعه، كما لو أذن له في قطع أذنه أو إصبعه. فإنه لا يجوز له ذلك. ولا يسقط الإثم عنه بالأذن. وفي سقوط الضمان نزاع. وردّ بأنه يجوز الإقدام على قطع السلعة والعضو الفاسد وقطع السن والتشريط، وهو مباح أو مندوب.

١٢ – احتج القفال الشاشي لوجوبه بأن بقاء القلفة يحبس النجاسة ويمنع

صحة الصلاة، فيجب إزالتها، وردَّ بأن هذه النجاسة يلام عليها إن كانت باختياره وقدراته، وإلا فهو كالسلس والرعاف، فيفعل ما يقدر عليه، كما أن القلفة قاصرة على الرجال دون النساء.

١٣ – قالوا: إن عدم الختان شعار عبّاد الصليب وعبّاد النار، ولا تجوز موافقتهم في عدمه لأنه شعارهم. وردّ بأنهم لم يتميزوا عن الحنفاء بمجرد ترك الختان، بل بمجموع ما هم عليه من الدين الباطل، فموافقة المسلم لهم في ترك الختان لا تستلزم موافقتهم في شعار دينهم.

**ثانياً – احتج القائلون بسنية الختان بما يأتي:**

١ – حديث الفطرة السابق، لأن الندب هو أقل ما يتحقق به كونه مطلوباً، ولا دليل في الحديث على وجوبه. لأن بعض ما ذكر من سنن الفطرة متفق على ندبه، فيحتمل أن يكون الختان من ضمن المندوبات. ونوقش بأن دلالة الاقتران لا تعارض أدلة الوجوب، فالخصال المذكورة منها واجب كقص الظفر إذا طال وتجمعت تحته الوساخة، لصحة الطهارة.

٢ – حديث أحمد والبيهقي مرفوعاً «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» ودرجة ندبه للنساء أقل من درجته في الرجال، فهو فيهم آكد. وقد طعن في هذا الحديث بأمرين:

(أ) أنه ضعيف كما نص عليه العراقي ولكن يجاب على هذا الطعن بأن للحديث شواهد تقويه، فقد رواه الطبراني وكذا البيهقي بأسانيد أخرى ليس فيها الحجاج بن أرطأة الذي ضعف الحديث بسببه.

(ب) أن السنة في لسان الشرع غيرها في اصطلاح الأصوليين، ورد هذا بأن مقابلتها بكلمة «مكرمة في حق النساء» يفهم منها المعنى المطلوب.

**ثالثاً** – احتج القائلون بأن الختان واجب للرجال مندوب للنساء بالآية التي تأمر باتباع ملة إبراهيم، وبحديث الفطرة. ووجه ذلك: أن حديث اختتان إبراهيم

المسبوق بآية اتباع ملته يمكن أن يحتج به على الوجوب فى حق الرجال، لأن ختان ابراهيم قد ثبت بالحديث، وأمرنا باتباعه فى الآية، أما النساء فلم يثبت بطريق صحيح أنهن كن يختتن فى أيام ابراهيم حتى يكون ذلك داخلاً فيما أمر باتباعه، ولم يعلم حكمه فيهن إلا من حديث الفطرة، لأن الأمور التى فيه يمكن اشتراك الرجال والنساء فيها ما عدا قص الشارب. فيكون الختان لهن سنة، مع الاستناد إلى حديث أحمد «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» والسنة هنا تحمل على الوجوب والمكرمة درجة أقل من درجة السنة المراد بها الواجب، وهذه الدرجة هى التى تليه مباشرة وهى الندب.

ونوقش بأن حديث «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» ضعيف عن ابن عباس، وبأن السنة هى الطريقة، أى أنه مشروع وجوباً أو استحباباً، فلا يتعين واحد منهما، وبأن الأمر بالشىء يعم الرجال والنساء. وعدم العلم بما كان عليه النساء أيام ابراهيم لا ينفى أنهن كن يختتن.

هذا عرض موجز لآراء العلماء فى الختان. وقد علمت مبلغ الأدلة وما نوقشت به. ولهذا قال ابن المنذر: ليس فى الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع. وقد ذكر الشوكانى فى نيل الأوطار[1] هذه الأحاديث ونقد العلماء لها، وقد ظهر أنه ليس هناك دليل صحيح على وجوب الختان للنساء، فضلاً عن وجوبه فى حق الرجال.

يقول الشيخ محمود شلتوت[2]: والذى أراه أن حكم الشرع فى الختان لا يخضع لنص منقول، وإنما يخضع فى الذكر والأنثى لقاعدة شرعية عامة، وهى أن إيلام الحى لا يجوز شرعاً إلا لمصالح تعود عليه وتربو على الألم الذى يلحقه. وتوصّل من ذلك إلى أن ختان الذكر فيه مصلحة للتخلص من الإفرازات التى تحت القلفة وما تسببه من أمراض. أما الأنثى فلا فائدة فيه من هذه الناحية. غير أن بعض الأطباء قال: إن ترك البظر يشعل الغريزة الجنسية عند المرأة، وقد تندفع

(١) ج١ ص١٢٦، ١٢٧.

(٢) الفتاوى ص٣٠٤.

به إلى ما لا ينبغى، وبعضهم يرى أن الختان يضعفها جنسياً، فيحتاج الرجل إلى الاستعانة بالمواد المحرمة، والحق أن المختونة قد تندفع إلى الرذيلة وأن عدم الختان لا يعلل به استعمال الرجال للمخدرات. فإن إلْفَهُمْ لها هو الذى يجعلهم يتمسكون بها، ولا صلة لذلك بالعملية الجنسية، فهى تعتمد على قوة البدن والأعصاب والهدوء النفسى. ا هـ.

وعلى هذا فلا بأس على المرأة إذا لم تختتن، فقد سار على ذلك عرف بلاد إسلامية منها تركيا وبلاد المغرب وايران والهند. وفى رحلة «علية حسن حسين الباحثة بمركز البحوث القومى بمصر» أن واحة الفرافرة ليس فيها ختان البنات[1]. وعلى من تريد الاختتان ألا تبالغ فيه، لأن ذلك يقلل نوعاً من حساسيتها الجنسية المطلوبة، وحتى لا يلجأ الرجال إلى استخدام مواد محرمة تضر بالصحة. والعقل والاقتصاد والأخلاق. وهذا ما يشير إليه حديث رواه أبو داود عن أم عطية – نسيبة بنت الحارث –[2] أن امرأة كانت تختن النساء بالمدينة، فقال لها – ﷺ – «لا تَنْهَكِى، فان ذلك أحظى للمرأة وأحب للرجل» قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف راويه مجهول. وفى رواية ذكرها رزين «اشمِّى ولا تَنْهكى، فانه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج» أو «فانه أنور للوجه وأحظى عند الرجل» وحديث «يا نساء الأنصار اختضبن غمساً، واختفضن ولا تنهكن، وإياكن وكفران النعم» وفى الجامع الصغير للسيوطى «اخفضى ولا تنهكى، فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج» رواه الطبرانى والحاكم عن الضحاك بن قيس، وصححه. وفيه «إذا ختنت فلا تنهكى، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل» رواه البيهقى عن أم عطية. وفى رواية الخطيب عن على «إذا خفضت

---

(١) الأهرام ٦/١١/١٩٦٦م

(٢) نسيبة: بضم النون، وقيل بفتحها، واسمها نسيبة بنت كعب. وقيل: بل إن نسيبة بنت كعب الأنصارية هى أم عمارة، وهى أم حبيب وعبد الله ابنى زيد ابن عاصم، وهناك أم عطية العَوْصِيَة.

فأشمى ولا تنهكى، فإنه أحسن للوجه وأرضى للزوج» وفى رواية الطبرانى عن أنس «فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج» وكلها حسنة.

والأحاديث على ما فيها تعطينا فكرة عما كان معروفاً فى الزمن الأول من الوصية بعدم المبالغة فى ختان المرأة لحكمته المذكورة. ومعنى «أشمى» اقطعى قليلاً، شبه ذلك بإشمام الرائحة، والنهك هو المبالغة فى القطع والمراد اقطعى بعض النواة ولا تستأصليها[1].

ومما يدل على أن ختان المرأة كان معروفاً عند العرب حديث البخارى فى قتل حمزة: خرج سباع فقال: هل من مبارز؟ فخرج إليه حمزة وقال: يا سباع يا ابن أم أنمار مقطعة البظور. كما يدل على أن الإسلام أقره حديث النبى – ﷺ – عن بعض أحكامه من وجوب الغسل إذا التقى الختانان، وهما ختان الرجل وختان المرأة، جاء فى مسلم «ثم مس الختان الختان».

هذا، والدين لا يوافق على ختان المرأة بالطريقة الفرعونية المتبعة فى بعض بلاد مصر والنوبة والسودان، من المبالغة فى قطع أجزاء حساسة من المرأة، ثم خياطة الفرج، لدرجة أنه لا يترك إلا ثقب صغير للمياه. وعند الاتصال الجنسى والولادة لابد من توسيع الثقب، ثم تعاد خياطته. وفى هذا إيلام شديد، ويلجأ إلى ذلك إما بوازع من المحافظة على عفاف المرأة، فلا يقربها غير زوجها الذى يمزق بنفسه هذه الخياطة، وإما بدافع استكمال لذة الرجل.

### هل يسقط الختان؟

يسقط الختان إذا ولد المولود بدون قلفة، وذلك بالاتفاق، وإن كان يستحب إمرار الموسى على موضع الختان. ولكن قال البعض: إنه مكروه لأنه عبث، كما يسقط إذا ضعف المولود عن احتماله، وكذلك إذا أسلم الرجل كبيراً وخاف على نفسه، كما يسقط بالموت.

---

(١) النهاية لابن الأثير.

وبهذا يعرف أن عملية الختان إذا كانت شاقة مثلاً لا تكون مانعة لأحد من الدخول فى الإسلام، وذلك لاختلاف العلماء فى أصل وجوبه. وقد تقدم قول الحسن البصرى فى ذلك.

**رأى الطب** - تحدث الأطباء على الختان فجوزوا ختان الرجل كوسيلة من وسائل النظافة والوقاية من الأمراض الخبيثة، وقالوا: إن سرطان القضيب منتشر فى الهندوس أكثر من غيرهم، لأنهم لا يختتنون، وهو ينشأ من تراكم القاذورات بين القلفة والذكر. ولهذا تشجع عملية الختان زمن الطفولة. وقد أعلنت هيئة الصحة العالمية يوم ٩/ ١٢/ ١٩٦٣ فى جنيف أن ختان الذكور عند المسلمين يمنع إصابة العضو التناسلى بالسرطان[١].

أما ختان المرأة فقد كثر الجدل حوله. وقد حبَّذه البعض لأنه يقلل إلى حد ما من حساسيتها، وأوصوا بعدم استئصال البظر أو المبالغة فى القطع، حتى لا يُجهِد الرجل عند المباشرة، ولا يحتاج إلى استعمال السموم الضارة، وذكروا أن السرطان المهبلى عند النساء شائع، ولكن لا علاقة له بالختان، فهو موجود عند المختونات أيضاً. ورأى الطب يتلاقى مع الشرع فى تأكيده فى حق الرجال، والتوصية بعدم النهك فى ختان المرأة[٢].

**حكمة الختان** - الختان مكمل للفطرة ومن تمام الملة الحنيفية، وعلامة الدخول فى الإسلام كالتعميد عند النصارى. وكانت العرب تدعى أمة الختان. ولهذا جاء فى حديث هرقل: إنى أجد ملك الختان قد ظهر. فقال أصحابه: لا يهمنك هذا، فإن اليهود تختتن. فجاء رسول الرسول حاملاً الكتاب، فكشفوه فوجدوه مختوناً. وكان هشام بن العاصى فى وقعة أجنادين يقول: يا معشر المسلمين، إن هؤلاء القلف لا صبر لهم على السيف.

---

(١) الأهرام ١٠/ ٢/ ١٩٦٣.

(٢) انظر التقرير الطبى فى المجلد الأول من «أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام».

وفى الختان طهارة ونظافة وتعديل للشهوة، لأن الأقلف لا يشبع من الجماع والنساء لا تشبع منه. وفيه تزيين بقطع هذه الأشياء الزائدة كالأظافر وشعر العانة. وذكر عن ميمونة أنها قالت للخاتنة: إذا خفضت فأشهى. وقيل: أشمى. أى اتركى الموضع أشم أى مرتفعاً، ولا تنهكى فإنه أسرى للوجه وأحظى لها عند زوجها.

وذكروا أن «سارة» لما وهبت هاجر لإبراهيم وحملت غارت، فحلفت ليقطعن إبراهيم منها ثلاثة أعضاء، فحلف إبراهيم أن يخلع أنفها ويقطع أذنيها، فأمر بثقب أذنيها وخفاضها. فصار ذلك سنة فى النساء بعد، كما كان السعى سنة هاجر، ورمى الحجارة سنة حَصْب إسماعيل للشيطان لما ذهب مع أبيه. وليس لذلك سند صحيح.

هذا، وقد بدءوا فى أمريكا يتجهون إلى ختان الأطفال بعد ولادتهم بمدة من ١٢ – ٢٤ ساعة[١].

## متى يكون الختان؟

وقت الختان عند البلوغ، ولا يجب قبل ذلك. وفى البخارى من حديث سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قبض الرسول؟ فقال: أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك. وقد اختلف فى سن ابن عباس عند وفاة النبى ﷺ، فقيل: ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وعنه أنه قال: توفى رسول الله وأنا ابن عشر سنين، وقد قرأت – يعنى المفصل – وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس أيضاً أنه قال: توفى رسول الله وأنا ابن خمس عشرة سنة، قال عبد الله بن الإمام أحمد: قال أبى: هذا هو الصواب. وفى الصحيحين أنه كان راكباً أتاناً فمر على الرسول بمنى وهو يصلى بالناس وقد ناهز الحلم. والذى عليه الأكثرون أن سنَّه يوم وفاة النبى ﷺ ثلاث عشرة سنة، فأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب.

---

(١) الأهرام ٢٧ / ٤ / ١٩٧٦.

وقيل: يجب على الولى ختان الصبى قبل البلوغ حتى يبلغ مختوناً، وأما قول ابن عباس: كانوا لا يختنون الرجال حتى يدركوا، فمعناه حتى يقاربوا البلوغ. قال بعضهم: يكره الختان يوم السابع لمخالفة اليهود. واستحبه البعض لخفته على المولود فى هذا الحين. وهناك روايات أن ابراهيم ختن اسحق يوم السابع، وأنه ختن إسماعيل لثلاث عشرة سنة، وأن فاطمة كانت تختن ولدها يوم السابع. قال ابن المنذر: ليس فى هذا الباب نص يثبت، وليس لوقت وجوب الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تستعمل، والأشياء على الإباحة لا يحظر شيء منها إلا بحجة، ووقائع الأحوال لا تدل على الوجوب.

وفى سنن البيهقى «عق الرسول عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام»[1] وقال الليث بن سعد: يختن ما بين سبع سنين إلى عشر، وقال أحمد: لم أسمع فى ذلك شيئاً.

هذا، ولا بأس بعمل طعام بمناسبة الختان، كما كانت تفعل العرب ويسمونه إعذاراً، فهو شكر لله على نمو الطفل ورجاء أن ينبته نباتاً حسناً، والعقيقة إذا كانت مع الختان كفت، ولعل هذا ما كان يفعله النبى - ﷺ - كما تقدم فى رواية البيهقى.

## ٧- النفقة

نفقة المولود تشمل نفقة الرضاع والطعام والكسوة والمسكن والعلاج والتأديب وما إلى ذلك من كل ما يحفظ عليه حياته ويصلح أمره جسماً وعقلاً وخلقاً، ووجوب ذلك داخل تحت عموم الرعاية المشار اليها فى النصوص السابقة، وهى إلى جانب وجوبها لها فضلها أيضاً، ففى الحديث الشريف «اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول»[2]. وفى حديث الطبرانى عن كعب بن عُجْرة

---

(١) يوم السابع يسمى «سبوعا» كما يقال «أسبوع» وقيل: إن أصله جمع لمفرد هو «سُبْع» - كما فى نهاية ابن الأثير - مادة «سبع».

(٢) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة.

فى الشاب الذى خرج يسعى لكسب العيش وقد قال الصحابة فيه: لو كان خروجه فى سبيل الله، يقول النبى - ﷺ -: «إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو فى سبيل الله»[1] وتوضيح ذلك فى الجزء الثالث فى الإنفاق على الزوجة.

وهذه النفقة واجبة للأولاد ما داموا صغاراً محتاجين، فإذا بلغوا لم تجب إذا كانوا قادرين على الكسب، وقيل: لا تجب مطلقاً حتى لو كانوا عاجزين، وهو مذهب الشافعى، والابن والبنت فى هذا الحكم سواء.

ومقدار النفقة يحدد بالكفاية لنص حديث هند عندما سألت النبى - ﷺ - عما تأخذه من مال زوجها أبى سفيان، فقال لها «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»[2]. وتراعى فى ذلك ظروف الوالد من غنى وفقر، وظروف الولد فى البيئة التى يعيش فيها، مراعياً عدم التقتير الذى يعقّد نفسه ويحرمه ما يكمل به عقله وجسمه وخلقه، وعدم التبذير الذى يدلّله ويفسده. ولعل هذا ما تشير إليه كلمة المعروف فى أخذ الكفاية من النفقة. قال تعالى ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا** ﴾ [الطلاق: ٧].

وحكمة الوالدين فى إفهام أولادهم ما يناسب الأوضاع لها دخل كبير فى منع الأزمات النفسية وانتظام الولد فى سلوكه، كما أن اختيارهما للبيئة أو المدرسة التى يتعلم فيها والأصدقاء الذين يعاشرهم لابد فيه من الدقة ومراعاة كل الظروف لمواجهة جميع الاحتمالات.

ومما يلحق بالنفقة إخراج زكاة الفطر، لحديث أبى سعيد الخدرى قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك[3]. وهذا قول الجمهور. ورأى البعض عدم وجوبها، معللاً ذلك بأنها

(١) الترغيب ج٣ ص١٥.
(٢) رواه مسلم ج١٢ ص٧.
(٣) رواه مسلم ج٧ ص٦٢.

تطهير، والتطهير لا يحتاج إليه الصبى لعدم إثمه. وأجاب الجمهور بأن التطهير لغالب الناس، ولا يمتنع ألا يوجد التطهير من الذنب، كما أنها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح، وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة – من آخر يوم من رمضان – فأنها تجب عليه مع عدم الأثم. وكما أن القصر فى السفر جوَّز للمشقة، فلو وجد ممن لا مشقة عليه فله القصر. ذكره النووى فى شرح صحيح مسلم[1].

ويوصى الإسلام بأن تكون النفقة من مال حلال حتى يبارك الله فى الأولاد، فإن عاقبة الحرام وخيمة، وقد يظهر أثره فى الأولاد مع ظهوره فى الآباء. إن النبى – ﷺ – لم يعط فاطمة بنته عبداً من الصدقة – وإن كان هذا ليس نفقة واجبة عليه – وعمر لم يعط حفصة من مال الصدقة لما سألته حق الرحم، حيث قال لها: الرحم فى مالى لا فى مال المسلمين، غششت أباك، ونصحت لأقربائك، قومى، فقامت تجر ذيلها، وإذا كان هذا مع الكبار حيث لا تجب النفقة فكيف مع الصغار الذين تجب نفقتهم[2].

وليعلم الوالد العفيف عن الحرام الذى لا يركب المركب الصعب لتحصيل نفقة الأولاد أن له منزلة كبيرة عند الله، ففى الحديث الشريف «فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، وعفيف متعفف ذو عيال» رواه ابن خزيمة فى صحيحه والترمذى وابن حبان عن أبى هريرة[3]. وروى مسلم عن عياض عن النبى – ﷺ «أهل الجنة ثلاثة، ذو سلطان مقسط موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذى قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال»[4]. وروى عن النبى – ﷺ – أنه قال «يأتى على الناس زمان يكون

---

(١) ج٧ ص٥٩.
(٢) زاد المعاد ج٤ ص١٢، الصبان على هامش مشارق الأنوار ص١٦٣.
(٣) الترغيب ج٣ ص١٤.
(٤) رياض الصالحين ص٢٩٣.

هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده، يعيرونه بالفقر ويكلفونه مالا يطيق، فدخل المداخل التى يذهب فيها دينه فيهلك» رواه الخطابى عن أبى مسعود، كما رواه البيهقى عن أبى هريرة، وكلا السندين ضعيفان[١].

هذا، وقد قرر العلماء أن الأب إذا امتنع عن الإنفاق على ولده كان للولد أن يأخذ من مال أبيه، وله الاستقراض إن لم يجد له مالاً وعجز عن القاضى[٢].

إن النفقات التى تلزم للرعاية بنواحيها المختلفة تكون فى مال الطفل إن كان له مال خاص به، فإن لم يوجد وجبت على الاب وحده على رأى الجمهور، وقال أبو حنيفة: تجب على الأب والأم. وذكر ابن القيم فى «بدائع الفوائد»[٣] أن نفقة الولد على أبيه دون أمه فصار إجماعاً، إلا أبا حنيفة فأوجبها عليهما. ودليل الجمهور قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ فهذه النفقة من أجل الولد، وقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ وكذلك قول النبى – ﷺ – لهند فى الأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها، وقد تقدم كل ذلك. وورد أن أم سلمة قالت: يارسول الله، هل لى فى بنى أبى سلمة أجر أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا ولاهكذا، إنما هم بَنِىّ؟ فقال «نعم لك أجر ما أنفقت عليهم»[٤]. ووجه الاستدلال أن نفقة الأولاد لو كانت واجبة عليها ما احتاجت إلى استفتاء النبى فى ذلك. قال ابن القيم استنباطاً من حديث هند: فيه دليل على تفرد الأب بنفقة أولاده، ولا تشاركه فيها الأم، وهذا إجماع من العلماء إلا قول شاذ لا يلتفت إليه أن على الأم من النفقة بمقدار ميراثها[٥]. فإذا كان الأب فقيراً لا يقدر على نفقة أولاده قيل بوجوبها على الأقارب الذكور كالجد، ولا يجب على الأم شىء، بدليل حديث أم سلمة، يقول ابن القيم[٦]: والصحيح انفراد العصبة بالنفقة، وهذا كله كما ينفرد الأب دون الأم بالإنفاق،

---

(١) الإحياء ج٢ ص٢٢.
(٢) الخطيب على أبى شجاع ج٢ ص١٨٧.
(٣) ج٤ ص١٢٦.
(٤) رواه البخارى ومسلم – رياض ١٤٦.
(٥) زاد المعاد ج٤ ص١٤٨.
(٦) المرجع السابق.

هذا مقتضى قواعد الشرع، فإن العصبة تنفرد بحمل العَقْل «الدية» وولاية النكاح وولاية الموت والميراث بالولاء. وهناك قول لأبى حنيفة بأن نفقة الصغير وإرضاعه على كل ذى رحم محرم ولو لم يكن وارثاً له. فتجب على خاله لا على ابن عمه، وقد رده الجمهور.

وقال ابن القيم[1]: أما نفقة الأولاد فالرجل مجبر على نفقة ابنه الأدنى حتى يبلغ فقط، وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تزوج، ولا يجبر على نفقة ابن ابنه، ولا بنت ابنه وإن سفلا، ولا تجبر الأم على نفقه ابنها وابنتها ولو كانت فى غاية الحاجة والأم فى غاية الغنى. والشافعى يقول: إذا بلغ الولد صحيحاً سقطت نفقته ذكراً كان أو أنثى. وقال الحسن بن زياد اللؤلؤى: نفقة الأولاد على أبويهم بمقدار ميراثهم، وهو مذهب أبى حنيفة.

وهناك أقوال كثيرة فى الموضوع مبنية على الاختلاف فى تفسير الوارث فى قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ يمكن الرجوع إليها فى تفسير القرطبى وفى زاد المعاد.

## ٨- الرعاية الطبية

الإسلام يحث على رعاية الأولاد رعاية طبية تستهدف وقايتهم من الأمراض وعلاجهم منها، إلى جانب تقوية أجسامهم التى هى جزء من الرعاية العامة الشاملة للجسم والعقل والروح والخلق، وقد مر بك أن الإسلام راعى هذه الناحية فى الجنين قبل أن يولد، ونبه إلى خطر إرضاع الطفل الغَيْل، وهو لبن الحامل، لتأثيره السيىء على صحته.

والعناية بنظافة الطفل من أهم ما يساعد علي حفظ صحته من الأمراض، وعلى تقوية جسمه، وقد روى عن عائشة أنها قالت: أمرنى رسول الله - ﷺ - مرة أن أغسل وجه أسامة بن زيد، وهو صغير، وما ولدت ولا أعرف كيف أغسل

---

(١) المرجع السابق ص١٦٥.

وجه الصبيان، فأخذته فغسلته غسلاً ليس بذاك، فأخذه رسول الله – ﷺ فغسل وجهه وقال له «لو كنت جارية لحليتك وأعطيتك وكسوتك»[1] وسيأتى مثل ذلك فى بحث التسوية بين الأولاد.

والنبى – ﷺ – نهى عن ترك الأطفال يسيرون فى الأماكن الموحشة والأوقات التى يظن فيها الخطر عليهم، فقد صح عنه أنه قال «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم، فإن الشيطان ينتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم» رواه مسلم عن جابر. وفى رواية عنه «لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء»[2]. وجنح الليل طائفة منه، كناية عن الظلام. والفواشى جمع فاشية، وهي كل منتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم، وسميت بذلك لأنها تفشو أى تنشر فى الأرض. وفحمة العشاء ظلمتها، وهى تقال للظلمة التى بين المغرب والعشاء، أما التى بعد العشاء إلى الفجر فيقال لها «عسعسة». وقد قيل فى معنى الحديث: إنه على حقيقته، بمعنى أن الشياطين وهم الجن يكثر انتشارهم وإضرارهم للناس فى هذا الوقت، وأن اشباحهم وصورهم الغريبة قد تخيف الأطفال، فيصيبهم مرض عصبى أو نحوه، والنووى يؤيد أنهم الجن، كما قيل: إنها نوع من الشياطين تسمى «السعالى» جمع سعلاة، وفسرت بسحرة الجن، وكان يقال عنها الغيلان، جمع غول، وقد ورد فى الحديث «لا عدوى ولا طيرة ولا غول» رواه مسلم عن جابر[3]. وكانت العرب تزعم أنها نوع من الشياطين، يتراءى للناس ويضلهم عن الطريق، فإما أن يكون النبى أبطل وجودها، وإما أن يكون أبطل أثرها وعملها، ويشهد له حديث آخر «لا غول، ولكن السعالى». وقيل: إن المراد بالشياطين التى تنتشر فى هذا الوقت من أول الليل – الحيات والهوام. ويؤيد هذا ما روى أن النبى – ﷺ – قال: «أقلوا الخروج بعد هدأة الرِّجل، فإن لله دواب يبثهن فى

(١) كشف الغمة ج١ ص٥١.
(٢) ج١٣ ص١٨٤، ١٨٦.
(٣) ج١٤ ص٢٤٧.

الأرض فى تلك الساعة»[1]. والأقرب أن الدواب هى الحيوانات التى تدب على الأرض ولا تشمل الجن. وقيل: إنها أشباح تتراءى فى هذا الوقت، حيث يختلط النور بالظلام فلا تتمكن العين من الرؤية الدقيقة للأشخاص، وقد يظن الأطفال والنساء أنها شياطين أو غيلان فيخافون. ومهما يكن من شيء فإن النبى – ﷺ – يأمر بحماية الأطفال من كل ما يؤثر على أجسامهم وأعصابهم وعقولهم وغيرها.

وأمر الإسلام بتحصين الأطفال بالأمصال المعروفة، لوقايتهم من الأمراض المعدية، نزولاً على عموم قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ**﴾ [النساء: ٧١]. وقوله: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥]. وكما أمر الإسلام بتحصين الأطفال أمر بعلاجهم من الأمراض التى تصيبهم، وليكن العلاج بالطرق الصحيحة المعروفة لأهل الطب والخبرة، والتى يقرها الدين. والحذر من التهاون فى العلاج، أو من عدم المبادرة إليه، يقول النبى – ﷺ –: «يا عباد الله تداووا، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله»[2] وكذلك الحذر من الالتجاء إلى الطرق غير الصحيحة وغير المشروعة، التى تقوم غالباً على الخرافات والشعوذة، وذلك كتعليق التمائم والأحجبة غير المشروعة، والودع وما إلى ذلك مما ورثناه عن الجاهلية التى كانت تعتقد أنها تشفى الأمراض، ففى الحديث «من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا أودع الله له» رواه أحمد أبو يعلى بإسناد جيد عن عقبة بن عامر، والحاكم وصححه. وفى رواية «من علق فقد أشرك» والتميمة خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات، ولا تسمى تميمة، إذا علقت بعد البلاء لترفعه، كما صح ذلك عن عائشة[3].

إن تحصين الأطفال ضد الأمراض يفسر لنا مرونة الإسلام فى أخذه بأسباب

---

(١) كشف الغمة ص٤٦.
(٢) رواه أحمد عن ابن مسعود.
(٣) الترغيب ج٤ ص٩٦، ٩٨.

الحضارة والرقى فيما يفيد، وأنه ليس ديناً منغلقاً جامداً يقف أمام ما يستحسنه العقل مما لا يخالف مبدأ دينياً مقرراً. ذكرت الأخبار أن قرية «ستافورست» بهولندا رفضت تحصين أولادهم ضد مرض شلل الأطفال الذى انتشر فيها بشكل وبائى، وذلك لاعتقادهم أن ذلك مخالف للدين»[1].

هذا، ولما كان العلاج بالأدوية المادية لابد لنجاحه من عدة عوامل، منها عوامل نفسية وروحية قد يكون بعضها فى غير مقدور الطب فلا يفيد العلاج مهما كان من الدقة والبراعة – كان من المفيد أن يلجأ إلى الله ليهب الشفاء للمريض الذى أخذ فى وسائل العلاج، وهذا هو ما يعبر عنه أحياناً بالطب الروحانى، وطريقه الدعاء والتوسل إلى الله بالقرآن وما أثر عن الرسول ﷺ، وبالعمل الصالح، والجمع بين النوعين من الطب أوقع وأقرب إلى رجاء الشفاء وقد وجدنا أن أمهر الأطباء يقول عندما يفشل فى العلاج: هذا أمر الله. فلابد من العلم بأن الصلة بالله عند العلاج لها دخل كبير فى تمام الشفاء.

وقد اضطررت إلى التنبيه على العلاج الروحانى لما وجدته من شيوع استعماله فى معالجة الأطفال. وحرص الآباء والأمهات على تحصين أولادهم وسرعة شفائهم بكل ما يستطاع. وقديماً كان الطب ووسائل العلاج لا يصل إليه المريض بسهولة، فكان يلجأ إلى الروحانيات كإسعاف انتشر حتى كان هو العلاج الكافى فى نظر الناس.

ففى مجال الوقاية مما يصيب الطفل من العين – الحسد – رخص الإسلام فى عمل أى شيء يصرف عنه عين العائن. وأفتى ابن القيم[2] بجواز ستر محاسن من يخاف عليه من العين بما يردها عنه، كما ذكر البغوى فى كتاب شرح السنة: أن عثمان رضى الله عنه رأى صبياً مليحاً فقال: دَسِّمُوا نونته لئلا تصيبه العين. ومعناه: سودوا النقرة الموجودة فى ذقنه. وهذا اعتراف بخطر العين، يؤيده قول

---

(١) الأهرام ٢٢/٣/١٩٧١.

(٢) زاد المعاد ج٣ ص١٢٠.

النبى – ﷺ : «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين» رواه مسلم عن ابن عباس[1] وروى أبو داود والبزار بسند رجاله ثقات عن جابر أن رسول الله – ﷺ قال : «جُلُّ من يموت من أمتى بعد قضاء الله وكتابه وقدره بالأنفس» يعنى العين[2].

يقول النووى فى شرح صحيح مسلم فى الرد على من أنكر العين: إن كل معنى ليس مخالفاً فى نفسه ولا يؤدى إلي قلب حقيقة ولا إفساد دليل فإنه من مجوزات العقول، إذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه. وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبرون به من أمور الآخرة؟ وتفصيل هذا الرد مذكور فى زاد المعاد[3].

وفى صحيح مسلم عن أنس أن النبى – ﷺ – رخص فى الرقية من الحُمَة والعين والنملة، والحمة ضرر ذوات السموم، والنملة – بكسر الميم – بثور في الجنبين يحس معها المريض كأن نملاً يضربه، وفى الصحيحين عن عائشة: أمر النبى – ﷺ – أن نسترقى من العين. بل ورد أن رجلاً استأذن النبى فى أن يرقى فقال له «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل».

ومن الرقى المشروعة: الإكثار من قراءة المعوذتين وفاتحة الكتاب وآية الكرسى، وما أثر عن الرسول ﷺ، مثل «أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة» ومثل «أعوذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ فى الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر طوارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن».

وقد صح أن جبريل رقى النبى – ﷺ – فقال «باسم الله أرقيك من كل داء

---

(١) ج٤ ص١٧١.
(٢) المطالب العالية ج٢، ص٣٥١.
(٣) ج٣ ص١١٧.

يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك»[1].
وورد في الصحيحين حكاية سيد الحي الذي لُدغ ورقاه المسلمون بفاتحة الكتاب، وأخذوا على ذلك أجراً، وأقرهم النبي عليه، ويرى ابن القيم أن السر في شفاء المريض بالقرآن مأخوذ من قوله تعالى ﴿ **وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [الإسراء: ٨٢]. والشفاء أعم من أن يكون شفاء مادياً وشفاء روحياً. ويعلل الشفاء بالرقية فيقول: جعل الله سبحانه لكل داء دواء، ولكل شيء ضداً، ونفس الراقي تفعل في نفس المرقي فيقع بين نفسيهما فعل وانفعال كما يقع بين الداء والدواء. فتقوى نفس الراقي وقوته بالرقية على ذلك الداء فيدفعه بإذن الله، ومدار تأثير الأدوية والأدواء على الفعل والانفعال[2].

ومما يشهد لأثر الراقي في نفس المرقي أثر العائن في المعيون، حيث قال الأقدمون: إن الحسد بالعين أساسه بخار - أو قوة - ينفصل من العين والجوف فيدخل في المعيون. ولهذا كره الأكل بين يدي السباع والكلب والسِّنَّور، بل يرمى لها بعض الطعام لتشغل به. وقالوا: ومثل تأثير العائن في المعيون نظر الرجل إلى العين المحمرة فتحمرعينه، والطامث تدنو من إناء اللبن لتسوطه فيفسد[3].

وكان النبي - ﷺ - يعالج الأمراض الحسية بالأدوية الروحانية، ويأمر غيره بالعلاج بها، ففي مسلم[4] أن عثمان بن أبي العاص شكا إلى رسول الله - ﷺ - وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: باسم الله «ثلاثا» وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر».

ولا يقولن أحد: إن هذه خصوصية للنبي ﷺ، أو هي نافعة في أشخاص معينين، فإن النبي ﷺ قال في حديث سابق «من استطاع منكم أن ينفع أخاه

---

(١) زاد المعاد ج٣ ص١١٨.
(٢) زاد المعاد ج٣ ص١٢٢.
(٣) محاضرات الأدباء للأصبهاني ج١ ص٢٠٠.
(٤) ج١٤، ص١٨٩.

فليفعل» قال النووى فى الجمع بين الأحاديث المجوزة للرقى والناهية عنها: إن المنهى عنه هو الرقية بكلام الكفار والرقى المجهولة والتى بغير العربية وما لا يعرف معناها، فهى مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه. وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهى عنه، بل هو سنة[1]. وقد أجمع العلماء على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تعالى، والواجب هو عدم اعتقاد أنها نافعة بنفسها كما كانت تعتقد الجاهلية، فكل شفاء بأمر الله.

هذا، وقد كره مالك رقية أهل الكتاب لجواز أن يكون فيها كفر، وأجازها جماعة، منهم أبو بكر الصديق، ما لم يكن فيها شرك كما ورد فى صحيح مسلم[2] عن عوف بن مالك الأشجعى قال: كنا نرقى فى الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى فى ذلك؟ فقال «اعرضوا على رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك» قال ابن حجر فى «فتح البارى»: أجمع العلماء على جواز الرقية عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله أو بأسمائه أو صفاته، وباللسان العربى أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله[3].

## ٩- التربية الرياضية

من تمام الرعاية للنشء تمكينه من ممارسة الرياضات المختلفة وأخذه بها، لأنها توفر قوته، وتدفع عنه أمراضاً، وتداوى عللاً، وتزيل عنه مخلفات بطريقة طبيعية هى أحسن الطرق فى هذا المجال كما يقول المختصون. ذكر ابن القيم فى «زاد المعاد» عند الكلام على الرياضة أن الحركة هى عماد الرياضة، وهى تخلص الجسم من رواسب وفضلات بشكل طبيعى، وتعود البدن الخفة والنشاط، وتجعله قابلاً للغذاء. وتُصلِّب المفاصل، وتقوى الأوتار والرباطات، وتؤمن جميع الأمراض

---

(١) صحيح مسلم ج١٤ ص١٩٦. (٢) ج١٤ ص١٨٧.

(٣) نفثات صدر المكمد وقرة عين المسعد لشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد. للسفارينى الحنبلى ج٢ ص٦٤٢.

المادية وأكثر الأمراض المزاجية إذا استعمل القدر المعتدل منها فى دقة، وكان يأتى التدبير صواباً. وقال: كل عضو له رياضة خاصة يقوى بها، وأما ركوب الخيل ورمى النشاب والصراع والمسابقة على الأقدام فرياضة للبدن كله، وهى قالعة لأمراض مزمنة.

والإسلام يريد للنشء أن يكون قوياً فى جسمه كما يكون قوياً فى عقله وخلقه وروحه، لأنه يمجد القوة بمعناها العام، ففى الحديث الشريف «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»[1] والجسم القوى أقدر علي أداء التكاليف الدينية والدنيوية، ومن هنا لفت الإسلام الأنظار إلى العناية بالأبدان وعدم الغفلة عنها فى غمرة العناية بالأرواح. وقد تقدم أن النبى - ﷺ - قال لعبد الله بن عمرو بن العاص «إن لبدنك عليك حقاً».

والناس من قديم الزمان لهم طرق وأساليب فى تقوية البدن والرياضة، وكل أمة أخذت من الوسائل ما يناسب وضعها ويتصل بأهدافها، فالأمة الحربية تعنى بالرياضات المتصلة بالحرب، كاللعب بالسلاح والرمى وحمل الأثقال، والأمة الساحلية تعنى بالسباحة، والأمة الصحراوية تعنى بالعَدْو وركوب الخيل[2].

---

(١) رواه مسلم عن أبى هريرة.

(٢) يشتهر بين الناس فى هذه الأيام اسم الألعاب الأوليمبية، وهى لقاءات تتم كل أربع سنوات بين الرياضيين من جميع أنحاء العالم، واسمها منسوب الى «أوليمبيا» وهو واد فى اليونان. حيث أقيمت أول الألعاب سنة ٧٧٦ ق.م وكان للإغريق المقام الأول فى تنظيمها ونشرها. وكانت عندهم عقيدة دينية وسياسية، والوسيلة لقوة الجسم فى نظر الشعب، وللوصول إلى الحكم فى نظر الزعماء. وظلت تقام من سنة ٧٧٦ ق.م حتى عام ٣٩٣ بعد الميلاد. حيث ألغاها الأمبراطور «تيودوس الأكبر» بقرار، بعد أن بلغ عدد الدورات التى اقيمت ٢٩٢ دورة، وكانت لهذه الألعاب قداستها، وكانت الحروب توقف أثناء إقامتها، ويحترمها كل الشعب، ويعاقب من يخرج علي شعارها. ثم بدأت تخرج إلى الوجود مرة أخرى عندما اكتشف الإستاد الأوليمبى القديم فى وادى اوليمبيا وتبنى البارون «كوبرتارني» مشروع إحياء هذه الألعاب فى مؤتمر سنة ١٨٩٢م. وتقرر إقامة أول دورة حديثة سنة ١٨٩٦م فى أثينا، فهذا الاسم «أوليمبيا» يطلق على كل دورة من الألعاب الأوليمبية الصيفية كل أربع سنوات من الأوليمبياد الأول سنة ١٨٩٦م [دائرة معارف الشعب مجلدا ص٦٣٤ ومجلة منبر الإسلام شعبان ١٣٨٨هـ].

وكانت للعرب، كغيرهم من الأمم، رياضات أملتها عليهم ظروف معيشتهم التى تعتمد على الرحلات والصيد والغارات والثارات، وجاء الإسلام وأقر الصالح منها وشجعه، كما جدَّت فى المجتمع الإسلامى رياضات مبتكرة أو منقولة عن مجتمعات أخرى، وهى كلها فى دائرة المشروع إذا كانت تستهدف غرضاً صحيحاً، وروعيت فيها الآداب الشرعية، ولم تُلْهِ عن واجب دينى أو دنيوى أهم.

والتكاليف الإسلامية نفسها يشتمل كثير منها على رياضات للأعضاء، إلى جانب إفادتها قوة الروح واستقامة السلوك. فالصلاة بما فيها من طهارة وحركات لمعظم أعضاء الجسم، والحج ومناسكه، والزيارات والرحلات والجهاد والمشى إلى المساجد وأنواع النشاط الاجتماعى كلها تمرين لأعضاء الجسم وتقوية له ما دامت فى الحد المعقول. وإليك بعض مظاهر الرياضة وحكم الدين فيها:

**١ - العَدْو**: وهو تدريب على سرعة المشى، لازم للأسفار من أجل ابتغاء الرزق والجهاد ونشر الدعوة وغير ذلك. ولعلنا ندرك قيمته من الدور الذى قام به «فيديبيدس» العداء اليونانى المشهور، من قرية «ماراتون» حين أرسله «ملتيادس» قائد قوات أثينا لطلب نجدة من أسبرطة وغيرها، لصد هجمات الجيش الفارسى الذى رابط قرب هذه القرية فى سبتمبر سنة ٤٩٠ ق.م ثم عاد من مهمته بسرعة واشترك فى الحرب وانتصر جيشه. وجرى مسرعاً إلى بلده يحمل للناس أخبار الانتصار، ومات عقب إبلاغهم الخبر، وخلد ذكره بعد ذلك بسباق ماراتون المعروف[١].

والعدْو داخل تحت الأمر العام بالمسارعة إلى الخير، فهى مسارعة روحية وبدنية. وروى أحمد وأبو داود أن النبى - ﷺ - سابق عائشة فسبقته، ثم سابقها بعد ذلك فسبقها، فقال «هذه بتلك» وجاء فى بعض الروايات أن سبقه

---

(١) قصة الجنس البشرى للدكتور هندريك فان لون ج١ ص٣٨.

لها فى المرة الثانية كان لثقل جسمها وسمنتها، وروى الطبرانى عن أبى الدرداء أن النبى - ﷺ - قال «من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة» والغرضان علامتان يحدّ بهما مجال السباق.

وقد اشتهر من العرب فى سرعة العَدْو سلمة بن الأكوع. ففى غزوة الغابة أدرك القوم وهو على رجليه، فجعل يرميهم بالنبل ويقول: خذها وأنا ابن الأكوع، واليوم يوم الرضّع. حتى انتهى بهم إلى ذى قرد، وقد استنقذ منهم جميع اللقاح، وجاء فى الإصابة لابن حجر فى ترجمته: كان من الشجعان، ويسبق الفرس عَدْوًا، توفى بالمدينة سنة أربع وسبعين على الصحيح. وقيل أربع وستين[1].

ومن العدائين المشهورين حذيفة بن بدر، وكان قد أغار على هجائن النعمان ابن المنذر بن ماء السماء، وسار فى ليلة مسير ثمان، فقال قيس بن الحطيم:

**هممنا بالإقامة ثم سرنا　　كسير حذيفة الخير بن بدر**

وكذلك ذكوان مولى آل عمر بن الخطاب، فقد سار من مكة إلى المدينة فى يوم وليلة. ولما قدم على أبى هريرة خليفة مروان على المدينة وصلى العتمة قال له أبو هريرة: حاج غير مقبول منه. فقال: ولم؟ قال: لأنك نفرت قبل الزوال. فأخرج كتاب مروان بعد الزوال وقال:

**ألم ترنى كلفتهم سير ليلة　　مِنَ آل منىٍّ نَصًّا إلى آل يثرب**

**فأقسمت لا تنفك ما عشت سيرتى　　حديثا لمن وافى بجمع المحصب**

ذكرهما ابن قتيبة فى عيون الأخبار[2]. ومنهم سُلَيْك بن سَلَكَة، وهو تميمى من بنى سعد، وسلكة هى أمه، وكانت سوداء[3].

٢ - ركوب الخيل والمسابقة عليها، والعرب من قديم الزمان بحكم ظروف

---

(١) الزرقانى على المواهب ج١ ص١٥١.　　(٢) ج١ ص١٣٨.

(٣) حياة الحيوان للدميرى - سلك.

البيئة مشهورون بالفروسية، وخيولهم مشهورة فى العالم، وكان الناشىء منهم لا يصل إلى الثامنة حتى يحكم عليه أن يتعلم ركوب الخيل. والله سبحانه قد نوَّه بها في قوله تعالى ﴿ **وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا * فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا * فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا * فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا * فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا** ﴾ [العاديات: ١ - ٥]. ذلك لأنها أهم أدوات الحرب، ونوَّه بها أيضاً فى السلم فقال ﴿ **وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً** ﴾ [النحل: ٨]. وأوصى بالعناية بها وبركوبها فقال ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ** ﴾ [الأنفال: ٦٠]. ورباط الخيل تعهدها وجعلها مستعدة لما يطلب منها من غزو وغيره.

وقد ورد أن النبى - ﷺ - سابق بين الخيل التى قد أضمرت فأرسلها من الحَفْيَاء، وكان أمدها ثنية الوداع، والمسافة نحو ستة أميال أو سبعة. وسابق بين الخيل التى لم تضمر، فأرسلها من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق، والمسافة نحو ميل. وابن عمر شهد هذا السباق واشترك فيه[١]. ومعنى تضمير الخيل أن يعلفها القوت بعد السِّمن، وكانت عادة العرب أن تعلف الفرس حتى يسمن، ثم ترده إلى القوت أى الأكل العادى. كما يقال: إن تضمير الخيل يكون بأن تشد عليها سروجها، وتجلّل بالأجلّة حتى تعرق تحتها، فيذهب رَهَلُها ويشتد لحمها، ويحمل عليها غلمان خفاف يجرونها ولا يعنفون بها. فإذا فعل ذلك بها أُمِنَ عليها البهْر الشديد عند حُضْرها ولم يقطعها الشد[٢]. والبُهْر ما يعترى الإنسان أو الحيوان عند الجرى الشديد من النهج وتتابع النَّفَس. والحُضْر هو العَدْو، والرَّهَل استرخاء اللحم.

ومن كلام النبى - ﷺ - يوم حنين «يا خيل الله اركبى»[٣]. ومعناه على حذف مضاف، أى يا فرسان خيل الله اركبى وقال «اركبوا الخيل فإنها ميراث أبيكم اسماعيل»[٤]. وهناك حديث آخر سيأتى فى الرمى.

وقد سابق النبى أيضاً على الجمال، فسابق على ناقته العضباء. وكانت لا

---

(١) رواه البخارى ومسلم.
(٢) لسان العرب ونهاية ابن الأثير.
(٣) رواه مسلم.
(٤) ذكره الدميرى فى حياة الحيوان.

تُسبق، فجاء أعرابى على قعود له فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فقال «إن حقاً على الله ألا يرفع من الدنيا شيئاً إلا وضعه» رواه البخارى عن أنس[1]. وذكر الجاحظ فى «البيان والتبيين» أن عمر بن الخطاب أرسل كتاباً إلى الأمصار يقول فيه: علموا أولادكم السباحة والفروسية. وفى رواية: ومروهم يثبوا على الخيل وثبا. ورَوُّوهم ما سار من المثل وحَسُن من الشعر[2].

٣ـ الرماية، أى إصابة الهدف برمى السهام والنبل. فعن عقبة بن عامر: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ وهو على المنبر، يقول «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة». ألا إن القوة الرمى، ألا إن القوة الرمي»[3]. وعن سلمة بن الأكوع أن النبى ﷺ مرّ بنفر من أسلم ينتضلون بالسوق فقال «ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بنى فلان» فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ «ما لكم لا ترمون»؟ فقلنا: كيف نرمى وأنت معهم؟ فقال «ارموا وأنا معكم كلكم»[4]. وفى بعض الروايات لغير البخارى «ارموا وأنا مع ابن الأدرع» وهو سلمة بن ذكوان بن الأدرع. وعن عقبة أيضاً: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يُدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة، صانعه يحتسب فى صنعته الخير، والرامى به، ومنبله، وارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا، ومن ترك الرمى بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها» أو قال «كفرها» رواه أبو داود والنسائى والحاكم وصححه، وفى رواية أن فقيما اللخمى قال لعقبة: تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك؟ فقال عُقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله ـ ﷺ ـ لم أعانه. والكلام الذى سمعه هو «من علم الرمى ثم تركه فليس منى، أو فقد عصى» رواه مسلم[5].

٤ـ اللعب بالسلاح، وكان معروفا عند العرب باسم «النقاف» يقال: ناقف نقافاً ومناقفة، وهى المضاربة بالسيوف على الرءوس. وكانوا يقولون: لا يكون إلا

---

(١) الزرقانى على المواهب ج٣ ص٣٩١ وزاد المعاد ـ دواب الرسول.
(٢) ج٢ ص٩٢. (٣) رواه مسلم.
(٤) رواه البخارى وغيره. (٥) ج٣ ص٦٥.

الوقاف ثم النقاف ثم الانصراف. أى المواقفة فى الحرب ثم المناجزة بالسيوف ثم الانصراف عنها «لسان العرب» وكان منه رقص الحبشة الذى شاهده النبى منهم فى المسجد، فكان عبارة عن حركات رياضية تصاحبها السهام. روي البخارى عن عائشة أن النبى كان يريها الحبشة وهم يلعبون فى المسجد وهى متكئة على منكبه. وفى رواية عن أبى سلمة ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب: أن الحبشة كانوا يزفنون ويلعبون بحرابهم يتلقونها. وعن الشعبى يرفعه: أنه - ﷺ - مرَّ على أصحاب «الدَّرْكلَة» فقال «خذوا يا بنى أرْفدَة، ليعلم اليهود والنصارى أن فى ديننا فسحة» قال: فبينما هم كذلك إذ جاء عمر، فلما رأوه ابْذَعَرُّوا، أى تفرقوا. هذا حديث مرسل - أى سقط منه الصحابى - ورواه الحميدى مسنداً عن عائشة وليس فيه أنه مرَّ على أصحاب الدركلة، ولكنه منقطع - أى سقط من سنده واحد - وروى بغير زيادة «ليعلم اليهود..» كما فى المطالب العالية[1].

والدركلة لعبة للصبيان يجوز أن تكون حبشية، وقيل: هى الرقص وضبطها بكسر الدال وفتح الراء وسكون الكاف، وبكسر الدال وسكون الراء وكسر الكاف. وقد تقدم فى الجزء الثالث فى حقوق الزوجة.

وكانت المبارزة تتقدم الحروب فى الجاهلية، وحدث ذلك فى غزوات الرسول ﷺ كبدر والأحزاب، ومن أشهر المبارزين على بن أبى طالب. وموقفه فى بدر والخندق معروف. والتحطيب المعروف عندهم باسم «اللبخة» يشبه اللعب بالسيوف، لأنه يقوم على مهاجمة بآلة ومدافعتها، واللبخ هو الضرب والقتل. ويقال للاحتيال للأخذ. واللبج - بالباء والجيم - هو الرمى فى الأرض والصرع. يقال: لبج به الأرض أى رماه[2].

٥- المصارعة - ومثلها الملاكمة.. وقد صارع النبى - ﷺ - جماعة، منهم رُكَانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب، وكان بمكة ويحسن الصراع. ويأتيه الناس من البلاد فيصرعهم، «توفى سنة ٤١ هـ فى خلافة معاوية، وقيل فى عهد عثمان» قال ابن اسحق: لقيه النبى ﷺ فى شعب من شعاب مكة فقال له

(١) ج٣ ص٣٠.
(٢) نهاية ابن الأثير.

« يا ركانة ألا تتقى الله وتقبل ما أدعوك إليه »؟ فقال : يا محمد هل لك من شاهد يدل على صدقك؟ فقال « أرأيت إن صرعتك أتؤمن بالله ورسوله »؟ قال : نعم – وقال البلاذرى : إن السائل للمصارعة هو ركانة – فقال له « تهيأت للمصارعة »؟ فقال : تهيأت – فدنا منه رسول الله فأخذه ثم صرعه . فتعجب من ذلك ركانة، ثم سأله الإقالة مما توافقا عليه، وهو الإيمان، وليس على قطيع من الغنم، لأن المعاقدة على الغنم كانت مع ابنه يزيد حين صارعه النبى أيضاً فصرعه، وطلب منه العودة إلى المصارعة ففعل النبى به ذلك ثانيا وثالثا . فوقف ركانة متعجباً وقال : إن شأنك لعجيب، وأسلم عقبها، وقيل : أسلم فى فتح مكة . روى الحديث الحاكم فى المستدرك وأبو داود والترمذى .

كما صارع النبى – ﷺ – ابن ركانة واسمه يزيد . فقد جاء إلى النبى ومعه ثلثمائة من الغنم، فقال : يا محمد هل لك أن تصارعنى؟ فقال « وما تجعل لى إن صرعتك »؟ قال : مائة من الغنم . فصارعه فصرعه . ثم قال : هل لك من العود؟ قال : « وما تجعل لى »؟ قال : مائة أخرى . فصارعه فصرعه . وذكر الثالثة، فقال : يا محمد ما وضع جنبى فى الأرض أحد قبلك . ثم أسلم ورد عليه غنمه . روى أنه قال : ماذا أقول لأهلى؟ شاة افترسها الذئب، وشاة شذت عنى، فماذا أقول فى الثالثة؟ فقال لى النبى ﷺ : « ما كنا لنجمع عليك فنصرعك فنغرمك، خذ غنمك وانصرف » ذكره الزرقانى على المواهب[1] . وجاء فى كف الرعاع للهيتمى أن الحديث رواه أبو داود فى مراسيله عن سعيد بن جبير، والإسناد صحيح إلى سعيد، لكنه لم يدرك ركانة، وقد جاء موصولاً من طريق أخرى بسند ضعيف . ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن الحرث . والصواب أنه ركانة لا أبو ركانة[2] . وكذلك صارع النبى أبا الأسود الجمحى، وكان رجلاً شديداً، بلغ من قوته أنه كان يقف على جلد البقرة ويتجاذب أطرافه عشرة لينزعوه من تحت قدميه فيتفرى الجلد ولم يتزحزح عنه .

---

(١) ج٤ ص٢٩٣ .　　(٢) ص٣٣٤ .

وكان من المشهورين بالمصارعة فى الإسلام محمد بن الحنفية. جلس كالجبل يحركه رسول الروم لمعاوية يتحدى به أقوياءه، فأقر رسول الروم بقوته. ثم رفعه محمد مرات وجلد به الأرض.

٦ ـ رفع الأثقال. ومثله ألعاب القوى، وكان يعرف عند العرب باسم «الرَّبع» وهو أن يشال الحجر باليد، يفعل ذلك لتعرف شدة الرجل. والربيعة والمربوع هو الحجر الذى يرفع، وفى الحديث: مَرَّ النبى بقوم يربعون حجراً أو يتربعون، فقال «عمال الله أقوى منّ هؤلاء» ذكره لسان العرب. وأول من فكر فى تلك اللعبة جابر بن عبد الله الأنصارى، وكان مشهوراً بقوته البدنية، لكن يؤخذ من مادة «لسان العرب» أنها معروفة قبل الإسلام، ولعل جابرا عرفها فى الجاهلية واشتهر بالقوة البدنية على بن أبى طالب، ففى غزوة خيبر ضاع تُرْسُه، فأمسك بباب كان عند الحصن فتترس به عن نفسه، وكان سبعة نفر ينوءون بحمله، ذكره السهيلى فى «الروض الأنف»[1].

٧ ـ القفز أو الوثب العالى. وكان يعرف عند العرب باسم «القفيزى» كانت توضع عارضة خشبية يتقافزون عليها.

٨ ـ الكرة والصولجان. وهى تشبه لعبة «البولو» فى هذه الأيام. وقد وضعوا لها آداباً مذكورة فى كتب الأدب[2]. قال الحارثة بن رافع، كنت ألاعب الحسن والحسين بالمداحى، وهى عبارة عن حجارة كشكل القرصة، تحفر حفيرة فترسل تلك القرصة نحوها، فمن وقعت قرصته فيها فهو الغالب. وهى تشبه «الجولف» عند الأوروبيين. وفى نهاية ابن الأثير: الدَّحْوُ هو رمى اللاعب بالحجر والجوز وغيره. وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة فقال: لا بأس به، أى المراماة والمسابقة.

٩ ـ السباحة.. عن عطاء بن أبى رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر

---

(١) ج٢ ص٢٣٩.

(٢) عيون الأخبار لابن قتيبة ج١ ص١٣٣.

ابن عمير الأنصارى يرميان، فَمَلَّ أحدهما المجلس فقال له الآخر: كسلت؟ سمعت رسول الله يقول «كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو، إلا أربع خصال: مشى الرجل بين الغرضين، وتأديبه لفرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة» رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد جيد. وروى البيهقى بسند ضعيف من حديث أبى رافع «حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمى» ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار[1]. وزاد فى الجامع الصغير[2]. «وألا يرزقه إلا طيباً». وكتب عمر إلى أبى عبيدة: علموا غلمانكم العوم. وتقدم خبر الجاحظ فى ذلك أيضاً. وعن ابن عباس قال: ربما قال لى عمر بن الخطاب: تعال أباقيك فى الماء أينا أطول نفسا ونحن محرمون[3]. وذكر ابن تيمية فى «الجواب الصحيح»[4] أن الزبير عندما كان مع المهاجرين إلى الحبشة الذين عرضوا على النجاشى مساعدته فى حرب عدوة فلم يقبل، عَبَر النيل سابحاً على قربة ليرى المعركة وينقل أخبارها للعرب. وكان الزبير من أحدث القوم سناً. وفى أيام تغلّب معز الدولة أحمد بن بويه على بغداد شجع السباحة والمصارعة، حتى كان السباح يحمل الموقد عليه القدر باللحم إلى أن ينضج. ذكره السيوطى فى تاريخ الأمراء[5]. وروى أن النبى - ﷺ - سبح وهو صغير عندما زارت به أمه أخواله فى المدينة، فإنه لما هاجر ونظر إلى «دار التابعة» حيث دفن أبوه قال «ههنا نزلت بى أمى وأحسنت العوم فى بئر بنى عدى بن النجار، واستدل به السيوطى على أنه - ﷺ - عام. وذكر السيوطى أنه: روى أبو القاسم البغوى وغيره عن ابن عباس أن النبى ﷺ سبح هو وأصحابه فى غدير، فقال «ليسبح كل رجل إلى صاحبه» فسبح - ﷺ - إلى أبى بكر حتى عانقه وقال «أنا وصاحبى، أنا وصاحبى» ذكره الزرقانى على المواهب[6].

---

(١) ج٨ ص٨٩.
(٢) ج١ ص٢٥٥.
(٣) صفوة التصوف للمقدسى المتوفى سنة ٥٠٧هـ.
(٤) ج١ ص٨٦.
(٥) ص٢٦٤.
(٦) ج١ ص١٦٤.

هذه نماذج من التربية الرياضية أقرها الإسلام وشجع عليها، فعرف بها مدى مرونة الإسلام وشمول هدايته لكل مظاهر التقدم والرقى فى الإطار المعتدل الذى وضعه للمصلحة. وأنبه إلى أن الرياضة لا تثمر ثمرتها إلا إذا صاحبتها الرياضة الروحية والخلقية. وإذا كانت هناك مباريات يجب أن يحافظ على آدابها التى من أهمها عدم التعصب الممقوت، فإذا حدث انتصار للفرد أو الفريق وكان الفرح بذلك يجب أن يكون فى أداب ولياقة وذوق، فالقدر يخبىء للإنسان أشياء كثيرة ربما لا تسره، وقد تكون الجولات المستقبلة فى غير صالح الفَرح المغرور، وهو لا يحب أن يشمت به منافسه، فيجب أن يحب للناس ما يحبه لنفسه، ويكره لهم ما يكرهه لنفسه كما فى الحديث الشريف.

وقد سبق الأعرابى على قَعُوده ناقة النبى ﷺ التى لا تُسبق، ولما شق ذلك على المسلمين تمثلت الروح الرياضية الصحيحة – كما يعبر المحدثون – عند النبى – ﷺ – فقال «إن حقا على الله ألا يرفع من الدنيا شيئاً إلا وضعه» وذلك ليهدىء من ثائرة المسلمين، وهم الفريق المناصر له. وقد سَبق ذِكْر ذلك كما سبق أنه قال لعائشة لما سبقها فى المرة الثانية «هذه بتلك».

والأدب الإسلامى عند الخصومة يحتم عدم نسيان الشرف والذوق، وعدم الفُجْر فى الخصومة، فذلك من صفات المنافقين. جاء فى الحديث «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حت يدعها، إذا حديث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»(١).

والإسلام لا يرضى الانحراف عن هذه الآداب فى ممارسة الرياضة فى المباريات:

(أ) لا يرضى أن يلهو الشباب بالرياضة إلى حد نسيان الواجب عليهم ديناً ووطناً..

---

(١) رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

( ب ) لا يرضى أن نمارس الرياضة بشكل يؤذى الناس، كمن يلعبون الكرة فى الشوارع الضيقة والأماكن التى يفترض فيها الهدوء. والدين يحرم الضرر والضرار.

( جـ) لا يحب التحزب الممقوت من المتحمسين لفريق أو لشخص، ذلك التحزب الذى جعل قوات الأمن والمسئولين فى الدولة تعمل له الحساب، والذى تسمع فيه كلمات نابية وتعليقات لاذعة أثناء المباراة وبعدها، كما تحدث مراهنات وتصرفات غير لائقة.

( د ) كذلك لا يحب الإسلام بعض اللعبات الجماعية التى يشترك فيها الجنسان، وتقتضى كشف العورات والتلامس غير الشريف.

( هـ) كذلك لا يرضى عن رياضة مثيرة للشهوات أو كاشفة للعورات كالرقص النسائى عامة.

( و ) ويمقت كل المقت أن يزاول أحد الجنسين لعبة تخص الجنس الآخر أو تناسبه، فللرجل ألعاب القوى والملاكمة مثلاً، وللمرأة الرماية والعدو والسباحة فى مأمن عن أنظار الرجال، وإن كان ذلك متعذر التطبيق فى هذه الأيام، وليس للرجل أن يمارس الرقص على النحو الذى يخل برجولته ويذهب فيه معانى الكرامة والجد.

وذلك كله على أساس أن الإسلام لا يبيح شيئاً فيه ضرر، خصوصاً إذا زاد ضرره على الخير الذى يرجى منه. وعلى أساس المحافظة على الآداب الإسلامية، والتنسيق بين الواجبات ورعاية الحدود المشروعة.

## ١٠ - الحضانة

الحضانة تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه ما يضره ولو كان كبيراً مجنوناً. وحديثنا هنا عن الطفل الذى ينفصل أبواه بعضهما عن بعض، فعند من يكون ليشرف على تربيته؟ إنه يحتاج إلى دفء الأم وحنانها، كما يحتاج إلى

ولاية الأب لتوجيهه والإنفاق عليه، يقول ابن القيم: والولاية على الطفل نوعان، نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن فى جهتها، وهى ولاية المال والنكاح، ونوع تقدم فيه الأم على الأب، وهى ولاية الحضانة والرضاع، وقُدِّمَ كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد، وتوقف مصلحته على من يلى ذلك من أبويه، وتحصل به كفايته. ولما كان النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها، وأصبر وأرأف وأفرغ لها، قدمت الأم فيها على الأب. ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد، والاحتياط له فى البضع قدم الأب فيها على الأم، فتقديم الأم فى الحضانة من محاسن الشريعة، والاحتياط للأطفال والنظر إليهم، وتقديم الأب فى ولاية المال والتزويج كذلك.. اهـ.

ورد أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء، وثديى له سقاء، وحجرى له حواء، وإن أباه طلقنى فأراد أن ينزعه منى، فقال لها رسول الله - ﷺ -: «أنت أحق به منه ما لم تنكحى» رواه أبو داود فى سننه عن عبد الله ابن عمرو. وورد فى الصحيحين من حديث البراء بن عازب أن ابنة حمزة اختصم فيها على وجعفر وزيد، فقال على: أنا أحق بها وهى ابنة عمى، وقال جعفر: ابنة عمى وخالتها عندى. وقال زيد: ابنة أخى. فقضى بها رسول الله - ﷺ - لخالتها وقال «الخالة بمنزلة الأم». وكانت هذه الحادثة عقب فراغ النبى من عمرة القضية عندما خرجوا من مكة عائدين إلى المدينة، فتبعتهم ابنة حمزة تنادى: يا عم يا عم. فأخذ على بيدها ثم حدث التنازع فيها.

وفى بعض الروايات أن النبى - ﷺ - عندما قضى فى تنازعهم أرضاهم جميعاً، وخص كلاً منهم بمزية طيبت خاطره. فقال لزيد «أما أنت يا زيد فمولاى ومولاهما» قال: رضيت يا رسول الله، قال «وأما أنت يا جعفر فأشبهت خَلقى وخُلقى وأنت من شجرتى التى خلقت منها» قال: رضيت يا رسول الله. قال «وأما أنت يا على فَصفيِّى وأمينى» وقيل «أنت منى وأنا منك» قال: رضيت يا رسول الله. قال «وأما الجارية فقد قضيت بها لجعفر تكون مع خالتها والخالة أم»

قالوا: سلمنا يا رسول الله»[1]. وهذه طريقة حكيمة أو أسلوب ديبلوماسى ينبغى أن يحتذى عند الفصل فى النزاع، وهو تطييب خاطر كل طرف بما يمهد للرضا بالحكم مع ذكر مبرراته.

وزيد المذكور هو زيد بن حارثة، وهو أخو حمزة بالمؤاخاة التى عقدها النبى بينهما. وكان وصى حمزة بعد موته. وكانت المؤاخاة توجب التوارث، فظن زيد أنه أحق ببنت حمزة.

وروى أهل السنن من حديث أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - خيّر غلاماً بين أبيه وأمه. وصححه الترمذى. وروى أهل السنن أيضاً عنه أن أمرأة جاءت فقالت: يا رسول الله، إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى عتبة وقد نفعنى، فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه» فقال زوجها: من يحاقنى فى ولدى؟ فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك خذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وجاء فى «عيون الأخبار»[2] أن أبا الأسود الدؤلى تحاكم هو وامرأته أم عوف إلى زياد[3] فى ولد بينهما فقالت أمه: حملته ووضعته وأرضعته، فقال أبوه: حملته قبل أن تحمله، ووضعته قبل أن تضعه، وغذيته قبل أن تغذيه. فقالت: نعم حمله خفًّا وحملته ثقلاً. ووضعه شهوة ووضعته كرهاً، وغذاه من ماله وغذيته من دمى. فحكم لها. وجاء فى الحديث «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» ذكره فى زاد المعاد[4].

وفى سنن النسائى عن عبد الحميد بن جعفر الأنصارى عن جده؛ أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابن له صغير لم يبلغ. قال: فأجلس النبى -

---

(١) المطالب العالية ج٢ ص٥٦.

(٢) ج٤ ص١٢٢ والأمالى للقالى ج٢ ص١٥ - المنبر ربيع آخر ١٤١٠ هـ.

(٣) فى كتاب «أعلام النساء» لعمر كحالة فى ترجمة أم عوف أن التحاكم كان إلى معاوية بن أبى سفيان.

(٤) ج٢ ص٦٨.

ﷺ – الأب ههنا والأم ههنا، ثم قال «خَرْ» بمعنى اختر. وقال «اللهم اهده» فذهب إلى أبيه. ورواه أبو داود عنه وقال: أخبرنى جدى رافع بن سنان أنه أسلم وأبت أمرأته أن تسلم، فأتت النبى – ﷺ – فقالت: ابنتى، وهى فطيم أو شبهه. وقال رافع: ابنتى. فقال له رسول الله «اقعد ناحية» وقال لها «اقعدى ناحية» فأقعد الصبية بينهما ثم قال «ادعواها» فمالت إلى أمها. فقال النبى – ﷺ –: «اللهم اهدها» فمالت إلى أبيها، فأخذها. ضعّف هذا الحديث يحيى بن سعيد. وسفيان الدوادى وابن المنذر، وفيه اضطراب فى المخيَّر، فذكر أنه ولد، وذكر أنه بنت.

يدل الحديث الأول على أن الزوجين إذا افترقا وبينهما ولد فالأم أحق به من الأب، للعلل التى ساقتها المرأة واختصت بها وليست عند الرجل. ودل على أنها أحق به إن لم يقم بها مانع. أو يوجد بالولد وصف يقتضى تخييره بين أبويه. قضى النبى بذلك وقضى به أبو بكر على عمر عندما فارق زوجته جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبى الأفلح الأنصارى، وكان قد ولد له منها عاصم. فجاء قباء وأخذه عنده عندما رآه يلعب بفناء المسجد، ووضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة عاصم – وذلك بعد أن ماتت أمه المطلقة –[1] فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر، فحكم عليه بأن يخليه لها، فما راجعه عمر الكلام. وجاء فى رواية ابن عباس أن أبا بكر قال لعمر: ريحها وفراشها وحرها خيّر له منك حتى يشب ويختار لنفسه. وفى رواية أنه قال له: الأم أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأخبر وأرأف. هى أحق بولد ما لم تتزوج، هذا إذا كانت الأم موجودة وصالحة للحضانة، فإن لم توجد أو قام بها مانع يسقط حقها فيها. وللفقهاء خلاف فيمن يلى أمره من نساء أبيه وأمه يرجع إليه فى كتب الفقه.

والحضانة حق لا واجب على الصحيح، فلها أن تتنازل عنها إلى غيرها برضا

---

(١) المطالب العالية ج٢ ص٥٥.

والده. ولا يجب عليها خدمة الولد أيام حضانته إلا بأجر حتى لو كانت غنية. ولا تكون الحضانة واجبة إلا عند حاجة الطفل إليها ولم يوجد غيرها. وعلى هذا يجب عليها خدمته دون مقابل ما لم تكن فقيرة.

وقد اختلف الفقهاء فى سقوط حضانة المرأة بالزواج، فحكم بسقوطها به مطلقاً الأئمة الأربعة، وهو ما تدل عليه النصوص السابقة، وما قضى به أبو بكر وعمر واتفاق الصحابة عليه. وذهب ابن حزم إلى عدم سقوطها مطلقاً بالزواج، وحكى ذلك عن الحسن البصرى. وفى رواية عن أحمد سقوطها إذا كان المحضون ذكراً، أما البنت فتكون مع أمها إلى سن السابعة أو إلى البلوغ على خلاف فى ذلك. وقيل: لا يسقط حق المرأة فى الحضانة إذا تزوجت بقريب له، على اختلاف فى تحديد درجة القرابة. وحجة أصحاب هذه الأقوال الثلاثة قصة بنت حمزة التي قضى النبى بحضانتها لخالتها، وهى مزوجة لجعفر ابن عمها، ولا خلاف فى أنه إذا لم توجد امرأة تحضنه غيرها فهى أحق به ولو كانت متزوجة.

هذا، وقد اشترطوا فى الحاضن أن يكون مسلماً، حتى لا ينشىء الكافر الطفل على دينه، تحقيقاً لحديث «كل مولود يولد على الفطرة، وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»(١) ولأن الله قطع الموالاة بين المسلمين والكفار. وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض، والكافرين بعضهم أولياء بعض. والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التى قطعها الله بين الفريقين.

ولم يشترطوا فى الحاضن العدالة، لأنها نادرة التحقق. ولو اشترطت لضاع الأطفال الذين لا يجدون عُدولاً يحضنونهم. ولأن الفاسق يندر أن ينشىء ولده على الفسق. فهو حريص على خيره.

واشترطوا فى الحاضن أن يكون عاقلاً، لأن المجنون والمعتوه والأطفال فى حاجة إلى من يحضنهم هم. وأما اشتراط إقامة الحاضن فى بلد المحضون ففيه

---

(١) رواه البخارى ومسلم عن ابى هريرة.

كلام. والأصح مراعاة مصلحة الطفل. فيفضل فى حضانته من هو أنفع وأرعى وأحفظ له، ولا تأثير لإقامته أو نقله فى ذلك، ما لم يرد الأب أو الأم بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد منه، فلا يجاب إلى طلبه.

والحكم للأم بالحضانة محله فى السنوات التى قبل تمييز الطفل، فإن ميز خُيِّر بين أبويه، أيهما اختار ذهب إليه، وليس لسن التمييز حد معين، وقد قال مالك: إنه البلوغ فى الغلام، وفى الجارية إلى النكاح. والخلاف كبير فى تحديد سن التمييز وفى التمييز هل يكون للولد والبنت على السواء، أو يفرق فيه بينهما، فيرجع إليه فى كتب الفروع[1] وهناك اتفاق على مراعاة مصلحة الطفل وإن اختلفوا فى تحديدها ووسائل تحقيقها. وقد أعطوا عناية كبيرة للبنت لأنها تحتاج إلى صيانة أكثر من الولد، والتشريع راعى ذلك فى أحكام كل منهما.[2] وقد قيل، إن الطفل هو المعتمد عليه فى التمييز، فقد يؤثر دفء الأم وحنانها على مال الأب وخصبه وهو الغالب. وقد ورد أن عمر قال ليتيم اختار أمه على عمه: إن لطف أمك خير من خصب عمك. هذا، وقد يكون لتطور الزمن واختلاف الظروف العامة والخاصة دخل كبير فى تحديد سن التمييز، وفى مبدأ التخيير واختلاف الحكم فيه بين الولد والبنت، فيترك ذلك لأولى الأمر ليحكموا فيه بما فيه المصلحة، على شرط أن يكون ذلك فى نطاق الدين، لا يخالف نصا صريحاً أو أصلا من الأصول المقررة.

هذا هو حكم حضانة الطفل عند أقاربه، أما دور الحضانة التى أنشأتها الحكومات والهيئات لإيواء اللاجئين واليتامى، أو من شغلت أمهاتهم عن رعايتهم بسبب ظروف العمل وغيرها فليست من هذا الباب، وإنما هى وضع آخر قصد به رعاية الطفولة سنتحدث عنه فيما بعد.

* * *

(١) زاد المعاد ج٤ ص١٣٤.

(٢) المرجع السابق ص١٣٧.

## ١١ - التسوية بين الذكور والإناث

التسوية بين الأولاد فيما تستطاع فيه التسوية، من نحو عطف وحنو وتعليم وهدايا وغيرها من المعاملات، أمر يقتضيه العدل الذى أمرنا الله به، ضرورة تساويهم فى أنهم جميعًا أولادنا، إلا فى بعض حالات تقتضى تَفَاوُتًا فى المعاملة، سنشير إليها فيما بعد، وكذلك التسوية وسيلة من وسائل الاستقرار النفسى للأولاد وللأسرة، فى محبة الأولاد بعضهم لبعض، وفى محبتهم للوالدين، وينعكس أثر ذلك على علاقتهم بالناس عامة فى المجتمع الكبير خارج نطاق الأسرة.

والتسوية ذات شقين، الشق الأول تسوية بين الذكور والإناث، أى تسوية بين الأولاد بصرف النظر عن نوعهم، والشق الثانى تسوية بين الأولاد كأخوة ينتمون إلى أب واحد. وكلامنا هنا عن الشق الأول.

لا ينبغى التفريق أبدًا فى المعاملة بين الذكور والإناث من الأولاد، فيفضل الذكر بالحنو الزائد والهدايا والفرح والاستبشار، ويكون نصيب الأنثى الكراهية والقسوة والحرمان، وما إلى ذلك مما يوجد هوة سحيقة بين الإخوة، ويكون عقدًا بين الإناث بالنسبة للذكور يعانى منها المجتمع كثيراً.

إن المشاهد أن كثيراً من الناس يميل إلى الذكور من أولاده، ويظهر أثر ذلك الميل واضحًا من أول يوم وضع فيه المولود. وهذا الشعور الغالب قديم جدًّا، وظاهرة معروفة فى أغلب الأوساط وفى كل العصور، ويراجع فى ذلك النصوص المذكورة فى فضل الذرية، وكيف أن الله بشَّر بالولد إبراهيم، وبشر به زكريا، وبشر به مريم، ولما وجدت القافلة يوسف فى الجب قالت ﴿**يَا بُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَامٌ**﴾[يوسف: ١٩].

وقد يكون الدافع إلى هذا الشعور ما كانت عليه البداوة فى حياتها القائمة على الكفاح فى سبيل العيش وتوقى الأخطار والدفاع عن النفس، الأمر الذى تلزمه القوة والتحمل. ولا شك أن الذكر فى هذه الناحية أقوى طبيعيًا من الأنثى

التى كانوا يرونها لضعفها: آكلة غير كاسبة، تحمّلهم عبء الدفاع عنها إلى جانب الجهد المضنى فى تحصيل العيش.

ونظراً للاهتمام البالغ بإنجاب الذكور سألقى نظرة خاطفة على مدى هذا الاهتمام، وعلى الجهود التى بذلت وتبذل فى هذا السبيل.

لقد شغلت قضية الذكر والأنثى الإنسان من قديم الزمان، كما حكى القرآن الكريم فيما سبق، وكان الانشغال فى مجالين، الأول التحكم فى نوع الجنين قبل الحمل به، والثانى فى معرفته بعد حدوث الحمل وقبل الولادة.

ففى المجال الأول كان بعض قدماء اليونان يعتقدون أن المبيض الأيمن للمرأة ينتج الذكور، فإذا نامت على جنبها الأيمن ضمنت أن يكون المولود ذكراً، وأثر عن سقراط المتوفى سنة ٣٩٩ قبل الميلاد أنه قال: الصيف هو الوقت المناسب لإنجاب الذكور، أما الشتاء فهو فصل إنجاب الإناث، وقال أيضاً: طالب الذكر ينبغى أن ينتظر ريثما تهب ريح الشمال، وطالب الأنثى ينتظر هبوب ريح الجنوب.

وفى العصور الوسطى كان الألمان يحرصون على لبس الحذاء ذى الرقبة «البوت» عند النوم لإنجاب الذكور، وفى إيطاليا كانت المرأة تعض أذن زوجها اليمنى للغرض نفسه. وفى أوروبا الحديثة فى بعض القرى لا يخلع الفلاح حذاءه قبل النوم إذا أراد ذكراً، وفى أمريكا يعلق الزوج بنطلونه إلى يمين السرير لأجل هذا الغرض، وإذا أراد أنثى يعلقه على يسار السرير.

وفى القرن الثامن عشر صدر كتابان للعالم «بروك كوبو» يحلل الأول فَنَّ إنجاب الذكور، وفى الثانى يبين كيف تنجب الإناث. وحول هذا الموضوع انعقد فى «مدريد» خلال شهر أبريل سنة ١٩٧٦م المؤتمر الطبى الأوروبى السادس، وكان الإتجاه إلى أن الرجل هو المسئول بطبيعته عن إنجاب الذكور والإناث، لأنه هو الذى يملك الحيوان المنوى الذى ينقسم إلى نوعين أطلق عليهما العلماء اسم (الكروموسوم س. والكروموسوم ص) رمز إليهما بالحرفين (واى وإكس). وأما الأنثى

فلا تملك فى البويضة سوى ( ص ) فقط ( اكس ) فإذا تقابل ( س ) مع ( ص ) تكون هناك فرصة لإنجاب الذكور.

وقد حدد الأطباء نسبة قليلة جداً من الرجال لا تتعدى ٩٪ لا تملك سوى ( س ) أو ( ص ) فقط، وهذه النسبة هى التى تنتج نوعًا واحداً. وعن مهمة مبيض الأنثى يقول الدكتور عزيز أحمد خطاب[١]: إن غالبية الآراء العلمية تكتفى باعتبار المبيض مسئولاً فقط عن إفراز الهورمونات الجنسية الأنثوية، وهى هورمون ( الإيستروجين ) وهورمون ( البروجسترين ) والأول يفرز طوال الشهر من المبايض. ووظيفته مع العوامل السيكولوجية بعث الرغبة الجنسية، وهو المسئول عن صفات الأنثى الجسمية والعقلية والعاطفية ونمو الأعضاء التناسلية وغيرها. والثانى لا يفرز إلا فى المرحلة الثانية من نشاط المبيض الشهرى. وهو الأيام الأربعة عشر التالية. وأهم وظائفه استمرار الحمل وسلامته.

ثم تحدث عن تأثير المخ والعاطفة على المبايض، وذكر أنه ليس حقيقة أن المبيض الأيمن يفرز بويضة الذكر، والأيسر بويضة الأنثى. بل هما يعملان كجهاز واحد، ويفرزان بويضة واحدة كل شهر، ولو استؤصل أحدهما قام الآخر بعملهما معًا.

والبويضة الناضجة تفوق زميلاتها وتقضى عليها، وحجمها ٠,١٠ من المليمتر، ولا ترى بالعين المجردة، ولا تنتظر فى نشاطها أكثر من ١٢–٢٤ ساعة، ثم تتلاشى وتموت. وبناء على هذه الاكتشافات قام العلماء بتطبيقها عمليًا. وكانت لهم جهود فى هذا المجال. منها ما يقوم على نوع التغذية، ومنها ما يعتمد على عامل الزمن. ومنها ما يقوم على الفصل بين خلايا الذكورة والأنوثة، ولهم فى هذا الفصل عدة طرق:

١ – **فعن التغذية**: جاء فى تقوم الهلال سنة ١٩٣٣م ص١٠٧ أن الدكتور « سندرس » ألقى فى مؤتمر التوليد الذى عقد فى « روتردام » هذا العام خطاباً عن

---

( ١ ) مجلة طبيبك الخاص يناير ١٩٧٠.

التحكم فى جنس الجنين، جاء فيه أن الأمهات اللاتى يملن أثناء الحمل إلى تعاطى كربونات الصودا يضعن ذكوراً، بخلاف اللاتى يتعاطين الحامض اللبنى «أسيدلاكتيك» فإن نسلهن يجىء إناثاً.

وجاء فى مجلة روز اليوسف ٢٦/١١/١٩٧٩ وجريدة الأهرام ٤/٤/١٩٧٦: أن الدكتور «جوزيف ستولكوويسكى» أستاذ الفيزيولوچيا بكلية العلوم بباريس، والدكتور «لورين» بمستشفى القلب المقدس فى مونتريال بكندا – بدأ فى ١٩٧٢ التجارب على الإنسان لمعرفة أثر الغذاء فى نوع الجنين. ونجح الدكتور الكندى فى ٨١٪ من الحالات. وحدد الآخر نظاماً خاصاً بالزوجة التى تريد إنجاب أنثى. ومن الناحية النفسية يكون الزوج مثلها فى هذا النظام، وهو يتبع لمدة شهر على الأقل قبل الإخصاب. أى بعد شهر ونصف من الحيض. ومن ضمن ما وضع لإنجاب الذكور: يجب الإكثار من الملح والتقليل من الكلسيوم والمغنسيوم، والامتناع عن الألبان ومستخرجاتها، وعن الحلوى التى فيها اللبن. وعن الجمبرى والكابوريا والجندوفلى، والسلطة الخضراء والفاصوليا الخضراء والسبانخ والمكسرات كالبندق ونحوه. ويسمح بتناول اللحوم والأسماك والخبز والأرز والفطائر والبطاطس والبقدونس والعدس والفواكه والعسل والمربى والزبدة.

ولإنجاب الإناث يجب منع الملح من الطعام لتقليل البوتاسيوم فى الجسم، وتجب زيادة الكلسيوم والمغنيسيوم بتناول اللبن ومستخرجاته ما عدا الجبن المملح، كالزبادى. والامتناع عن الخبز واللحوم المحفوظة والمشروبات كالشاى وعصير الفواكه والمنتجات الفوارة والمياه المعدنية والخضر الغنية بالبوتاسيوم كالخرشوف والسباخ والكرفس.

**٢ – وعن عامل الزمن قالوا**: إن اليوم الرابع عشر للدورة الشهرية موعد تصل فيه الخصوبة الأنثوية أقصى درجة وعندها تنجب الذكور، وتقول سلوى حبيب فى أهرام ٧/٧/١٩٧٢: إنه ظهر كتابان، أحدهما للعالم النمسوى

« د / أوجست بوروسينى » والآخر لمجموعة علماء من أمريكا ذكروا فيه أن تجاربهم نجحت بنسبة ٨٠٪ على التحكم فى نوع الجنين. وأكدوا أن فترة الإخصاب عند المرأة هى أضمن الفترات لإنجاب الذكور [اليوم الخامس عشر قبل الدورة]. ويمكن التعرف عليها بالارتفاع الطفيف لدرجة الحرارة. أو بارتفاع نسبة السكر فى المهبل. اهـ. كما قيل: إن المرأة فى السن ما بين ١٨، ٢٥ تلد ذكوراً بنسبة ٨٠٪ ثم تهبط إلى ٤٠٪ ما بين ٢٥، ٣٠ ثم تنعكس النسبة فيلدن ٨٠٪ بنين بين ٣٠، ٤٠[١].

**٣ - وعن فصل الخلايا حدثت عدة طرق، منها:**

( أ ) نظرية العالم الهندى الدكتور « بهيراب بهاتا أكاريا » وهى أن السائل المنوى إذا وضع فى أنبوبة اختبار فإن الخلايا التى تحتوى على عناصر الذكورة تطفو على السطح، أما الخلايا الأنثوية فترسب فى القاع. وعلى هذه النظرية يقوم « معهد علم وظائف الأعضاء الحيوانى التابع لمجلس البحوث الزراعية » بتجارب على الأبقار لتلقيحها صناعياً بالسائل المنوى الذى ينتج نوعاً خاصاً[٢].

( ب ) الدش المهبلى، قرر الطبيب السويدى « لاندورم شيتلز » بعد عدة تجارب أن الدش المهبلى بمحلول قلوى من بيكربونات الصودا يقتل الحيوانات المنوية التى تلقح البويضة بالأنوثة « اكس اكس » أو يقلل منها، ويدع فرصة لحيوانات الذكورة « اكس، واى » لتلقيح البويضة، أو عمل دش من محلول حمضى من الخل ليعمل عملاً عكسياً، وذلك فى الفترة التى تستعد فيها البويضة للتلقيح فى اليوم الرابع عشر من الدورة الحيضية، ويقول: إن تجربته نجحت بنسبة ٨٠٪ على ألف سيدة[٣].

وجاء فى أهرام ٧ / ٧ / ١٩٧٢ : أنه منذ ٤٠ سنة اكتشف الطبيب الألمانى

---

( ١ ) مجلة النهضة بالكويت ٢١ / ٨ / ١٩٧٦.

( ٢ ) الأهرام ٤ / ٧ / ١٩٦٨ فى برقية من كمبردج فى ٣ منه.

( ٣ ) أخبار اليوم ١١ / ٧ / ١٩٧٠.

« د . فيليكس انتربرجر » أن الرجل وإن كان مسئولاً بالذات عن نوع الجنين إلا أنه لا بد من اعتبار دور المرأة فى ذلك، فإن رحمها إن كان حمضياً ساعد على إنجاب البنات، وإن كان قلوياً ساعد على إنجاب الذكور، وأوصى الراغبات فى إنجاب الذكور بعمل غسول مكون من ٢٪ من محلول بيكربونات الصودا، والراغبات فى الإناث يكون الغسول من عصير الليمون أو حامض اللبنيك. ومثل ذلك تحضير سائل لا تسبح فيه إلا حيوانات معينة. كالذى قام به العلماء « د. ج. أريسكون، س. ن. لانجيفين، م. نيشينو » بناء على نتائج الباحث البريطانى « د. أ.م. روبرتس » فى التفاوت بين حجم ووزن كل من النوعين[١].

( جـ) الفصل بالتيار الكهربائى، حيث جربته الطبيبة الروسية « د.فيراشرويدر » وشاهدت أن الخلايا الأنثوية تتجمع حول القطب الموجب للتيار، والذكرية حول السالب. وقد نجحت تجربتها بنسبة ٦٤٪ لإنجاب الذكور، ٧١٪ لإنجاب الإناث[٢].

( د ) الفصل باستخدام القوة الطاردة المركزية، حيث شاهد الأمريكيان « جون ماكلويد، إدموند نيوتن هارفى » بجامعة برينستون أن خلايا الأنوثة أكبر حجماً وأثقل وزناً، أما الذكورة فهى أصغر وأخف[٣].

( هـ) عمل حاجز رقيق للمهبل يساعد على مرور الخلايا حسب الطلب.

( و ) استعمال أقراص تؤدى هذا الغرض، والطريقتان هما اقتراحان تقدم بهما بعض علماء واشنطن[٤].

( ز ) المصل المضاد المبيد لنوع من الحيوانات المنوية. وقد قام به العالم « ادمار بويس » والعالمة « درويتابنيت » فى جامعة كورنيل، لإبادة فصيلة « واى » وجرب على الفئران[٥].

هذه بعض محاولات للتحكم فى نوع الجنين، رأينا منها أن القائمين بها

---

( ١، ٢ ) مجلة الرائد الكويتية ١٥ / ٨ / ١٩٧٤ ترجمة لطيف م. دمياطى.
( ٣، ٤، ٥ ) الأهرام ٧ / ٧ / ١٩٧٢.

كانت نسبة نجاحهم ٨٠٪ أو نحواً من ذلك. وأن للعوامل العقلية والنفسية دخلاً كبيراً في صلتها بالأجهزة التي تفرز مادة الجنس، وللظروف المحلية في الزوجين وغيرها كذلك دخل في تكوين الجنين وتحديد نوعه بل في أصل الحمل. وهذا يدل على أن جهودهم ليست صحيحة ١٠٠٪ في نتائجها، مما يؤكد أن قدرة الله سبحانه هي المؤثر الأول والمتحكم بثقة في نوعية الجنين، مصداقًا لقوله سبحانه ﴿ **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ** ﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠].

وعلى الرغم من تقرير الإسلام لذلك فإن هناك تطلعات بين المسلمين تحاول بها أن يرزقهم الله نوعًا من المواليد وهو الذكور غالبًا، وأكثر هذه المحاولات أدعية وأذكار في أوقات معينة، ونحن لا نشك في أن الدعاء من وسائل تحقيق الرغبات إذا تمت شروطه المعروفة، ولكن بعض الأدعية الخاصة بإنجاب الذكور موضوعة لا أصل لها، حيث لا يدل عليها قرآن ولا سنة، ومنها ما هو موجود في الكتب الطبية أو كتب الخواص ونحوها، مثل ما جاء في كتاب «مفيد العلوم ومبيد الهموم» للخوارزمي «ص٨٥» أن من أراد الولد فليقرأ عند الجماع «قل هو الله أحد» ثم يقول: «اللهم ارزقني من هذا الجماع ولدًا أسميه محمدًا أو أحمد» يرزقه الله ولدًا، وقد جرب ذلك كثيرون فرزقهم الله أولادًا. اهـ هذا، وقد ورد في صحيح مسلم عن ثوبان أن يهوديًا جاء يسأل النبي ﷺ عن الولد، فقال له، ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فَعَلاَ مَنيُّ الرجل مَنِيَّ المرأة اذْكَر بإذن الله، وإذا علا منى المرأة منى الرجل أنثى بإذن الله» فقال اليهودي: صدقت وإنك نبي.

وقد بيَّن ابن القيم في كتابه «أقسام القرآن»[1] كيفية تخلق الجنين من ماء الرجل والمرأة، واستشكل في كتابه «تحفة الودود» الإذكار والإيناث لمن علا ماؤه،

---

(١) ص ٢٠٥ - ٢١٠.

لأن ذلك ليس له سبب طبيعي، بل هو مستند إلى مشيئة الله، ولهذا قال في الحديث الصحيح «فيقول الملَكُ: يا رب ذكر؟ يا رب أنثى؟..» ويقول: وأما حديث ثوبان فانفرد به مسلم. وهو صحيح لكن في القلب من ذكر الإناث والإذكار فيه شيء، هل حفظت هذه اللفظة أوهي غير محفوظة، والمذكور إنما هو الشبه كما ذكر في سائر الأحاديث المتفق عليها. اهـ[1].

لكن على ضوء ما ذكر من احتواء نطفة الرجل على عناصر التذكير والتأنيث واقتصار بويضة الأنثى على عنصر التأنيث - ألا يمكن أن يفسَّر علوُّ ماء أحدهما على الآخر بسبق حامل عنصر التذكير في النطفة إلى تلقيح البويضة، فيمكن أن يكون المولود ذكراً، وبغلبة عنصر الأنوثة في المرأة إذا لقحت بويضتها بعنصر الأنوثة في منى الرجل؟ وعلى كل حال فإن الحديث لم ينس أن يذكر مع ذلك كلمة «بإذن الله» كالدلالة على أن المتحكم الحقيقي هو الله سبحانه[2].

هذا كله في الإجراءات التي تتخذ من ناحية الإنسان للتحكم في نوع الجنين قبل تخلقه، أما في المجال الثاني من شغل الإنسان بقضية الذكورة والأنوثة، وهو محاولة معرفة نوع الجنين بعد الحمل قبل أن يولد، فلها مظاهر، منها ما جاء في كتاب «حياة الحيوان الكبرى» للدميري في خواص القمل لمعرفة الحامل إن كان الحمل ذكراً أو أنثى: خذ قملة واحلب عليها من لبنها في كف إنسان، فإن خرجت القملة من اللبن فهي حامل بجارية وإن لم تخرج فهي حامل بذكر.

---

(١) ثلاثيات أحمد ج٢ ص٧٣، ٧٤.

(٢) في مجلة منبر الإسلام عدد شوال ١٤٠٦هـ توضيح علمي للكروموسومات في كل من الذكر والأنثى، ويقول المختصون إن حجم البويضة ٠,٩٠ من المليمتر ولا ترى بالعين المجردة، وتتحرك في قناة فالوب بعد إفرازها من سطح المبيض، وتستعد للإخصاب في الثلث الخارج منها ولا تنتظر في نشاطها أكثر من ١٢-٢٤ ساعة ثم تتلاشى بعده وتموت، ويشير إلى تحكم الحيوان المنوي بشكل قوي في نوع المولود قوله تعالى: ﴿**وأنَّه خلق الزوجين الذكر والأنثى * من نطفة إذا تمنى**﴾ [النجم: ٤٥، ٤٦].

**ومن المظاهر :**

١ – فى مصر قديمًا بل وحديثًا – كانت الحامل تبول على حبات القمح وحبات الشعير، فإذا نبتت حبة القمح قبل حبة الشعير دل ذلك على أنها حامل بذكر، وإلا فأنثى. وإذا لم تنبت إحداهما فهى غير حامل.

٢ – فى الصين.. كانوا يأخذون رقم ٤٩ ويضيفون إليه رقم الشهر الذى تم فيه الحمل « يناير = ١ وفبراير = ٢ وهكذا » ثم بعد ذلك يطرح من المجموع عمر المرأة، ثم يطرح منه أيضًا الأرقام من ١–٩ فإن كان الرقم الباقى زوجيًا كان الجنين أنثى. وفى بكين اتبعوا طريقة أسهل، وهى إضافة رقم ١٩ إلى شهر الحمل، فإذا كان المجموع زوجيًا فالحمل أنثى. وعندهم طريقة قياس النبض للذراعين، فإن تساويا فالحمل توأم، وإن زاد نبض اليسرى فهو ذكر.

٣ – بعض القابلات يعرفن النوع من استدارة البطن ولون الجلد ولون الثدى.

٤ – الأم الحامل تعرف ذلك من نوع حركة الجنين، فإذا كثرت رفساته فهو أنثى، أما الذكر فهو يقفز فقط ولا يرفس. وفى حياة الحيوان الكبرى للدميرى: لو حلب من لبن حامل على قملة فى كف إنسان فإن خرجت فالحمل أنثى ( ج٢ ص٢٠٦ ).

٥ – وقد يعرف من سيولد قبل الحمل به بتفحص رأس المولود الأخير ومركز توزيع الاتجاه لشعره، إن كان فى الجانب الأيمن منها أو الأيسر. أو بتفحص « العنقود » النازل مع المشيمة وما فيه من درنات مدورة أو مستطيلة يعرف بها نوع الحمل التالى. وأكثر هذه الأمور – غير ما ذكر عن الصين فى الأرقام بالذات – ظنى لا يَصْدُق دائمًا.

٦ – توجد حاليًا طريقة علمية، وهى إدخال إبرة فى البطن لأخذ عينة من السائل الأمينوسى المحيط بالجنين، ولكنها طريقة خطرة. فقد تضر الإبرة الجنين إذا كان فى الأشهر الأولى.

هذا ، وقد توجد طرق أخرى لمعرفة نوع الجنين، ولكنها – وإن لم تكن ظنية – لا تقدح فى علم الله بما فى الأرحام، ولا تتعارض مع قوله سبحانه: ﴿ **هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ** ﴾ [آل عمران: ٦] وقوله: ﴿ **اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ** ﴾ [الرعد: ٨] لأن علمه شامل للنوع ولمستقبله من العمر الطويل أو القصير، ومن السعادة والشقاء ونحو ذلك، حتى الملائكة لا تعلم هذه الأمور إلا بعلم الله كما ورد فى الحديث الصحيح[١] «إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقى أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...» وفى رواية أخرى: «إن الله عز وجل وكّل بالرحم ملكًا يقول له: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد أن يقضى خلقه قال: أذكر أم أنثى، شقى أم سعيد، فما الرزق والأجل؟ فيكتب فى بطن أمه».

هذا فى مجال التحكم فى نوع الجنين قبل تخلقه، وفى محاولة معرفته بعد تخلقه، أما تحويله بعد تخلقه من نوع إلى نوع فسيأتى الحديث عنه بعد.

وقد ذكر علماء الاجتماع والتاريخ أن احتقار البنت كان موجودًا عند اليونان والرومان القدامى، فكان اليونان لا يورثون المرأة حتى لو لم يكن للميت ذكر، فإنهم يعطون الميراث كله لأرشد الذكور من أقاربه أو أقارب امرأته. وكان للرومانى حق إلقاء ولده فى الطريق عند ولادته. ولما حرّم القانون ذلك أبقوا عليه بالنسبة للبنت التى تكون أول مولود للرجل من الإناث، وذكر المقريزى أن اليهود كانوا يبيعون البنات، وذلك عند الإعسار للوفاء بالدين، كما تدل عليه الفقرات من ٧–١٢ إصحاح ٢١ من سفر الخروج. كما حرموها من الميراث.

وفى القرن الثامن قبل الميلاد كان مركز البنت فى الشعب العبرانى معادلاً إلى حدٍ ما لمركزها عن الكلدانيين فى عهد حمورابى. فكانت فى مركز منحط

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

من الفتى، تتلقى حين ولادتها بغير ارتياح ولا عطف، بينما كانت ولادة الذكر مبعث فخر وبركة[1]، وقد نذرت حنَّة نذراً وقالت: يا رب الجنود إن أنت نظرت إلى عناء أمتك ورزقت مولوداً ذكرا أحرره للرب كل أيام حياته ولا يَعْلُ رأسه موسى[2].

ونحن نرى في القرآن الكريم قوله تعالى في حق امرأة عمران ﴿**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ**﴾ [آل عمران: ٣٦]. كذلك عند اليهود تظل الأم نجسة بعد الولادة ١٥ يوما إن وضعت أنثى، فإن وضعت ذكراً فمدتها ٨ أيام[3] وكانت البنت عند المسيحيين أقل شأنا من الذكر حسب نظرتهم العامة إلى المرأة، كما هو موضح في الجزء الثاني من موسوعة الأسرة الخاص بالحجاب.

وتقدم أن سكان زيلندة الجديدة لا يحب رجالها أن تكثر لديهم البنات، فهم يعمدون إلى قتلهن ساعة الميلاد، كما تقدم أن بعض عرب الجاهلية كانوا يكرهون البنات أيضا. ويظهر ذلك من قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾ [النحل: ٥٨-٥٩]. ومن ضمن إمساكها على هون حرمانها من الميراث. وقد أبطل الله ذلك بقوله: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾ [النساء: ٧].

وما يزال هذا المعنى - وهو كراهية البنات موجوداً عند أكثر الأمم حتى وقتنا الحاضر. فهو قديم متوارث. وربما كان الدافع القديم عليه غير موجود الآن، غير أن الشعور يورث تلقائيًا دون تعقل أو نظر أحيانًا، كما أن الدافع عليه ربما يكون ضعف المرأة وعجزها عن الكفاح في الحياة، بل تمليه عقيدة دينية مثلاً.

---

(١) سفر التكوين إصحاح ٢٩: ٢٢ وما بعدها.

(٢) مركز المرأة في قانون حمورابي ص٣٦.

(٣) سفر الأخبار: ١٢: ١-٦.

يذكر الرحالة والباحثون أن اليابانيين ، حتى القرن التاسع عشر، كان من قوانينهم التى وضعها «إيياسّو» مؤسس أسرة شواجن طوكو جاوا ( ١٦٠٠-١٨٦٨م ) أن ابن الزوجة هو الوارث ولا ترث البنت، وإن لم يعقب الرجل إلا إناثًا تبنَّى أحد أفراد عائلة أخرى. وكان موت الابن الوحيد كارثة كبرى على الأسرة وذلك لعدم وجود من يهدى للآلهة الهدايا بعد موت الرجل ومن يؤدى شعائر الجنازة، لأن البنت لا تصلح لذلك. ولعل هذا من الأسباب التى دعتهم إلى تبنى غيرهم، وكان بيع البنات ليكن خادمات أو عاهرات جائزًا، وبقيت هذه العادة إلى القرن التاسع عشر، وشاهدها بنفسه الرحالة الإنجليزى «متفورا». ويذكر الرحالة محمد ثابت: أن اليابان أخيرًا لا يكرهون البنات. فعند ولادة البنت يعلن بعض أهلها عنها للأقارب والأصحاب ليقدموا الهدايا، ويقيمون حفلاً للميلاد يوم الخامس من مايو من كل عام، وللبنت يوم الثالث من مارس، وهى أمتع الحفلات التى يراها السائحون.

جاء فى أهرام ٤ / ٩ / ١٩٦٦: هناك عند اليابانيين سنة تسمى سنة «الحصان النارى» وكذلك عند الكوريين، وهى سنة شؤم على النساء بالنسبة للزواج والإنجاب، وهى تأتى من اتحاد برج الحصان الذى يأتى كل ١٢ سنة مع برج النار الذى يأتى كل ٦٠ سنة [ كان آخر مرة ١٩٠٦ ثم ١٩٦٦ ] وانتهت فى شهر مارس، ارتفعت نسبة الإجهاض قبل حلول هذا الموعد حتى لا تولد بنات، ويتشاءم منه الموظفون وأصحاب المشاريع.

كما يقول الرحالة والباحثون أيضًا: إن البنت فى هونج كونج بالصين محتقرة، وإذا ولدت المرأة يسأل زوجها عن المولود بقوله: درة أم طينة؟ والنساء عندهم لا يرثن إلا إذا أوصى الأب بذلك. والزوجة لا يتحسَّن مركزها عند زوجها وعند أمه إلا إذا ولدت ذكرًا، والويل لها إن ولدت أنثى. ولهذا يبعن الإناث كنوع من الرق للتخلص منهن، وبقيت عادة سبيهن إلى ما بعد منتصف القرن التاسع عشر. والطبقات الفقيرة التى لا تستطيع كفاية الذرية تتخلص من

البنات، فهناك خارج القرية يوجد شبه برج على ربوة، يضع الرجل فوقه طفلته ويتركها، حتى يجيء آخر فيلقى بها إلى داخل البرج فتموت، ويضع هو طفلته فى مكانها، وبذلك لا يقتل الرجل بنته، وقد اعتاد الخيِّرون من أصحاب الملاجيء نقل هؤلاء الأطفال إلى الأديرة لتربيتهن، كما لم يكن للبنات أن تدخل المدارس حتى سنة ١٩٢٤م.

جاء فى أهرام ٢٢/٣/١٩٨٤م: يصل عدد البنات التى يتم قتلهن سنوياً فى الصين إلى عشرات الألوف، كما جاء فى آخر التقارير التى تنشر عن السكان، وهو أول تقرير شامل عن تعداد السكان تنشره الصين، ويوضح التقرير أن قتل المواليد من آثار الماضى الإقطاعى، حيث يتم إغراق الفتيات عقب ولادتهن، وقد وصل عدد الفتيات المقتولات فى العام الماضى ٦٠ ألف مولودة وتزيد هذه النسبة فى المناطق الريفية.

ومثل هذه المعاملة موجود فى كثير من أقطار العالم. غير أن أنواع المعاملة هو القتل أو الوأد وهى بحية، وقد تقدم أن قتل البنت كان موجوداً عند سكان نيوزيلندا من الْمَاوْرى، وظل موجوداً إلى عهد قريب، وتقدم أن «أليِنْسِنْ» كانت تقتل البنت إذا كانت أول مولود، وما يزالون يقتلون كل بنت تأتى بعدها حتى تلد المرأة ذكراً.

وكان وأد البنات موجوداً عند بعض العشائر العربية فى الجاهلية، وبخاصة ربيعة وكندة وطيىء وتميم[1] والذى يدفع إليه ثلاثة أمور:

١ ـ الوأد خشية الفقر، وهذا العامل تشترك فيه البنت مع الولد كما تقدمت الإشارة إليه، ويتأكد وأد البنت للعوامل الأخرى الآتية، وقد جاء فى صحيح البخارى أن زيد بن عمرو بن نفيل كان يحيى الموءودة. فعن أسماء بنت أبى بكر قالت: رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائماً مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول: يا معشر قريش، والله ما منكم على دين إبراهيم غيرى. وكان يحيى

(١) الأسرة والمجتمع د. على وافى ص١١٩.

الموءودة، يقول للرجل إذا أراد أن يقتل بنته: أنا أكفيك مؤونتها فيأخذها، فإذا ترعرت قال لأبيها: إن شئت دفعتها إليك، وإن شئت كفيتك مؤنتها[1].

وكان صعصعة بن ناجية جد الفرزدق يشترى البنت ممن يريد وأدها للإملاق، فأحيا ستا وتسعين إلى زمن النبى ﷺ، وقيل: ثلثمائة، وورد فيه أنه سأل النبى ﷺ عن إحياء ثلثمائة وستين موءودة، يشترى كلا منهن بناقتين عُشَراوَيَتَيْن وجمل، هل له من أجر؟ فقال: «نعم، إذْ مَنَّ الله عليك بالإسلام» رواه الطبرانى[2].

٢ – الوأد للبنت القبيحة، فكانوا يئدون من كانت زرقاء أو شيماء أو برشاء أو كسحاء، ومنهن سودة بنت زهرة بن كلاب الكاهنة، كان أبوها يريد وأدها فسمع هاتفًا يمنعه فامتنع. ذكر السهيلى فى «الروض الأنف» أن أباها أرسلها إلى الحجون لتدفن هناك، فلما حفر لها الحافر وأراد دفنها سمع هاتفًا يقول: لا تئد الصبية، وخلِّها فى البرية، فالتفت فلم ير شيئًا، فعاد لدفنها فسمع الهاتف يهتف بسجع آخر فى المعنى، فرجع إلى أبيها فأخبره بما سمع، فقال: إن لها شأنًا، وتركها، فكانت كاهنة قريش، قالت يومًا لبنى زهرة: إن فيكم نذيرة أو تلد نذيرًا، فاعرضوا علىَّ بناتكم، فعرضن عليها، فقالت فى كل واحدة منهن قولاً ظهر بعد حين، حتى عرضت عليها آمنة بنت وهب فقالت: هذه النذيرة أو تلد النذير. وهو خبر طويل[3]. أما إذا ولد لرجل بنت جميلة. قيل له: هنيئًا لك النافجة، أى التى ستجلب الخير لوالدها من الإبل الكثيرة عند زواجها.

٣ – كراهية البنات، ولكن ما هو منشأ كراهيتهن؟

( أ ) قال بعضهم: منشؤها ضعف الأنثى، الذى يلزمه أمور كثيرة، منها:

---

(١) ج٥ ص٥١ طبعة الشعب. والروض الأنف ج١ ص١٤٧.

(٢) بلوغ الأرب فى معرفة أحوال العرب للسيد محمود شكرى الآلوسى البغدادى ج٢ ص٤٦.

(٣) ج١ ص١٤١.

١ – عدم قدرتها على الحرب والغارات التى كانت من العادات المتأصلة فى العرب، كمورد من موارد الرزق أو للأخذ بالثأر أو لإظهار القوة والبطش الذى يمثله قوله قائلهم:

**وأحيانًا على بكر أخينا  إذا ما لم نجد إلا أخانا**

أو للدفاع عن الحمى والحرمات، وحراسة القوافل والتجارات والأموال إلى غير ذلك من الأغراض.

٢ – عدم قدرتها على الكفاح فى سبيل العيش كالذكر، والكفاح يقتضى حركة ونشاطًا وتنقلاً وأسفارًا ومخاطرات، وطبيعة الأنثى لا تساعد على ذلك، وهى بهذا الوصف لا تضيف للأسرة كَسْبًا يعتدُّ به فى نظرهم، ولعل هذا من أسرار امتنان الله على عباده بإعطائهم بنين لا بنات، كما تقدمت الإشارة إليه.

( ب ) ومن أسباب كراهيتها أنها عورة تحتاج إلى رعاية وعناية وصيانة، فهى تضيف إلى أبيها وأسرتها عبئًا فوق أعباء الحروب وتحصيل العيش، فالبنت بطبيعتها تجب صيانتها وحمايتها لحفظ عفافها، فلا تقرب إلا بالطرق المشروعة، وهى ليست فى وجوب صيانتها كالذكر، الذى لا يخاف عليه من الزلل خوف الناس على البنت، لأن الذكر إذا وقع فى الفاحشة – خصوصًا إذا كان سرًا – لا تظهر لزلته علامات حسّية عليه أبدًا، تستمر زمنًا يعرف الناس منها هذا السلوك. لكن البنت إذا زلت – ولو سرًا – ظهر الأثر ولازمها، وهو فض بكارتها أو حملها، والبكارة لا بد أن تعرف، على الأقل عند زواجها وقربان زوجها لأول مرة لها، فإن لم تظهر عفتها كان عار الأبد لها ولأسرتها وذويها، كذلك الحمل سيظهر حتمًا إن حدث، وإذا فكر فى إسقاطه ستكون له إجراءات قلَّ أن تخفى على الناس.

( جـ ) ومنها أنها إذا تزوجت كان مهنؤها وخير ما فيها – على قدر نظرهم – لغير أبيها وغير أسرتها من الأفراد والأسر الأخرى، فهو يحب من يجلب له المكاسب بأكبر قدر مستطاع، ولا يحب مَنْ يحمله متاعب أو يسبب له

خسارة، ولعل مما يوضح هذا المعنى ما ذكرته كتب الأدب، من أن الأحنف بُشر ببنت فبكى، فقيل له فى ذلك، فقال: كيف لا تأخذنى العَبْرة وهى عورة، هديتها سرقة – إما من بيت زوجها وإما من غيره بالاختلاس – لا بالكفاح والقتال وسلاحها – البكاء – عند الغارة على قومها – ومهنؤها لغيرى – إذا تزوجت – فزوجها هو الذى يتمتع بها[1].

( د ) ومنها – فى نظرهم – أنها إذا تزوجت فى قبيلة أخرى معادية، ولدت لها وكثر أعداء أبيها وأسرتها، ويكون هذا الزواج أيضًا قاضيًا على العداء المستحكم المتوارث بين القبيلتين، وهم يرون لذة فى هذا العداء، لأنه يثير استعدادهم للحرب، ويظهر شجاعتهم فيها، وهم قوم يحبون الكرَّ والفرَّ، ويتمتعون به كما يحبون الطعام والمتع الأخرى. ولكن قد يقال: هل البنت ستتزوج من القبيلة المعادية رغم إرادة ذويها؟ إن ولى أمرها هو صاحب الكلمة الأولى فى هذا الموضوع.

( هـ ) وقد يكون زواجها سببًا فى التفريق بين الأسر المتحابة، لما يثيره سوء عشرتها فى غير بيت أبيها من ضغائن، دخل عمرو بن العاص على معاوية، وبين يديه بنته عائشة، فقال: من هذه؟ فقال: هذه تفاحة القلب. قال: انبذها عنك فوالله إنهن ليلدن الأعداء، ويقربن البعداء، ويورثن الضغائن. قال: لا تقل هذا يا عمرو، فوالله ما مَّرض المرضى، ولا ندب الموتى، ولا أعان على الأحزان مثلهن، ورُبَّ ابن أخت قد نفع خاله[2]. وفى بعض الأخبار: ولا أعان على الزمان، ولا أذهب الأحزان مثلهن، وإنك لواجد خالاً قد نفعه بنو أخته، وأبًا قد رفعه نسل بنته. فقال عمرو: دخلت عليك يا معاوية وما على الأرض شىء أبغض إلى منهن، وإنى لأخرج من عندك وما عليها أحب إلىَّ منهن.

---

( ١ ) محاضرات الأدباء للأصفهانى ج١ ص٢٠٤.

( ٢ ) العقد الفريد ج١ ص١٩٧.

ومما يدل على شدة كراهيتهم للبنات قول البحترى فى ابنة لأحد بنى حميد[1]:

لَسْنَ من زينة الحياة كَعَدٍّ ... الله منها الأموال والأبناء
قد ولدن الأعداء قدْمًا وورثن ... البلاد الأقاصى البعداء
لم يئد كُثْرَهُنَّ قَيس تميم ... علَّةً بل حمية وإباء
وتغشى مهلهل الذل فيهن ... وقد أعطى الأريم جباء
وشقيق بن فاتك حذر العار ... عليهن فأرَّق الدهناء
وعلى غيرهن أحزن يعقوب ... وقد جاءه بنوه عشاء
وشعيب من أجلهن رأى الوحدة ... ضعْفًا فاستأجر الأنبياء
وتلفت إلى القبائل فانظر ... أمهات ينسبن أم آباء
فاستزل الشيطان آدم فى الجنة ... لما أغرى به حواء
ولعمرى ما العجز عندى إلا ... أن تبيت الرجال تبكى النساء

( و ) ومن دوافع كراهيتها الخوف على عرضها إذا سبيت فى القتال، فيتمتع بها العدو أسيرة، وهذا أشد مايكون من العقاب للمهزوم فى الحرب، وأشد منه وقعا على نفسه إذا رضيت الأسيرة أن تعيش فى كنف المنتصر، فهى ضربة أليمة لشرف زوجها وأهلها، يؤثرون عليه الموت.

وهذا المعنى موجود عند بنى تميم وكندة وآخرين، وقيل: أول من وأد لهذا الغرض ربيعة[2]. ولعل هذا كان من أقوى الأسباب لكراهية البنات بعد حادث الحرب بين تميم والنعمان بن المنذر ملك الحيرة، وذلك قبيل الإسلام، فعندما منع بنو تميم الجزية التى كانوا يؤدونها إلى النعمان غزاهم، فأخذ أموالهم وسبى ذراريهم ونساءهم. فكبر ذلك على التميميين، فطلبوا منه رَدَّ أموالهم وأسراهم فأبى، فألحُّوا عليه فى طلب النساء فقال لهم: إننا سنخيرهن بين الذهاب

---

( ١ ) العقد الفريد ج٢ ص٢٠.
( ٢ ) بلوغ الأرب ج١ ص١٤٠.

أو البقاء، ويومئذ أطلق مناديه يقول: ما تريد أن تختار أباها فهى له، وما تريد أن تختار صاحبها فهى له، فاختارت كل واحدة منهن أباها فسلمت إليه إلا بنت قيس بن عاصم المنقرى[1] فلم تختر إلا صاحبها عمرو بن المشمرج، وبقيت عنده، فغضب والدها ونذر ألا تولد ابنة إلا قتلها، فوأد بضع عشرة بنتاً، وتبعه فى ذلك بعض أهله وقبيلته. ولم يدم الوأد طويلاً حتى قيض الله للبنات صعصعة ابن ناجية وأخذ على نفسه فداءهن.

ذكر صاحب محاضرات الأدباء[2] أن قيس بن عاصم دخل على النبى ﷺ فقال: إنى وأدت اثنتى عشرة بنتاً فما أصنع؟ قال: «أعتق عن كل موءودة نسمة» فقال أبو بكر: فما الذى حملك على هذا وأنت أكثر العرب مالاً؟ قال: مخافة أن ينكحهن مثلك. فتبسم النبى ﷺ وقال: «هذا سيد أهل الوبر»[3] كما ذكر المصدر السابق أن قيساً هذا قال للنبى ﷺ: ما ولدت لى ابنة إلا وأدتها، سوى بنية ولدتها أمها وأنا فى سفر، فلما عدت ذكرت أنها ولدت ابنة ميتة، فأودعتها أخوالها حتى كبرت، فأدخلتها بيتى متزينة، فاستحسنتها فقلت: من هذه؟ فقالت: ابنتك، وقد أخبرتك أنها ولدت ميتة فأخذتها ودفنتها حية وهى تصيح وتقول: أتتركنى هكذا؟ فلم أعرج عليها، فقال النبى ﷺ: «من لا يرحم لا يُرحم». وذكر صاحب «كشف الغمة»[4] أنه قال: يا رسول الله، إنى وأدت ثمان بنات فى الجاهلية، فما علىَّ فى ذلك؟ قال «أعتق عن كل واحدة رقبة» فقلت: إننى صاحب إبل، فقال «فأهد عن كل واحدة بدنة إن شئت». قال صاحب «حسن الأسوة»: أخرجه البزار والحاكم فى الكنى، والبيهقى فى سننه.

وفى «أسد الغابة» لابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ فى ترجمة جبير مولى كبيرة، وكذلك سعيد مولى كبيرة: أن كبيرة بنت سفيان كانت من المبايعات

---

(١) قيل: هى ابنة أخيه، واسمها ريم بنت جندل. وفى كتاب «أعلام النساء» لعمر كحالة أن اسمها ريم بنت أحمد بن جندل السعدى، وهى أخت قيس.

(٢) ج١ ص٢٠٥.

(٣) أسد الغابة وسيرة ابن هشام.

(٤) ج٢ ص١٦٦.

لرسول الله ﷺ وقد قالت له: إني وأدت أربع بنات في الجاهلية، فقال لها «أعتقي رقابًا» أخرجه ابن مندة وأبو نعيم، وقيل أيضًا: إن عُمَرَ وأد بنتًا له وكانت تنفض التراب عن لحيته وهو يحفر لها.

(ز) يقول الماوردي في كتابه «أدب الدنيا والدين»[1]: إن العرب تكره البنات، لأن زواجها قد يكون لغرض اللذة. فعندما تنتهي لذة الزوج منها ينبذها أو يطلقها، وهي مهانة لأبيها.

(ح) وقيل: إن كراهية البنت عند العرب سببها ديني، فهم يعتقدون أن البنات من خلق الله، والذكور من خلق الأصنام، فهم يفضلونهم عليهن، ويتخلصون من البنات لأنهن رجس، وذلك بالوأد. ولم يكن التخلص منهن بقتلهن حتى لا تنتشر دماؤهن فينتشر معها ما يحملن من دنس ورجس. وكما كانوا ينسبون الذكور من الناس إلى الأصنام كانوا ينسبون ذكور الحيوانات، وكذلك جعلوا في زروعهم نصيبًا للأصنام، بل تعدَّوْا عالم الأرض إلى عالم السماء، فنسبوا الملائكة إلى الله، اعتقادًا أنهم إناث، وهن من خلقه، ذكر ذلك الرأي الدكتور علي وافي[2] واستدل بآية ﴿ **وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** ﴾ [الأنعام: ١٣٦] وآية: ﴿ **وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ** ـ الأصنام ـ **نَصِيبًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ** ـ الزروع والأنعام ـ **تَاللَّهِ لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَفْتَرُونَ * وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ** آلهتهم ـ **مَا يَشْتَهُونَ** ـ البنين ـ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ** ﴾ [النحل: ٥٦-٥٨]. وقال تعالى ناعيًا على قتلهم الأولاد وحرمان بعضهم من خير الله ﴿ **قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ** ﴾ [الأنعام ١٤٠].

ولا مانع أن يكون هذا أحد أسباب الكراهية للبنات، لكنه لو صح لكان

---

(١) ص١٥٤.

(٢) الأسرة والمجتمع ص١٢٠.

الوأد شائعًا عند العرب جميعًا، لأنهم يعبدون الأصنام. غير أن المحققين حصروا وأد البنات فى عدة قبائل، فالظاهر أن هذا السبب ليس بالقوى.

وكان الوأد يتم عندهم بأن تلبس البنت ملابس خشنة عند بلوغها السادسة، ويخرج بها أبوها لإلقائها فى حفرة يُعدُّها لذلك، وقيل: تحفر الحفرة ويؤتى بالوالدة فتجلس بجوارها، فإذا ظهر أن المولود أنثى قذف بها حية عقب ولادتها مباشرة فى هذه الحفرة، وأهيل عليها التراب، ومن هنا سميت موءودة، أى مثقلة بالتراب، وبعضهم كان يلجأ إلى وأد بناته فى أمكنة خاصة بعيدة عن المنازل، وأشهر مكان اختير لذلك جبل أبى ولادة[1].

وإلى جانب وحشية بعض القبائل كانت هناك قبائل تحب البنات، لما يجلبن لهن من المهور، وتعطف عليهن لضعفهن، وبعض شعوب أفريقيا تحبهن جداً لأنهن سبب الزيادة فى ثروتهم، بما يدفع إليهم من المهور، وهى عادةً من البقرة. ومهر البنت هناك يساوى ثلاثين بقرة، والبقر محور اعتزازهم من الناحية الاقتصادية، يذكر الرحالة محمد ثابت: أن قبائل «الماساى» فى كينيا تحب البنات لقبض مهورهن. والرجل لا يرغب فى الطلاق خوفًا من ضياع ما دفعه من البقر مهراً. فالبقرة عندهم أهم من المرأة، وكذلك تحبهن قبائل البجة.

وفى جزر «سان بلاس» شمالى «بنما» يحبون البنات لأن أزواجهن يقيمون عند أهلهن لخدمتهم. والبنت هى التى تطلق، وهى التى تغازل قبل الزواج، والبيئات الصناعية التى يعمل فيها الجنسان على السواء مع إعطاء الحرية الكاملة للمرأة لم يَعُدْ فيها مكان لكراهية البنت بالقدر الذى كان عليه من قبل. فهى كاسبة غير متعطلة، ومعنى صيانتها والدفاع عنها لم تَعُدْ لَهُ القدسية كالأيام الأولى.

وعند عرب الجاهلية كان هناك بعض الآباء يعطف على بناته، دخلت أم الحكم على أبيها الزبير بن عبد المطلب فَهَشَّ لها وقال:

---

(١) الأسرة والمجتمع ص١١٦.

يا حبذا أم الحكيم ... كأنها ريمٌ أجم
يا بعلها ماذا يشم ... ساهم فيها فسهم

أجم = ليس له قرنا. يشم = يختبر. سهم = غلب.

وممن كان يحبهن معن بن أوس، وكان له ثلاث بنات يَعْتَزُّ بهن، وقال فيهن:

رأيت رجالاً يكرهون بناتهم ... وفيهن - لا تكذب - نساء صوالح
وفيهن - والأيام يعثرن بالفتى - ... عوائذ لا يُمْلِلنَهُ ونوائح

وكان الرجل إذا خطبت ابنته أوصى زوجها بإكرامها، كقول عامر بن الظرب لصعصعة بن معاوية لما خطب ابنته: إنك أتيتنى تشترى منى كبدى، وأرحم ولدى عندى. وكان لقيط بن زرارة يستشير بنته «دَخْتَنُوس» ويصحبها معه فى حروبه، ويرجع إلى رأيها[1]. وإذا أجارت البنت رجلاً نفذ أبوها إجارتها، كَجُمَاعة بنت عوف الشيبانى، أجارت مروان بن زنباغ من مطارديه، فحماه أبوها منهم.

وكان بعض الرجال يكنى باسم بنته، فكُنِّى ربيعة والد زهير بأبى سلمى. وكنى والد حنظلة الطائى بأبى عفراء، والنابغة الذبيانى كان يكنى بأبى أمامة[2].

جاء الإسلام فأبطل ما كان عليه الجاهلية من كراهية البنات، وحرم المعاملة السيئة التى كانت تعامل بها. كعدم توريثها. وفى ذلك قوله تعالى: ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً** ﴾ [النساء: ٧] جاء فى أسد الغابة فى ترجمة «عُرْفُطة الأنصارى» أن اسمها «أم كُجَّة» والكجة لعبة من خِرَقٍ كالكرة، يلعب

(١) دختنوس مشار إليها ص ٣٥٦ ج٢ من بحث الحجاب.
(٢) المرأة فى الشعر الجاهلى للدكتور أحمد الحوفى.

بها الصبيان كما فى نهاية ابن الأثير، وكذلك أسماها أم كجة فى تفسير القرطبى ج٥ ص٤٦ . قال الخطيب : روى أن أوس بن ثابت الأنصارى توفى وترك امرأته أم كجة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابن عم الميت وَوَصِيَّاه، وهما سويد وعرفجة[١] فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئًا . وكان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغار وإن كان الصغير ذكرًا، وإنما كانوا يورثون الرجال ويقولون : لا يعطى إلا من قاتل وحاز الغنيمة، فجاءت أم كجة إلى رسول الله ﷺ فى مسجد الفضيخ – موضع بالمدينة–[٢] فشكت إليه وقالت : يا رسول الله، إن أوس بن ثابت مات وترك لى ثلاث بنات وأنا امرأته، وليس عندى ما أنفق عليهن، وقد ترك أبوهن مالاً حسنًا، وهو عند سويد وعرفجة، لم يعطيانى ولا بناته شيئًا، وهن فى حجرى لا يطعمن ولا يسقين . فدعاهما رسول الله فقالا : يا رسول الله أولادها لا يركبن فرسًا، ولا يحملن كَلا، ولا يَنْكِئْن عدوا، فنزلت هذه الآية، فأثبتت لهن الميراث، فقال رسول الله : لا تقربا من مال أوس شيئًا، فإن الله جعل لبناته نصيبًا مما ترك، ولم يبيِّن كم هو حتى أنظر ما ينزل فيهن، فأنزل الله تعالى ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم** . . . ﴾ فأعطى النبى ﷺ أم كجة الثُّمن، والبنات الثلثين، والباقى لابنى العم . وروى الترمذى وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله إن سعدًا هلك وترك بنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن، فلم يجبها فى مجلسها ذلك، ثم جاءته فقالت : يا رسول الله، ابنتا سعد . فقال رسول الله : ادع لى أخاه، فجاء فقال له : ادفع إلى ابنتيه الثلثين، وإلى امرأته الثمن، ولك ما بقى . وفى رواية : فنزلت آية المواريث . فقال الترمذى : هذا حديث صحيح . وقيل : نزلت آية المواريث فى بنات عبد الرحمن ابن ثابت أخى حسان . اهـ.[٣] .

---

( ١ ) فى أسد الغابة : قتادة وعُرْفطة .

( ٢ ) الفضيخ شراب يتخذ من البُسْر وحده من غير أن تمسه النار، والبسر هو البلح قبل أن يكون رطبًا .

( ٣ ) تفسير القرطبى ج٥ ص٥٨ .

كما حرم الإسلام حرمان البنت من نتاج الحيوان، وهو ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ **وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ** ﴾ [الأنعام: ١٣٩] أى كان عليها الغُرْم وليس لها الغُنْم، فقال تعالى: ﴿ **قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ** ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

كرم الإسلام المرأة عمومًا ومنع الاضطهاد، الذى كان يقع عليها من قبل، وقد مرت نصوص كثيرة فى هذا الموضوع. وجاء فى الحديث الشريف «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنع وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»(١). وأوصى النبى ﷺ بإكرام البنات والحنوّ عليهن ليمحو الأثر السيىء الذى تنطوى عليه نفسها، ويتضح ذلك فيما يلى:

( أ ) عن عائشة رضى الله عنها قالت: دخلت علىَّ امرأة ومعها بنتان لها تسأل، فلم تجد عندى شيئًا غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبى ﷺ علينا فأخبرته، فقال «من ابتلى من هذه البنات بشىء فأحسن إليهن كن له سترًا من النار»(٢) وفى رواية لمسلم عنها: جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها، فشقت التمرة التى كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبنى شأنها، فذكرت الذى صنعت للرسول فقال: «إن الله قد أوجب لها الجنة، وأعتقها بها من النار».

( ب ) عن أنس عن النبى ﷺ قال: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه(٣).

( جـ ) عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ «من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يُهِنْها ولم يؤثر ولده - يعنى الذكور - عليها أدخله الله الجنة»(٤).

---

( ١ ) رواه البخارى عن المغيرة بن شعبة.
( ٢ ) رواه البخارى ومسلم.
( ٣ ) رواه مسلم.
( ٤ ) رواه أبو داود والحاكم وصححه.

( د ) عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «من كن له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة ألبتة» قيل: يا رسول الله فإن كانتا اثنتين؟ قال «وإن كانتا اثنتين» قال: فرأى بعض القوم أن لو قال: واحدة لقال واحدة[1].

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «من كن له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن أدخله الله الجنة برحمته إياهن» فقال رجل: واثنتان يا رسول الله؟ قال «واثنتان» قال رجل: يا رسول الله وواحدة؟ قال «وواحدة»[2].

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال. قال رسول الله ﷺ «من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة»[3] وفى رواية «فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة»[4].

( هـ ) دخل أوس بن ساعدة الأنصارى على رسول الله – ﷺ – فرأى فى وجهه الكراهية فقال «يا ابن ساعدة ما هذه الكراهية التى أراها فى وجهك»؟ قال: يا رسول الله إن لى بنات وأنا أدعو عليهن بالموت، فقال «يا ابن ساعدة، لا تدع، فإن البركة فى البنات، هن المجمِّلات عند النعمة، والنعَ ات عند المصيبة» وروى من وجه آخر وزاد فيه «والممرضات عند الشدة، ثقلهن على الأرض، ورزقهن على الله عز وجل» أخرجه أبو موسى[5].

وقيل: إن مما يدل على عناية الله بهن أنه قدَّمهن على الأولاد فى قوله تعالى: ﴿ **يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور** ﴾ [الشورى: ٤٩] حيث بدأ بذكر الإناث جبرًا لهن لأجل استقبال الوالدين لمكانهما. وقيل: إنما قدمن لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء لا ما يشاء الأبوان، فإن الأبوين لا يريدان إلا الذكور غالبًا، وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق ما يشاء، فبدأ بذكر الصنف

---

( ١ ) رواه أحمد بإسناد جيد.

( ٢ ) رواه الحاكم وصححه.

( ٣ ) رواه الترمذى.

( ٤ ) رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه – الترغيب ج٣ ص١٨.

( ٥ ) أسد الغابة رقم ٣٠٣.

الذى يشاؤه ولا يريده الأبوان. وقيل: قدم الله ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات، حتى كأن الغرض من ذلك: هذا النوع المؤخر الحقير عندك مقدم عندى فى الذكر، ونكَّر الإناث وعرَّف الذكور فجبر نقص الأنوثة بالتقديم وجبر نقص التأخير بالتعريف، فالتعريف تنزيه كأنه قال: «يهب لمن يشاء الفرسان الأعلام المذكورين الذين لا يخفون عليكم. ثم لما ذكر الصنفين معًا قدّم الذكور، إعطاء لكل من الجنسين حقه من التقديم والتأخير، ذكره ابن القيم[1] وبمناسبة هذا أخرج ابن مردويه وابن عساكر عن واثلة بن الأسقع عن النبى - ﷺ - قال «من بركة المرأة ابتكارها بالأنثى، لأن الله قال: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا ...﴾[2].

وفى الطبرانى «إن الله يحب أن تعدلوا بين أولادكم حتى فى القبل. سووا بين أولادكم فى العطية. فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء على الرجال» رواه ابن النجار عن النُّعْمان بن بشير. وهو ضعيف كما فى تخريج أحاديث الجامع الصغير[3] وقد مَرَّ بك أن أسامة بن زيد لما عثر قال النبى -ﷺ- «لو كان أسامة جارية لحليتها وكسوتها حتى أنفقها» أى حتى يروج سوقها وتتزوج.

**تنبيـــــه:**

يجوز ثقب أذن البنت للزينة، فقد كان للنساء أقراط زمن النبى -ﷺ- وتصدقن بها أمامه، ولم ينكر خرق الأذن. ولا يعترض عليه بأن الشيطان قال ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ [النساء: ١١٩] لأن ذلك نص فى البهائم، فكانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن وكان السادس ذكرًا شقوا أذن الناقة، وحرموا ركوبها والانتفاع بها، ولا تطرد من ماء أو مرعى، وسموها «بحيرة».

هذه هى وصية الإسلام بالبنات إلى جانب وصيته بالمرأة والضعفاء عامة، وقد ذكر ذلك فى حديث «ابغونى فى الضعفاء، فإنما تنصرون وترزقون

---

(١) تحفة الودود ص١٢.

(٢) حسن الأسوة.

(٣) فى فتح البارى لابن حجر. رواه سعيد بن منصور والبيهقى عن طريقه، وإسناده حسن «التأليف بين مختلف الحديث للشيخ محمد رشاد خليفة ص٨٤».

بضعفائكم»[1]. وأما ما روى عنه أنه قال وهو يعزّى فى ابنته رقية عام بدر «الحمد لله، دفن البنات من المكرمات» فقد رواه عن ابن عباس الطبرانى فى الكبير والأوسط، والبزار وابن عدى والقضاعى، كلهم بسند ضعيف[2] وعلى فرض صحته فقد قال العلماء: إنه ورد مورد التسلية عن المصيبة، وحاشاه أن يقول ذلك كراهية للبنات كما يظنه الجهلاء.

وعلى الرغم من أن الإسلام نهى عن كراهية البنت وعن تفضيل الذكر عليها، من حيث إنه ذكر، لم تستطع هذه الإرشادات أن تنتزع من النفوس تمامًا عدم التسوية بين الجنسين فى الحب والمعاملة، ولا يؤمل أن يقضى كليةً على هذا الشعور المتوارث. ويلاحظ أن طبيعة المرأة تحتاج إلى رعاية وصيانة وشدة محافظة عليها، خصوصًا من جهة العرض والشرف كما قدمنا. وهناك قلق على مصيرها فى الزواج، فربما لا تستريح فى بيت الزوجية ولا يمكن تخليصها مما هى فيه إلا بجهد ومشقة، لأن الطلاق بيد الزوج، ولا يمكن إرغامه عليه، ولهذا عدَّ النبى — ﷺ — وجود البنات ابتلاء، فسره بعضهم بمعنى البلاء لا بمعنى الاختبار. وقد مر هذا الحديث «من ابتلى من هذه البنات بشىء...» ويشرح هذا التفسير قول الحديث «فصبر على لأوائهن وضرائهن...» والصبر غالبًا يكون فى الشدائد والمتاعب.

نرى بالرغم من هذه الإرشادات أن الشعور القديم ما يزال له ظل كبير مهما تقدم الزمن، ومن طريف ما يحكى أن ابن حجة الحموى المتوفى سنة ٨٣٧هـ ذكر فى كتابه «ثمرات الأوراق» عن الشهاب محمود المتوفى سنة ٧٢٥هـ قال: كان الشيخ تقى الدين السروجى المتوفى سنة ٦٩٣هـ مع دينه وورعه، يكره مكانًا فيه امرأة، كنا يومًا فى دعوة، فأحضر لنا صاحبها شواء وأمر بإدخاله إلى النساء ليجعلنه فى صحون، فلما أحضر تقرَّف منه الشيخ تقى الدين وقال: كيف آكل

---

(١) رواه أبو داود بإسناد جيد عن أبى الدرداء.

(٢) الزرقانى على المواهب ج٣ ص١٩٩.

منه وقد مَسَسْنَهُ بأيديهن؟[1]. ولكن لعل هذا شعور شخصي، أو لشيء رآه بنفسه تقزز منه، بقطع النظر عن مساس النساء له، وهل عاش هذا الشيخ بعيداً كل البعد عن النساء طول حياته؟ فلنطرح هذه الحادثة جانباً، ولنورد مظاهر عامة لكراهية البنات عند الناس، منها:

١ - ما يبدو على بعض الرجال من التبرم والضيق عند ولادة الأنثى، ويتعدى ذلك التبرم إلى الوالدة نفسها، فلا يَبَشُّ لها ولا يلبى طلباتها، ولا يهيىء لها ما تحتاجه النفساء، ويظل على اشمئزازه وانطوائه مدة طويلة، حتى إن هذا الشعور ومعه تلك المعاملة قد يفضي أحياناً إلى تهديدها بالطلاق أو بغيره إن ولدت أنثى بعد ذلك. وهذا امتداد لما كان عند الجاهلية كما حكاه القرآن الكريم.

في مجلس أعراب ذكر الأولاد وفوائدهم أمام أحد الحاضرين، ويكنى أبا حمزة الضَّبِّي، فقال لهم: زوِّجوني امرأة أولدها ولداً أعلمه الفروسية، حتى يجرى الرهان والنزع عن القوس، حتى يصيب القدح ورواية الشعر، حتى يفحم الفحول. فزوجوه امرأة اسمها رباب، فولدت له بنتاً فقال فيها شعراً من الرجز لا أحب أن أذكره، ثم ولدت أخرى فهجاها وهجا أمها بشعر غير عفيف ثم ولدت له أخرى فهجر فراشها، وكان يأتي جيرانه يَقِيلُ عندهم - يستريح ظهراً - ويبيت، فمر يوماً بخبائها فإذا بامرأته ترقّص ابنتها وهي تقول:

**ما لأبي حمزة لا يأتينا ... يظل في البيت الذي يلينا**
**غضبان ألا نلد البنينا ... تالله ما ذلك في أيدينا**
**وإنما نأخذ ما أُعطينا ... ونحن كالأرض لزارعينا**
**ننبت ما قد زرعوه فينا**

فالأنه قولها ورجع إليها[2].

---

(١) مرآة النساء: ص٤٥.

(٢) العقد الفريد ج٢ ص٨٧.

٢ – ومن المظاهر إهمال الوالد لبنته منذ ولادتها، فلا يفرح لها ولا يحضر لها الملابس والهدايا، ولا يقيم لها ما يقام للولد من الأمور المعتادة.

٣ – يستثقل وجودها ويتمنى موتها، مؤثراً فقدها على حياتها وعلى زواجها، يقول عبد الله بن عبد الله بن طاهر:

لكل أبى بنت يُرَجَّى بقاؤها ثلاثة أصهار إذا ذكر الصهر
فبيت يغطيها وبعل يصونها وقبر يواريها وخيرهم القبر[١]

وذكرها الماوردى عن عبد الله بن طاهر كالآتى:

لكل أبى بنت يراعى شئونها ثلاثة أصهار إذا حمد الصهر
فبعل يراعيها وخدر يكنها وقبر يواريها وأفضلها القبر[٢]

وقال عقيل بن عُلَّفة – وكان أغير العرب – عندما خطبت ابنته الجرباء:

إنى وإن سيق إلىَّ المهر ألف وعُبْدَانٌ وذَوْدٌ عشر
أحب أصهارى إلىَّ القبر

وقال ابن الرومى يعزّى علىَّ بن يحيى المنجم فى بنته:

لا تبعدن كريمة أودعتها صهرا من الأصهار لا يخزيكا
إنى لأرجو أن يكون صداقها من جنة الفردوس ما يرضيكا
لا تبأسَنْ لها فقد زوجتها كفءا وضَمَّنْتَ الصَداق مليكا[٣]

ويقول عبد العزيز الدرينى:

أحب بنيتى وودت أنى دفنت بنيتى فى قاع لحد
وما بى أن تهون علىَّ لكن مخافة أن تذوق الذل بعدى
فإن زوجتها رجلاً فقيراً أراها عنده والهم عندى

---

(١) زهر الآداب للحصرى على هامش العقد ج٢ ص٨٦.
(٢، ٣) أدب الدنيا والدين ص١٥٤.

وإن زوجتها رجلاً غنيًا ... سيلطم خدها ويسب جدى
سألت الله يأخذها قريبًا ... ولو كانت أحب الناس عندى[1]

وزاد البيهقى فى المحاسن بعد البيت الثالث:

مخافة أن تصير إلى لئيم ... فيفضح والدى ويشين جدى[2]

وزاد فى آخر الأبيات:

فتستر عورتى وتكون أجرًا ... إذا قدمتها وكتمت وجدى
وتُتْبَع بعد ذاك بأم صدق ... فتؤنس بنتها وأعيش وحدى

وقال آخر:

لولا البنية لم أجزع من العدم ... ولم أجب فى الليالى حِنْدِسَ الظلم
وزاد فى رغبة فى العيش معرفتى ... أن اليتيمة يجفوها ذوو الرحم
سوى بقائى وأهوى موتها شفقًا ... والموت أكرم نزّال على الحرم
مخافة الفقر يومًا أن يلم بها ... فيكشف الدهر عن لحم على وضم
إذا تذكرت بنتى حين تندبنى ... فاضت لرحمة بنتى عَبْرَتى بدم[3]

وقلّ من رثى بنتًا له أو أية امرأة حتى لو كانت أمًا أو زوجة، أما البكاء والحزن العميق على الولد وقول المرثيات فيه فمأثوره عن العرب كثير. ومن قولهم عن الولد: موت الولد صدع فى الكبد لا ينجبر آخر الأبد[4] وما رثى به أبو الحسن التهامى «توفى سنة ٤١٦هـ» ولده، وقد تقدم بعضها، وجاء فيها:

---

(١) المستطرف للأبشيهى ج٢ ص٩.

(٢) المحاسن والمساوى ج٢ ص٢٠٢.

(٣) المرجع السابق. وفى الحصرى على هامش العقد ج٢ ص٨٧: قال المبرد: دخل علينا ابن خلف البهرانى فأنشدنا: لولا أمية... وكانت بنت أخيه وقد تبناها - وفى كتاب «الإسلام والمرأة» لسعيد الأفغانى أن اسمه إسحق بن خلف.

(٤) العقد الفريد ج١ ص١٩٧.

حكم المنية في البرية جار ... ما هذه الدنيا بدار قرار
يا كوكبا ما كان أقصر عمره ... وكذاك عمر كواكب الأسحار
وهلال أيام مضى لم يستدر ... بدرا ولم يمهل لوقت سرار
عجل الخسوف عليه قبل أوانه ... فمحاه قبل مظنة الإبدار
واستل من أترابه ولداته ... كالمقلة استلت من الأشفار
فكأن قلبي قبره وكأنه ... في طيه سر من الأسرار

وذكر البيهقي في المحاسن والأضداد[1] أن المأمون غضب على قائد له، وكان شيخاً فانياً، فاستصفى ضياعه وكل ما يملك، ولم يكن له إلا بنية صغيرة، فعزم على تركها ليطلب من فضل الله في الأرض، فبكت واستغاثت حتى رضي بالمقام، وقال:

تقول ابنتي لما أردت وداعها ... وقد حضرتني نية ورحيل
لعل المنايا في رحابك تنبري ... لنفسك ختلاً أو تغولك غول
فتتركني أُدْعَى اليتيمة بعد ما ... تَبِينُ وعزى بعد ذاك ذليل
أفي طلب الدنيا وربُّك بالذي ... تسير له راع عليك كفيل
أليس ضعيف القوم يأتيه رزقه ... يساق إليه والبلاد محول
ويحرم جمع المال من قد يرومه ... يكد عليه رحله ويجول
فلو كنت في طود على رأس هضبة ... لها نجف فيه الوعول تقيل
مصعدة لا يستطاع ارتقاؤها ... ولا لنزول يستطاع سبيل
إذاً لأتاك الرزق يحدوه سائق ... حثيث ويهديه إليك دليل

فلما علم المأمون بخبره عفا عنه وأكرمه.

وفي مقابل ذلك ما قالته «أم الهنا بنت عبد الحق بن عطية» لأبيها لما جاءه الأمر بتعيينه على قضاء «المُرْيَة» فبكى وَجْداً لمفارقة وطنه، فأنشدته:

(١) ص ٢٠١.

جـاء الكتـاب من الحـبـيب بأنه ... سيـزورنى فـاستـعبـرت أجـفـانى
غـلب الســـرور علىّ حـــتى إنه ... من فـرط مـا قـد سـرنى أبكانى
يا عين قـد صـار البكا لك عـادة ... تبكين من فـــرح ومن أحـــزان
فـاسـتـقـبلى بالبـشـر يوم لقـائه ... ودعى الدموع لليلة الهجران[1]

٤ – ومن مظاهر كراهية البنت حرمانها من الميراث كما كان العرب يفعلون، ورد الله عليهم بما سبق ذكره، وكذلك الإقلال من هديتها، وسيأتى ذلك عند الكلام على التسوية فى المعاملة.

٥ – معايرة الضرائر بعضهن لبعض بولادة البنات، ومن طريف ما يحكى فى ذلك أن أعرابيًا كانت له زوجتان، ولدت إحداهما جارية والأخرى غلامًا، فكانت ترقّصه على مسمع من ضرتها وتقول:

الحـمـد لله الحـمـيـد العـالى ... أنقـذنى اليـوم من الجـوالى
من كل شـــوهاء كَـــشَنٍّ بال ... لا تدفع الضـيم عن العـيـال

فأخذت ضرتها ترقص بنتها وتقول:

ومـــا علىّ أن تكون جـــاريه ... تحـفظ بيـتى وترد العـاريه
تمشط رأسى وتكون الفـاليـه ... وتحـمل الفـاضل من خـمـاريه
حـتى إذا مـا بلغت ثمـانيـه ... وزينـت بنقـبـة يمانيـه
زوجـتـهـا مـروان أو مـعـاويه ... أزواج صـدق بمهـور غـاليـه

فسمعها مروان فتزوجها على مائة ألف مثقال، وقال: إن أمها حقيقةٌ ألا يكذب ظنها، ولا يخان عهدها، فقال معاوية: لولا مروان سبقنا إليها لأضعفنا إليها المهر، ولكن لا تُحْرَمُ الصلة، فبعث إليها بمائتى ألف درهم[2].

---

(١) أعلام النساء لعمر كحالة.

(٢) المستطرف ج٢ ص١٠، المحاسن والمساوى للبيهقى ج٢ ص٢٠٠.

٦ – التباهى بولادة الولد، وإظهار حبه له عند الناس، ومحاولة التعبير عن ذلك بكل ما أمكن. كالأعرابية التى كانت ترقص ولدها وتقول:

**يا حبذا ريح الولد ... ريح الخزامى فى البلد**
**أهكذا كل ولد ... أم لم يلد قبلى أحد**

وقال رجل وهو يرقص ولده:

**أحبه حب الشحيح ماله ... قد كان ذاق الفقر ثم ناله**
**إذا أراد بذله بداله**(١).

٧ – استحياء بعض الناس الذين لا يلدون الذكور من نظرة الناس إليهم. وكانوا يسمون الرجل الذى لا يلد إلا الإناث «مئناثًا».

بعد هذه المظاهر نقول للذين يكرهون البنات، وتحدث منهم هذه التصرفات وغيرها:

١ – كل شىء بيد الله سبحانه، فهو الذى يخلق الذكر والأنثى، فعدم الرضا طعن فى قضاء الله يؤدى إلى الكفر أحيانًا، قال تعالى: ﴿ **اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ** ﴾ [الرعد: ٨] وقال: ﴿ **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ** ﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠]. وقال: ﴿ **هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ** ﴾ [آل عمران: ٥].

ولماذا يسخط الإنسان على ما منح الله، هل دفع عربون ذكر فأعطاه الله أنثى؟ يجب أن يهدأ هذا الثائر ويفكر فى عاقبة ظنه ونهاية انفعاله.

٢ – لا تدرى أيها الساخط فى أى الجنسين يكون الخير، فربما كان الولد

---

(١) العقد الفريد ج١ ص١٩٧.

سبب شقائك ونكبتك، بالعقوق والكيد لك وتمنّى موتك ليتمتع بخيرك ويجلس مجلسك. وبسوء سلوكه الذى يسبب لك المتاعب، وربما كانت البنت مفتاح الخير لك. وقلّ أن تفكر هى فى سوء أهلها، لضعفها وحاجتها إليهم، فهى تهتم بهم وتتمنى لهم الخير، وتدفع عنهم الضر، خصوصًا قبل أن تستغنى عن رعايتهم بالزواج.

ولتعتبر بابنتى شعيب عليه السلام، وبفاطمة بنت محمد عليه الصلاة والسلام فقد تزوجت بنت شعيب رسولاً هو موسى عليه السلام، فكان لها ولأبيها شأن، بأن أصهر إلى نبى، إلى جانب أنه خدم أباها عدة سنوات كمهر لها، فكان نعم القوى الأمين، وشبيه بهذا خدمة يعقوب لخاله «لابان» سبع سنين من أجل تزوج بنته «راحيل»[1].

وكانت فاطمة بنت محمد عليه الصلاة والسلام أساس هذه السلسلة المباركة من آل البيت الذين تشرفوا - عن طريقها - بنسبتهم إلى النبى - ﷺ - وكانت مريم - وقد تمنت أمها أن تكون ذكرًا لتخدم المسجد - أما لرسول كريم هو عيسى عليه السلام، وقال الله فيها: ﴿**وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران: ٤٢] وكم نبغ من الإخوة بنات وفشل بنون، وكم وكم إلى أمثلة كثيرة وعتها بطون الكتب وسجلها التاريخ. وقد تقدمت حكاية الموءودة التى أنقذت، فصارت بعد كاهنة.

يهنىء ابن المقفع رجلاً ولدت له جارية فيقول: بارك الله لك فى الابنة المستفادة، وجعلها لكم زينا، وأجرى لكم عليها خيرًا. فلا تكرهن فإنهن الأمهات والأخوات والعمات والخالات، ومنهن الباقيات الصالحات، ورب غلام ساء أهله بعد موتهم، ورب جارية فرحت أهلها بعد مساءتهم.

ويقول الثعالبى «المتوفى سنة ٤٢٩هـ» فى كتابه «سحر البلاغة»: الدنيا

---

(١) سفر التكوين إصحاح ٢٩: ٢١ والمعارف لابن قتيبة.

مؤنثة والناس يخدمونها، والنار مؤنثة والذكور يعبدونها، والأرض مؤنثة ومنها خلقت البرية، وفيها كثرت الذرية، والسماء مؤنثة وقد حليت بالكواكب، وزينت بالنجوم الثواقب، والنفس مؤنثة وهى قوام الأبدان وملاك الحيوان، والحياة مؤنثة ولولاها لم تتصرف الأجسام. ولا عرف تحرك الأنام، والجنة مؤنثة وبها وعد المتقون، وفيها ينعم المرسلون.

وقد أورد الحصرى هذه القطعة[1] وذكر قبلها:

إن الله تعالى بدأ بهن فى الترتيب فقال جَلَّ من قائل: ﴿**يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ**﴾ [الشورى: ٤٩] وما سماه هبة فهو بالشكر أولى، وبحسن التقبل أحرى، أهلاً وسهلاً بعقيلة النساء وأم الأبناء وجالبة الأصهار، والمبشرة بأخوة يتناسقون ونجباء يتلاحقون:

**فلو كان النساء كمثل هذى ... لفضلت النساء على الرجال**
**فما التأنيث لاسم الشمس عيب ... ولا التذكير فخر للهلال**

وهناك قطع أخرى على نسق هذه القطعة تشيد بذكر البنت وترفع من قدرها، وقال شاعر:

**أحب البنات وحب البنات ... فرض على كل نفس كريمة**
**فإن شعيبا من أجل ابنتيه ... أخدمه الله موسى كليمه**

ومما جاء فى الإشادة بها تهنئة لأبى المكارم بن عبد السلام[2]: هذا شعيب النبى، بابنته صفوراء استأجر موسى كليم الله، وهذا سيد المرسلين، أبقى الله بفاطمة ابنته نسله إلى يوم الدين، وهذه أم الكتاب، سميت الفاتحة، وهى لأبواب مناجاة الرحمن فاتحة، وهذه محكمات القرآن، بها ثبتت شرائع الإيمان، وهذه سورة النساء، سميت بهن وهى من الطوال، ولا سورة من القصار سميت

---

(١) هامش العقد ج١ ص٢٨٠.

(٢) مجلة الأزهر – المجلد الأول ص١٩٧.

بالرجال، على أن الدنيا بأسرها مؤنثة، والملوك من خدامها، والشمس مؤنثة والضياء والبهاء من تمامها، والنفس تؤنث وبها فضّل الناس، والحياة تؤنث وهى أساس الحواس، والعين تؤنث وبها يتوسل إلى علم الحقائق، واليد تؤنث وهى المتصدية لتحبير الأشياء، والعضد تؤنث وبها استعانة سائر الأعضاء، والسماء تؤنث وبها وعد الأبرار الأخيار، والعين أعنى الذهب – تؤنث وبها يدفع الهلك، والقوس تؤنث وبها عزّ الملك.

لا ينبغى التبرم بما أعطى الله فهو أعلم بالخير لك ﴿ **وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقال سبحانه: ﴿ **فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء: ١٩].

٣ – ثم ما ذنب الأم المسكينة تعامل هذه المعاملة القاسية من أجل أنها ولدت بنتًا، ولو كانت تستطيع أن تسرك لسرتك فولدت لك ذكرًا؟ قف أنت مكانها، هل تستطيع أن تصنع لنفسك ما تريد من الذكور؟ تدبر قول امرأة حمزة الضبى:

**ونحن كالأرض لزارعينا ... ننبت ما قد زرعوه فينا**

فإن بذرت بذرة ذكر أنبتت المرأة ذكرًا، فهل تتحكم أنت فى ذلك، إنك فى هذا المجال مسئول إلى حد كبير، كما قرر العلم الحديث.

٤ – ثم احذر، كما يقول بعض العلماء، أن يعاقبك الله على كراهيتك للبنات فيكثرهن لك، فهل تستطيع أن تحارب الله بعنادك وبيده كل شىء؟ يقول الشاعر فى أمثال هؤلاء:

**سخطت بنية عما قليل ... تسرُّ بها عيون الناظرات**
**فبارك فى فطيمة رب موسى ... وأنبتها نبات الصالحات**
**وزادك عاجلاً أخرى سواها ... لسخطك إذ سخطت على البنات**[1]

(١) المحاسن والمساوىء ج٢ ص٢٠٠.

٥ – واعتقد أن الله يرزقك إكرامًا لها فهى ضعيفة، والنبى – ﷺ – قال كما تقدم «ابغونى فى الضعفاء، فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم».

٦ – ثم اعلم أنك لست الوحيد الذى رزق البنات، فقد رزقهن من هو أكرم منك عند الله، مثل لوط وشعيب. ولم يعش للنبى – ﷺ – ولد، وبارك فى فاطمة وذريتها، فارض بما قسم الله لك واشكره على نعمته، ولا تكن من الجاهلين، ولا تيأس فقد يأتيك الله بما تريد ولو بعد حين. هذا، ولا يقال: كيف يذم الله من يفضل الذكور على الإناث وهو سبحانه قد فاضل بين النوعين فى التشريع، فى الميراث والشهادة ورياسة البيت والطلاق وصلاة الجمعة والجماعة والجهاد.. لا يقال ذلك لأن هذا التمييز ليس أساسه قائمًا على حب وبغض ولا على تحيز وظلم، بل تلك معاملة تتناسب وطبيعة كل نوع وظروفه، ولا بد من مراعاة ذلك لتوازن الحياة. وقد بين العلماء حكمة التشريع فى هذا التفاضل فقالوا مثلاً: إن مجرد اشتراك البنت مع الابن فى الميراث عدل وتسوية بعد حرمانها أصلاً. وتمييز الرجل عليها لأنه يتحمل تبعات الأسرة حتى لو كانت الزوجة غنية، على أنها قد تتساوى مع الرجل فى بعض مسائل الميراث بل تفوقه، كالبنت مع الأعمام، لها النصف وللأعمام جميعًا النصف، وشهادتها روعى فيها عواطفها واستعداداتها الفطرية، كما قال سبحانه ﴿**أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ورياسة البيت للرجل لكفايته واستعداداته وتحمّله التبعات، وفى الطلاق هو الذى يتحمل تبعاته، ويقدر نتائج ما أقدم عليه، ويتصرف بحكمة. وقد مر توضيح ذلك فى الجزء الثانى من هذه الموسوعة.

**تكملة:**

شاع فى السنوات الأخيرة أن رجلاً تحول إلى امرأة وبالعكس، أو صحح وضعه كما يحتم القول بذلك الأطباء المختصون، وذلك بعد إجراء عملية جراحية. وحدثت عدة حوادث لا مجال للشك فيها، فما رأى الشرع فيه؟

غالب ما عرف من هذه الحالات أن الإنسان كانت فيه أعضاء الذكورة والأنوثة الظاهرية مع ظهور إحداهما أكثر من الأخرى. وعند الرحلة التى تنشط فيها الخلايا الجنسية «المراهقة» تظهر التصرفات من وحى الأعضاء الكامنة الداخلية لا تطابق ما يبدو من ظاهرهذا المخلوق، وهنا تعالج أعضاؤه جراحيًا بحيث يظهر واضحًا ما يدل على حقيقة أعضائه الباطنة.

غير أن الغريب – إلى حد ما – أن صحفيًا بريطانيًا اسمه «جيمس موريس» كان ضابط مخابرات أثناء الحرب العالمية الثانية تزوج وأنجب أربعة أولاد، ثم عملت له عملية فى المغرب صار بها أنثى وسمى بعدها «جان موريس» ويحكى عن نفسه فى كتابه «اللغز» أنه كان يحس وهو فى الرابعة من عمره أنه بنت، ولكنه كان يرتدى ملابس الذكور، وأمه كانت تريده بنتًا لكنها لم تعامله كالبنات، ولما كبر أحس أنه غريب على عالم الرجال(١).

لعل جيمس كان له عضو تذكير أمكن به أن يجامع زوجته، وأن له خلايا تفرز الحيوانات المنوية ليمكن أن يكون له أولاد، لكن كيف كان يحس بالأنوثة وتحول أخيرًا إلى أنثى؟ هل له أيضًا رحم ومبايض فيها استعداد للحمل بعد أن تعطل جهاز الذكورة فيه؟ أو الجهازان باقيان يعملان فهو صالح لأن يكون ذكرًا وأنثى فى وقت واحد؟ إن الإنسان يشك فى إنجابه لهؤلاء الأولاد وفى نسبتهم له، اللهم إلا إذا كانت حالته النفسية هى التى كانت أنثوية فقط مع أنه فى الحقيقة رجل.. ولعله يظل صالحًا لإنجاب الأولاد إن كان له عضو يتصل به مع أنثى. ولكن هل له أجهزة أنثوية مع ذلك، أو أنها من الضمور بحيث تكون كالمعدومة؟ إن الأمر يحتاج إلى بحث أكثر.

وظهرت مؤخرًا حالة طالب مُقَيَّد بالصف الخامس بكلية طب الأزهر يدعى: سيد محمد عبد الله، ظهرت عليه منذ سنوات أعراض الأنوثة مع أن له أعضاء ذكورة كاملة، ولشدة رغبته فى أن يكون أنثى تعاطى عقاقير تساعد على

---

(١) مجلة آخر ساعة ١٥/٥/١٩٧٤.

ذلك، ثم قام طبيب ببتر عضو الذكورة منه وعمل له فتحة تشبه فرج المرأة، وقد حقق مع هذا الطبيب، حيث إن الولد لا يمكنه أن يشبع رغبته الجنسية الأنثوية من هذه الفتحة، ولعدم وجود رحم ولا مبايض لهذا المخلوق الذى سمى نفسه بعد ذلك سالى.

نشر فى أهرام ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٨ أن المحامى العام لنيابات الجيزة «المستشار محمد البططى» استبعد شبهة الجناية فى الدعوى المقامة ضد الدكتور عزت عشم الله الذى أجرى هذه العملية، بناء على مذكرة أعدها «أيسر فؤاد» وكيل أول النيابة، من أن هذه العملية مشروعة إذا ما كان لها دواع طبية عضوية أو نفسية، لأن الطالب كان يعالج نفسيا منذ عام ٨٢ حتى ١٩٨٥ وفشل العلاج، وأخذ الطبيب منه ومن أسرته موافقة كتابية على إجراء العملية التحويلية، فأجراها فى ٢٩ / ١ / ١٩٨٨ وبرىء المريض من حالته المرضية. بناء على أن العلاج الجراحى هو الحل الوحيد، لأن العلاج النفسى لا يفيد بعد سن البلوغ كما قرر الطبيبان: أحمد عكاشة بمصلحة الطب الشرعى، محمد شعلان رئيس قسم الأمراض العصبية والنفسية بكلية طب الأزهر. واعتبر أنثى على الرغم من عدم وجود أعضاء الأنوثة، وبناء على فتوى دار الإفتاء المصرية بإباحة هذه العملية للعلة النفسية، كما تباح للعلة الطبيعية.

وقد صدرت فتوى رسمية نشرت بالتفصيل فى الجزء الثانى من «بيان للناس من الأزهر الشريف» خلاصتها أن الميول النفسية المصطنعة محرمة، فقد لعن رسول الله - ﷺ - المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وإذا كانت الميول غالبة واضطرارية يجب أن يعالج منها بقدر المستطاع، ويفهم من ذلك أن الميول النفسية إذا لم تكن مصطنعة يباح العلاج بما يمنع هذه الميول.

هذا، إذا كانت الأعضاء المحددة للجنس واضحة، أما إذا كانت مشكلة يجب العلاج بإجراء عملية جراحية تبرز الأعضاء الحقيقية.

وقد تحدث الفقهاء عن صورة افتراضية من قديم الزمان فقالوا: إذا تغلبت

على شخص صفات الذكورة وتزوج امرأة وأنجب ولداً، ثم تحول وتغلبت عليه صفات الأنوثة وتزوج برجل وأنجب ولداً، قالوا: هذان الولدان لا يتوارثان بالأخوة، لأنهما لم يجتمعا فى ظهر رجل واحد ولا فى رحم أنثى واحدة.

هذا، وجاء فى الأهرام ٥ / ١٢ / ١٩٨١م أن يوجين براون تزوج الشقراء «آن جوسون» وأنجبا طفلة تبلغ حالياً عامها الثالث، ثم شعر كل منهما بتغيرات فسيولوچية أحس كل منهما بأنه ينتمى إلى جنس آخر.

والطريف أن الزوجة كانت قد أملت شروطها على الزوج قبل الوضع بأنها لا ترضع طفلها، حيث لا تشعر بهذه الغريزة، فى الوقت الذى شعر فيه الزوج برغبة فى الاعتناء بالطفل. وأخيراً أجريت لهما عملية جراحية تحول كل منهما إلى الجنس الآخر، وسرت بذلك الزوجة، وظهرت عليها سريعاً صفات الرجولة، وأصبح الأب أماً والأم أباً للطفل الصغير، وتم ذلك فى بريطانيا.

* * *

## ١٢ - التسوية بين الأولاد عمومًا

لقد مر الكلام عن التسوية بين الأولاد من حيث الذكورة والأنوثة، والحديث هنا عن التسوية فى المعاملة من حيث إنهم إخوة متساوون فى نسبتهم لأبيهم وأمهم. وهذه التسوية ضرورية لأنها مقتضى حسن الرعاية، والإهمال فيها يحدث آثاراً سيئة فى نفوس الأولاد، تنعكس على معاملاتهم بعضهم لبعض، وعلى معاملاتهم للأباء، إلى جانب عقد نفسية تضر بالصحة وتنحرف بالسلوك الشخصى والاجتماعى.

والذى يدعو إلى التفريق فى المعاملة بين الأولاد يكون فى الغالب واحداً من أمور أهمها:

١ ـ أن يكون الولد المفضل جميلاً، فيحبه والداه أكثر من غيره.

٢ ـ أن يكون نجيبًا، عقلاً أو خلقًا أو عملاً.

٣ ـ أن يكون جديداً على الأسرة، فيفرح به الوالدان لجِدَّته، وذلك شأن كل جديد.

٤ ـ أن يكون ابن زوجة يحبها الأب أكثر من حبه لضرتها، فيحب ولدها لحبه لها.

٥ ـ أن يفيد الأسرة فائدة واضحة خصوصًا من الناحية الاقتصادية.

٦ ـ أن يكون عاجزاً ومريضًا يستدر العطف، ويقتضى إيثاره بشىء يعوض ما فاته.

وكان العرب فى الجاهلية لا يورثون الصغير ولو كان ذكراً، بل يورثون الكبير فقط كما تقدم ذكره، والتسوية المطلوبة هى فيما يستطاع من الماديات كالمأكل والملبس والهدايا والتعليم ونحو ذلك. وكذلك المعنويات كالتقبيل والمدح وغيره.

ومما ورد فى هذه التسوية حديث النعمان بن بشير، وملخصه كما يؤخذ من عدة روايات لمسلم يكمل بعضها بعضًا: أن عَمْرَة بنت رَوَاحة أم النعمان بن بشير سألت أباه أن يهبه بعض ماله[1]، فالتوى بها سنة، أى تباطأ، ثم بدا له أن يفعل، فوهبه غلامًا، فقالت: لا أرضى حتى تُشْهد رسول الله -ﷺ- على ما وهبت لابنى، فأخذ بيده. وكان يومئذ غلامًا، فأتى رسول -ﷺ- فقال له: يا رسول الله، إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذى وهبت لابنها، فقال له رسول الله -ﷺ-: «يا بشير ألك ولد سوى هذا»؟ قال: نعم، فقال «أكلهم له مثل هذا»؟ قال: لا، قال «لا يصح هذا، أشْهِد على هذا غيرى، فأنى لا أشهد على جور، اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم، ألا يسرك أن يكونوا لك فى البر سواء»؟ قال: بلى، قال «فأنى لا أشهد».

وروى مسلم وغيره عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبى -ﷺ- قال: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا»[2] وروى عن النبى -ﷺ- أنه قال: «إن الله يحب أن تعدلوا بين أولادكم فى القبل، سووا بين أولادكم فى العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء على الرجال» رواه الطبرانى وسنده ضعيف كما تقدم لكن قال عنه ابن حجر فى فتح البارى: رواه سعيد بن منصور والبيهقى عن طريقه، وإسناده حسن[3].

قال النووى فى شرح مسلم[4]: فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة أنه مكروه وليس بحرام، والهبة صحيحة. وقال طاووس وعروة ومجاهد والثورى وأحمد وإسحق وداود: هو حرام. واحتجوا برواية «لا أشهد على جور» وبغيرها من ألفاظ الحديث. واحتج

---

(١) ج١٠ ص٦٥.

(٢) الترغيب والترهيب ج٣ ص١٤.

(٣) التأليف بين مختلف الحديث للشيخ محمد رشاد خليفة ص٨٤.

(٤) ج١١ ص٦٦.

الشافعي وموافقوه بقوله - ﷺ - : «فأشهد على هذا غيري» قالوا: ولو كان حرامًا أو باطلاً لما قال هذا الكلام، فإن قيل: قاله تهديدًا، قلنا: الأصل في كلام الشارع غير هذا... ثم قال: وأما قوله - ﷺ - : «لا أشهد على جور» فليس فيه أنه حرام، لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال. وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور، سواء أكان حرامًا أم مكروهًا، وارتضى النووي أنه مكروه كراهة تنزيه، وكما قال أصحاب الشافعي: يستحب له أن يهب الباقين مثل الأول، فإن لم يفعل استحب رد الأول.

قال العلماء: ومحل الحرمة أو الكراهة في التفضيل إن لم يكن لسبب شرعي، فلو كان أحدهم مريضًا أو مدينًا لا يستطيع الكسب ولا الوفاء وحده بما يلزم فذلك جائز، ويحمل على هذا ما ورد من تفضيل الصحابة بعض أولادهم على بعض، لأن أبا بكر فضل عائشة على غيرها من أولاده، وفضل عمر ابنه عاصمًا بشيء، وفضل عبد الله بن عمر بعض أولاده على بعض[1].

جاء في معجم الفقه الحنبلي لابن قدامة[2]: يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل: فإن خص أحدهم أو فاضل بينهم أثم، ووجبت عليه التسوية، إما برد ما فضل به البعض، وإما بإتمام نصيب الآخر. أما التسوية في الميراث فهي كما شرع الله، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن خص بعض أولاده بعطية لمعنى يقتضي التخصيص كزمانة أو كثرة عائلة أو انشغاله بعلم، أو صرف عطيته عن بعضهم لفسقه أو بدعته أو لاستعانته بذلك على معصية جاز ذلك، وقيل: لا بد من التسوية ويمنع التفاضل، والأول أصح.

وإذا أراد أن يقسم ماله قبل موته بين أولاده فالأولى أن يترك ذلك لفرائض

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص٨٩.

(٢) ص ٧٢٠.

الله، فلعله يولد له بعد القسمة، فإن ولد فأعجب إليّ أن يرجع فيسوى بينهم، فإن ولد الولد بعد موت أبيه لم يكن له الرجوع على إخوته، وفى رواية يحق له ذلك. ولا خلاف أنه يستحب لأخوته أن يساووه فى هذه العطية، ولو فاضل بين أولاده فى العطية وهو فى صحته ثم مات قبل أن يسترده ثبت ذلك للموهوب له ولزم، وليس لبقية الورثة الرجوع .وفى رواية: لسائر الورثة أن يرتجعوا ما وهبه .اهـ.

وتراجع فتوى للشيخ طه حبيب فى مجلة الأزهر – المجلد الرابع ص٩٩ فهى قيمة فى الهدايا والوصية لوارث. وكذلك فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق فى «الفتاوى الإسلامية»[1].

والتسوية المطلوبة – كما تقدم – تكون فى الأمور المستطاعة، وقد روى البيهقى أن رجلاً كان جالسًا مع النبى – ﷺ – فجاء بُنَىٌّ له فقبَّله وأجلسه فى حجره، ثم جاءت بنته فأجلسها إلى جنبه، فقال النبى – ﷺ – : «فما عدلت بينهما». أما نحو الحب والمعانى النفسية الباطنة فربما لا يستطيع الوالد التسوية بين أولاده فيها، فالطبيعة البشرية تميل إلى الوسيم عن الدميم، وتعطف على الصغير الجديد أكثر من الكبير المتقدم عليه فى السن. وتحترم المجدّ الذكى عن الخامل البليد، ولكن لا ينبغى أن يتعدى ذلك إلى المظاهر المؤلمة لبعض الأولاد.

ومعلوم أن النبى – ﷺ – كان يعدل بين زوجاته فى القسم، بالمبيت والنفقة، لكن لم يستطع أن يوزع حبه عليهن جميعًا بالتساوى. وقال فى ذلك «اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك»[2]. وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** ﴾ [النساء: ١٢٩]. وقياسًا على هذا لا تجب التسوية بين الأولاد فى الحب والعواطف القلبية التى لا يملكها الإنسان.

---

(١) المجلد ١٠ ص٣٤٩٤.

(٢) رواه أصحاب السنن عن عائشة.

هذا، وقد يكون من بواعث التفضيل بين الأولاد سبب يقدمه الولد باختياره، كطاعته لوالديه واستقامة سلوكه مع الناس وجده فى عمله. وهذا بغير شك لا ينكر أحد جوازه، فتكون هناك مفاضلة فى المعاملة كهدية أو قُبلة أو كلمة مدح يشجع بها الولد المطيع المستقيم المجد فى عمله. لأن ذلك يغرى غيره من إخوته على أن يكونوا مثله فى السلوك، حتى ينالوا مثل هذا التكريم. والتفضيل بهذه النية علامة من علامات حب الوالد لكل أولاده، لأنه يعينهم بهذه الطريقة على السلوك المستقيم.

ومثل هذا الباعث باعث العجز والمرض ونحوهما مما لا اختيار فيه للولد. فهو يقتضى العطف والرحمة ومزيداً من العناية، لا ينبغى أن ينكرها الإخوة على أبيهم؛ إذ هى مظهر من مظاهر المشاركة الوجدانية التى يجب أن يتحلى بها الإخوة بعضهم نحو بعض. بل نحو غيرهم ممن يحتاجون إلى هذه المشاركة، وهو أسلوب فى الأدب لا ينكر أثره.

وهناك ظاهرة يجب التنبه لها، وهى أن كثيراً ممن يتزوجون أكثر من واحدة يميلون إلى أولادهم من الزوجة الجديدة أو ممن تنال حظوته. وهذا خطأ كبير، لأن الإخوة من العَلاَّت – وهم مَنْ أمهاتهم شتى وأبوهم واحد – يشعرون إلى حد ما بالجفوة لاختلاف أمهاتهم، ذلك إلى ما يرونه من كراهية والدة كل منهم لامرأة أبيهم، وما تؤكد به الأم هذه الكراهية فى قلوب أولادها، بكلام أو تصرفات ذات طابع خاص. فلو جاء الأب وفضل أولاد إحداهن على أولاد الأخرى زادت الجفوة واشتد الحقد والتفكير فى انتقام بعضهم من بعض، إلى جانب الجفوة بينهم وبين أبيهم، فتعيش الأسرة فى قلق واضطراب ومشكلات متلاحقة.

وإذا كان الوالد يحب من أولاده جميعًا – كما يقول الحديث الشريف – أن يكونوا فى برهم له سواء، فالواجب أن يكون بره لهم سواء، لأن ذلك يعينهم على تحقيق أمله فيهم من بره، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان. عامل الناس بما

تحب أن يعاملوك به. وناهيك بما فعل إخوة يوسف معه، فأنه دخل فى نفوسهم شيء منه، لأنه هو وأخاه «بنيامين» من زوجة أخرى. وكان جميلاً يحبه أبوه ويعطف عليه، كما يقول القرآن الكريم على لسانه إخوته ﴿**إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ**﴾ [ يوسف : ٨ ]. ولعل ذلك كان لصغر يوسف وجماله، أو لأن أمه توفيت وهو صغير أثناء ولادتها بنيامين كما فى سفر التكوين[١]. وفيه أيضًا[٢] أنه أحبَّه لأنه ابن شيخوخته. فلم يطق إخوته الكبار صبرًا، فدبروا له ما دبروا، مما ورد فى قصته المذكورة فى القرآن الكريم. وجاء فى تفسير أبى السعود: أن يعقوب أنجب سبعة من زوجته «لَيَّا» بنت خاله، وأربعة من سريتين «زلفة وبلهة» وأما بنيامين وأخوه يوسف فمن «راحيل» التى تزوجها بعد وفاة أختها «ليا» أو فى حياتها.

ويذكر المؤرخون أن الرشيد لما عهد بالخلافة للأمين بن زبيدة قَبْلَ المأمون ابن الجارية كان ذلك سبب اضطراب الملك. وقد نَحَّى الرشيد المعتصم من الخلافة لأنه أمّى، فساقها الله إليه وجعل الخلفاء بعده كلهم من ذرته. ولم يجعل من نسل غيره من أولاد الرشيد خليفة[٣].

وقد تكون هناك غيرة طبيعية بين الأولاد تظهر بوضوح فى غيرة الولد السابق من الولد اللاحق، لما يراه من انصراف والديه عنه، أو زيادة حبهما للجديد، وكان يود هو أن يظل مستأثرًا بهذا الحب لا يزحمه فيه غيره. والواجب على الوالدين إزاء هذه الغيرة أن يظهروا للكبير أنهم ما يزالون يحبونه، وينبغى أن يؤكّد ذلك بعمل إيجابى يحس به وجود هذا الحب ودوامه. وهو على كل حال أولى بهذه المعاملة. لأنه يعرف ويفهم ويفسر التصرفات أكثر من الوليد الجديد، وليس من الصواب أن تعالج الغيرة بحمل الكبير على حب الصغير، فذلك خارج عن الطوق، ولا يستطيعه الكبار فكيف بالصغار.

---

(١) الإصحاح ٣٥: ١٩.
(٢) الإصحاح ٣٧: ٣.
(٣) تاريخ السيوطى ص١٩٣.

هذا، ويروى الرحالة محمد ثابت أن الولد البكر ممقوت فى «كانو» بنيجيريا ولا تعنى به أمه ولا يقابل أبويه إذا كبر، ولا يجلس معهما على مائدة الطعام، ويحار الإنسان فى تعليل ذلك، وقد قيل: إن السبب هو أن عهد الجهالة الأولى القائم على إشباع الغريزة الجنسية فى شهر العسل يجعل الأبوين ينظران إلى ثمرة اتصالهما بازدراء.

**تنبيهان:**

١ – قد يكون فى رعاية الإنسان ولد متبنىً على الوجه المبين فى التبنى، أو ولد يتيم أو مضاف إليه بطريقة من الطرق. والواجب فى هذه الحالة أن يحافظ على شعور أمثال هؤلاء، وأن يبعد، بقدر الإمكان، عنهم ما يسبب عقداً نفسية عندهم، وأن يحملهم بعطفه ومساواته على أن يحسوا بالمعانى الاجتماعية نحو غيرهم من الناس، كأنهم جميعاً آباؤه وإخوته، وقد تقدم أنه روى عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله – ﷺ – يوماً «اغسلى وجه أسامة» فجعلت أغسله وأنا آنفة. فضرب يدى ثم أخذه فغسل وجهه ثم قبّله، ثم قال «قد أحسن بنا إذ لم يكن جارية»[١]. كما مر أنه قال «لو كان أسامةجارية لحليتها وكسوتها حتى أنفقها» ولا بأس من بيان وضع هؤلاء لهم إذا وصلوا إلى سنٍ ينبغى أن يعرفوا فيه مكانهم فى المجتمع، على أن يكون ذلك بلباقة وكياسة تمنع المضاعفات.

٢ – هل التسوية فى الهدية للأولاد تقتضى التسوية بين الذكور والإناث، أو تكون على أساس أن للذكر مثل حظ الأنثيين؟ يقول النووى ما نصه: وفى هذا الحديث أنه ينبغى أن يسوى بين أولاده فى الهبة، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل، ويسوى بين الذكر والأنثى، وقال بعض أصحابنا: يكون للذكر مثل حظ الأنثيين. والصحيح المشهور أنه يسوى بينهما لظاهر الحديث[٢].

---

(١) الإحياء ج٢ ص١٩٤.

(٢) شرح صحيح مسلم ج١١ ص٦٦.